

Princeton University Library



32101 047105943

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

تحفة الفقه

في شرح شرائع الإسلام

تصنيف


حجۃ الإسلام والمسلمین آیة الله العظمی ارجأ الشیخ
محمد رضا المُشترک بالحقائق الطهانی دم طلاق

المجلد السابع والثلاثون

فى منتصف شهر ذى القعدة الحرام سنة ١٤٠٣ - ٥ - ق



المطبعة العلمية - قم



Muhaqqiq al-Tibrānī

حَائِنُ الْفَوْقَةِ

فِي تُرْحِ شَرَائِعِ الْأَسْلَامِ

تَهْصِيفٌ

جَجَّ الْأَسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَاهُ اللَّهُ بِهِ الْعُطْنَى إِرْكَاجُ الشَّرِحِ
مُحَمَّدُ رَضَا الْمُشْهُورُ بِالْمُهَاجَرِ الطَّبرَانِيُّ وَمُظْلَّةُ

المجلد السابع والثلاثون

فِي مُنْتَصِفِ شَهْرِ ذِي القُعْدَةِ الْحِرَامِ سَنَةِ ١٣٠٣ - ٥ - ق



المطبعة العلمية - قم

٢٢٧١
٣٥٥٣
٨٢٧

mujallad 37

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

امدك اللهم يارب عدد الليالي والدهور واصلى على نبيك محمد ﷺ وآلـهـ المعصومين عدد الحجر والوبر والشuron سيمـا على اولـهـمـ وآخرـهـمـ ابنـالـحسنـ - العسكريـ المـهـدىـ الـذـىـ بـهـ يـمـلـأـ اللهـ الـارـضـ عـدـلاـ بـعـدـ مـاـ مـلـيـتـ ظـلـمـاـ وـجـوـرـاـكـىـ يـقـرـ منـ المؤـمـنـينـ بـذـلـكـ العـيـونـ وـالـسـلامـ عـلـيـهـمـاـ عـدـ اـمـواـجـ الـبـحـورـ .

﴿القسم الثالث﴾ من الاقسام التي بني عليها الكتاب ﴿في الآيقات﴾ جمع ايقاع ، و هو اللفظ الدال على انشاء خاص من طرف واحد ﴿ وهي أحد عشر كتاباً﴾ أولها .

﴿كتاب الطلاق﴾

وفي المسالك الطلاق لغة حل القيد ويطلق على الارسال والترك يقال ناقة طالق اي مرسلة ترعى حيث تشاء و طلقت القوم اذا تركتهم و شرعا ازالة قيد النكاح بصيغة طالق و شبهاها ويقال طلق الرجل امرأته تطليقا فطلقت هي تطلق طلاقا فهى طلاق و طلاقة وعن الاخفش انه لا يقال طلقت بالضم وفي ديوان الادب انه لغة انتهى وهو معنى عرفه الكل حتى النسوة الصغار في جميع الاعصار ولا يحتاج حينئذ الى حلها لغة واصطلاحا .

ثم اعلم انه كما ان النكاح من العبادات المهمة فكذلك الطلاق من الامور



32101 014363681

-٣-

في مرجوحية الطلاق

٣٧ ج

العظيمة عند الله والمبغوضة عنده والروايات في ذلك كثير فمن الكافى وعن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليهما السلام قال مر رسول الله عليهما السلام برجل فقال ما فعلت أمرأتك فقال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء .

ثمان الرجال تزوج فمر به النبي عليهما السلام فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال له ما فعلت أمرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء .

ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي عليهما السلام فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت أمرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله عليهما السلام ان الله عزوجل يبغض اولى من الرجال وكل ذو افة من النساء وما رواه فيه ايضاً عن ابن أبي عمير في الصحيح او الحسن عن غير واحد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق و ان الله يبغض الطلاق عليهما السلام قال ما من شيء مما حرم الله ابغض الى الله من الطلاق و عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعت أبي يقول ان الله يبغض كل مطلق ذواق وباستاده عن أبي عبد الله عليهما السلام قال بلغ النبي عليهما السلام ان إبـاـيـوـبـ يـرـيـدـانـ يـطـلـقـ اـمـرـتـهـ فـقـالـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ انـ طـلـاقـ اـمـ اـيـوـبـ لـحـوـبـ يـعـنـيـ بـسـالـحـوـبـ - - - نـمـ وـعـنـ صـفـوـانـ بـنـ مـهـرـانـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـزـوـجـوـاـ زـوـجـوـاـ لـوـاـ تـلـقـوـاـ فـيـ اـنـ قـالـ وـمـاـ مـنـ شـيـءـ اـحـبـ اـلـلـهـ عـزـوجـلـ مـنـ بـيـتـ يـعـمـرـ بـالـكـاـحـ وـمـاـ مـنـ شـيـءـ اـبـغـضـ اـلـلـهـ عـزـوجـلـ مـنـ بـيـتـ يـخـرـبـ فـيـ اـلـاسـلـامـ بـالـفـرـقـةـ يـعـنـيـ الطـلاقـ

وروى الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق قال عليهما السلام تزوجوا لا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش قال وقال عليهما السلام تزوجوا لا تطلقوا فإن الله لا يحب الذوقين والذوقات .

اقول وقد يحمل هذه الاخبار مع اطلاقها على التيمام الاخلاق لورود اخبار اخر في مقابلتها دالة على الامر بالطلاق مع عدم التيمام الاخلاق و منها مارواه في

الكافى عن عشن بن عيسى عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام كانت عنده امرأة تعجبه و كان لها محبباً فاصبح يوماً وقد طلقها واغتنم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال انى ذكرت علياً فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدى وعن خطاب بن سلمة (مسلم - خ) قال كانت عندي امرأة تصف هذا الامر و كان ابوها كذلك و كانت سيئة الخلق فكنت اكره طلاقها لمعرفتى بایمانها و ايمان ابیها فلقيت ابا الحسن موسى (ع) وانا اريد ان اسئلته عن طلاقها الى ان قال فابتداًني فقال يا خطاب كان ابى زوجنى ابنة عم لى وكانت سيئة الخلق و كان ابى ربما اغلق على وعليها الباب رجاء ان القاها فا تسلق الحائط واهرب منها فلمامات ابى طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتى من غير مسئلة وعن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد اشكوا اليه من امرأة من سوء خلقها فابتداًني فقال ان ابى كان زوجنى امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك قلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عنى .

وكيف كان فلاريب فى مرجوحية الطلاق فانه مشتمل على البغض او اللعن وامثال ذلك وحيثند يشكل فى فعل الامام المعتبرى عليه السلام فانه كان مطلاقاً جداً حتى يقول فى حقه على "عليه السلام انه مطلق ونهى عن تزويج الناس له وهو فى غاية الاشكال من حيث ان المسان كانت الكمن من ان يجعل الاشكال فى فعل الامام جداً فلامناص من ان يحمل ذلك الاخبار الحاكية عن ذلك على وجه حسن ولو لم يحصل لنا الاحاطة بذلك ومن الاخبار فى ذلك مارواه فى الكافى عن عبد الله بن سنان فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلق فقام اليه رجل من همدان فقال بلى والله ازوجه وهو ابن رسول الله عليه السلام وابن امير المؤمنين عليه السلام فان شاء امسك وان شاء طلق وعن يحيى بن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الحسن بن على عليهما السلام طلق

خمسين امرأة ققام على ^{عليها} بالكوفة فقال يا معاشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلق ققام اليه رجل فقال بلى والله انكرحته انه ابن رسول الله ^{عليه السلام} وابن فاطمة فان اعجبه امسك وان كره طلق .

وروى البرقى في كتاب المحسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال اتى رجل امير المؤمنين ^{عليه السلام} فقال له جئتكم مستشيرا ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا الى ^{عليه السلام} فقال امير المؤمنين ^{عليه السلام} المستشار مؤتمن اما الحسن فانه مطلق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه خير لابنته .

وربما حمل بعضهم هذه الاخبار على ما تقدم في سابقتها من سوء خلق في أولئك النساء او نحوه مما يوجب اولوية الطلاق ولا يخفى بعده لانه لو كان كذلك لكان عذراً شرعاً فكيف ينهى امير المؤمنين ^{عليه السلام} عن تزويجه والحال كذلك وفي الحدائق بعد نقل الروايات قال مالفظه :

وبالجملة فالمقام محل اشكال ولا يحضرني الآن الجواب عنه وحبس القلم عن ذلك اولى بالادب انتهى ولقد اجاد حيث ان للقلم طغيان فربما يكون التكلم في امثال ذلك موجبا لما لا ينبغي صدوره في حق الامام فانهم ^{عليهم السلام} اعلمون لجميع ما كان وما يكون ويكون تقواهم فوق تقوى الناس بل هم المعصومون ولا يصدر عنهم فعل مكرر وفضلا عن القبيح لقد قال بعض روایتهم عليهم السلام مخاطبا للامام لو قلت في رمان نصفه حلال ونصفه حرام لما قلت لم بل قبلت وخطاب ابيه على ^{عليه السلام} للناس ايضا يكون لمصالح يعلمها نفسه ^{عليه السلام}

ولا يبعد كون ذلك لاجل ميل النسوة الشيبات الالاتي عشقهن اليه و كان ^{عليه السلام} اراد ان يكون ذلك لاجل تحبيب قلوبهن حتى في مدة قليلة لشدة حسن جماله وصوته او كان غرضه هدايتها إلى اليمان لأنها كثرنساء زمانه من العامة او كان غرضه الثواب وكان المراد من الطلاق هو الفرقه مطلقا حتى تعم المتعة او كان لأمر بيته وبين الله لا يعلمهها احد وغير ذلك وكيف كان على فرض صحة ذلك ايضا ليس للبشر الغير العالم بالواقع امثال ذلك الاشكالات في حق الامام الا ان يكون المخالف من المنافقين .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِتْنَامُ ﴿النَّظَر﴾ فِي هَذَا الْكِتَابِ يَكُونُ ﴿فِي الْأَرْكَانِ وَالْأَقْسَامِ وَالْمُلْوَاحِقِ، وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ﴾
 ﴿الْأَرْكَانُ الْأُولُ فِي الْمُطْلَقِ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ شُرُوطُ أَرْبَعَةِ الْأُولِيَّاتِ الْبَلْوَغُ﴾ بِلَا خِلَافٍ
 أَجَدَهُ فِيهِ فِي الْجَمْلَةِ، بِلِ الْاجْمَاعِ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ وَالنَّصْوُصِ بِهِ مُسْتَفِيَضَةً أَوْ مُتَوَاتِرَةً، فَفِي
 [خَبْرِ السَّكُونِيِّ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كُلُّ طَلاقٍ جَائزٌ إِلَّا طَلاقُ الْمُعْتَوِهِ وَالصَّبِيِّ أَوْ مُبَرَّسِ
 أَوْ مُجَنَّونَ أَوْ مُكَرَّهٍ» وَ[خَبْرِ أَبِي الصَّبَاحِ] عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا «لَيْسَ طَلاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ»
 وَ[خَبْرِ أَبِي بَصِيرِ] عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا «لَا يُجُوزُ طَلاقُ الصَّبِيِّ وَالسَّكُونِيِّ».

﴿فَلَا اعْتِبَارٌ بِعِبَارَةِ الصَّبِيِّ﴾ قَبْلَ تَمِيزِهِ قَطْعًا، بِلْ وَبَعْدِهِ ﴿قَبْلَ بَلوْغِهِ عَشْرًا﴾
 وَلَا يَخْفَى أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْعِبَارَةِ كَفَايَةٌ طَلاقٌ مِنْ زَادَ سَنَهُ عَلَى الْعَشْرَةِ سَنِينَ وَهُوَ
 مَشْكُلٌ فِي الْغَايَةِ لِاعْتِبَارِ الْبَلْوَغِ فِي التَّكَالِيفِ مَطْلَقًا وَلَا اعْتِبَارٌ بِقَوْلِ الصَّبِيِّ فِي امْثَالِ
 ذَلِكَ الْأَمْوَرِ وَلَوْ كَانَ مَمِيزًا وَالْقَوْلُ بِالتَّخْصِيصِ فِي الْمَقَامِ بَعِيدٌ لَأَنَّ كُونَهُ مُسْلُوبٌ
 بِالْعِبَارَةِ آبَعُّ التَّخْصِيصِ خَصْوَصًا فِي الْمَقَامِ الَّذِي كَانَ أَهْمَّ مِنْ كُلِّ مَقَامٍ فَإِنَّهُ إِذَا بَطَّلَ
 الطَّلاقَ زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ بِالْآخِرِ فِي حَالٍ كَوْنِهَا ذَاتٌ بَعْلٌ فَلَا يَعْتَنِي بِعِبَارَتِهِ إِذَا بَطَّلَ
 لَيْسَ هُوَ التَّمِيزُ فَقَطُ وَالْأَلْمُ يَكُونُ عَلَى الْمَالِكِينَ الْغَيْرِ الْمَمِيزِينَ كَمَا كَثُرَ الْعَوَامُ تَكْلِيفُ
 وَبِالْعَكْسِ وَيُجَبُ الْعِبَادَاتُ عَلَى الْمَمِيزِينَ مِنْ ابْنَاءِ الْعَشْرَةِ سَنِينَ وَمِنْ فَوْقِهَا وَلِعَلَّهُ إِلَى
 ذَلِكَ أَشَارَ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَفِيمَنْ بَلَغَ عَشْرًا عَاقِلًا وَطَلِقٌ لِلسَّنَةِ رَوَا يَهُوَ بِالْجَوَازِ
 فِيهَا ضَعْفٌ﴾

وَفِي الْحَدَائِقِ لِالْخِلَافِ بَيْنَ الاصْحَاحَيْنِ فِي عَدْمِ صَحَّةِ طَلاقٍ مِنْ لَمْ يَلْعَنْ عَشْرًا
 وَانْ كَانَ مَمِيزًا كَمَا الْخِلَافُ فِي صَحَّةِ طَلاقٍ مِنْ كَانَ بِالْغَা وَانْما الْخِلَافُ فِيمَنْ بَلَغَ
 عَشْرًا وَهُوَ مَمِيزٌ فَنَذَهَبَ الشِّيخُ فِي النَّهَايَةِ وَابْنُ الْبَرَاجِ وَابْنُ حَمْزَةِ وَغَيْرُهُمُ إِلَى صَحَّةِ
 طَلاقِهِ وَذَهَبَ ابْنُ ادْرِيسِ إِلَى الْعَدْمِ وَهُوَ الْمُشَهُورُ بَيْنَ الْمُتَّاخِرِيْنَ وَقَالَ عَلَى ابْنِ بَابِيِّهِ فِي
 رِسَالَتِهِ وَالْغَلَامِ إِذَا طَلَقَ لِلسَّنَةِ فَطَلَاقٌ جَائزٌ وَظَاهِرُهُ عَدْمُ التَّقْيِيدِ بِالْعَشْرِ وَلَا بِالْتَّمِيزِ إِنْهِي
 وَالْمَسَأَةُ مُشَكَّلةٌ وَفِي الْمَسَالِكِ الرَّوَايَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا رَوَا ابْنُ فَضَالٍ عَنْ
 ابْنِ بَكِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجُوزُ طَلاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سَنِينَ وَضَعْفُهُ بِالرَّجُلِيْنَ

المذكورين فانهما فطحيان ومع ذلك عمل بمضمونها الشیخان وجماعة من المتقىدين وقد روی في معناها ابن ابی عمر في الحسن مرسلا عن ابن عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنین وروی ابن بکیر جواز طلاقه غير مقيد بالعشر ايضاً عنه عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتمل وفي معناها موقوفة سماعة قال سئلته عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدقته قال اذا طلق للسنة وضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز وعمل بمضمونها ابن الجندى فلم يقید بالعشر ولم يعتبر المصنف خلافه بل اقتصر على نقل القول المشهور والاصح عدم صحته مطلقا لضعف السنن ومخالفته للأصول الشرعية واكثر الامة انتهى .

وحيثند لا وثوق بالضعاف اذا كان على خلاف القواعد والاخبار خصوصاً مع المعارضة في خصوص المقام بخبر الحسين بن علوان المروى عن قرب الاستناد عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن على عليه السلام «لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتمل» ومع انه قد روی ابو الصباح الكتانی بطريق قريب الى الصحة عن ابن عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء وروی ابو بصير عنه عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران وهذا مذهب ابن ادریس والمتاخرين .

وفي الجواهر و حکى عن الشیخین وجماعة من القدماء العمل بذلك ، الا أن المشهور بين المتأخرین بل لعل عليه عامتهم اعتبار البلوغ بالعدد أو بالاحتلام أو بغیر ذلك من أماراته لقوة الاطلاق السابق المؤید بنصوص رفع القلم الشامل للوضعی والتکلیفی ، وبالأصول ، و بعدم الفرق بين الطلاق وغيره من العقود التي قد عرفت سلب عبارة الصبي فيها ، وبالشهرة العظيمة انتهى فالاقوى ما هو المشهور .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي لَا طلاقٍ وَلِيَهُ عَنْهُ لَمْ يَصْحُ بِلَا خَلَافٍ فِيهِ مِنّْا ، بِلِ الْاجْمَاعِ بِقَسْمِهِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ لَا خَتْصَاصٌ لِلطلاقِ بِمَا لَكَ الْبَضْعُ﴾ .
وفي المسالك قال اشار بالتعليق الاول الى الروایة عنه (ع) قال الطلاق

ييد من اخذ بالسوق والمبتدأ منحصر في خبره وهو يقتضى انحصر وقوع الطلاق المعتبر في الزوج المستحق للوصف وبقوله وتوقع زوال حجره إلى بيان الفرق بينه وبين المجنون حيث يجوز لسلولي أن يطلق عنه مع المصلحة بخلاف الصبي لأن الصبي لحجره أمد يتوقع زواله بالبلوغ غالباً بخلاف المجنون فأنه لا مدل له وقيد بالغة لجواز بلوغه فاسد العقل فيجوز طلاقه عنه حينئذ مع المصلحة كمأساتي. ولا يخفى أن الطلاق ييد من اخذ بالسوق كان كذلك لو خلى وطبعه مع قطع النظر عن العوارض والحاصل أنه راجع إلى البالغين العاقلين فيكون من صرفاً عن الولي قطعاً لأن من اخذ بالسوق هو الزوج الكبير لغيره فأن المراد الأخذ فعل لاقوة وهو الكبار القابل لأخذ السوق.

وإضا ذلك لو لا المانع كما إذا عرض للزوج عارضة كالأخلاق بشرط الزوجية كعدم النفقة أو الاتصاف بالرذائل الموجبة للتتفرق بحيث يجب على المحاكم الفرق بينهما فيجوز الطلاق عنه قهراً عليه وكما إذا وكل الزوج غيره للطلاق فلا يختص إجراء الطلاق بيد من اخذ بالسوق وأما الصغير فإذا كان للطلاق مصلحة طلاق الولي عنه [فإن قلت] لا يقييد الدليل بالمصلحة [قلت] جميع أدلة الولاية مقيدة بالمصلحة أما لفظاً وأما بالبيان المصلحة في تصرف الولي أمر قدحتم وجوده والا لم يصح عقده أيضاً.

[فإن قلت] صحيح الفضل بن عبد الملك «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير ، قال : لا بأس ، قلت : يجوز طلاق الأب ، قال : لا ، الحديث صريح في عدم الجواز [قلت] الخبر محمول على عدم المصلحة أو حمل لفظة لا على الكراهة لاما عرفت من عدم الفرق بين العقد والطلاق فان كليهما من واحد لبداية ان عقده الصغير او الصغيرة لو خلى عن المصلحة لما صح فالغبطة من درجة في أدلة تصرف اموال الصغير وعقده وطلاقه فالطلاق اذا كان ذاماً مصلحة صحيحة والا لم يصح ولا كلام فيه وبالجملة من اخذ بالسوق في مقام عدم الاعتناء بطلاق غير

الزوج لولا المانع فلا نظر الى الولي فلا يصح الاستدلال به فان تمام المناط هو القابل لأخذ الساق فعلاً بعنوان اولى فينصرف عن الولي .

[فإن قلت] فعليه لا يصح التوكيل ايضاً فانه ايضاً ابطالاً غير من اخذ بالساق.
 [قلت] الفعل الصادر بعنوان الوكالة كانه صادر من الموكِل بمعنى ان فعل الوكيل حيث صدر باذن الموكِل كانه هو هو فإن الوكيل هو لسان الموكِل وفعله فعله بخلاف الولي فانه يصدر عنه الفعل ولاية ومستقلاً عن المولى عليه من غير اختيار واذن للمولى عليه وح لا بد من المصلحة في فعله حتى يكون فعله عنه وله.
 والحاصل لا يصح التمسك ببطلان طلاق الصغير بمن أخذ بالساق فإن المراد منه هو المتصف بذلك فعلاً فالصغير خارج عنه موضوعاً فعدم الصحة على المشهور غير قابل للقبول مع الاطلاق والتّفلو كان الطلاق مختصاً بمن أخذ بالساق لما صح طلاق المحاكم عند ضرر على الزوجة مع ان موارده كثيرة هذا مع عدم الفرق بينه وبين فاسد العقل الا في ان عنده الصغير يرتفع عند البلوغ وهذا ليس بفارق مع امكان صحة فاسد العقل ايضاً فإن قلت يمكن وجود مصلحة او جب طلاق عليه بحيث يكون البقاء على التزويج ضرراً على فاسد العقل .

[قلت] يمكن وجود المصلحة في طلاق الصغير ايضاً فالقول بعدم صحة طلاقه دون فاسد العقل تحكم هذامع التصریح بان الولي كالسلطان او الامام وبالجملة لاري فرقاً ومنعاً لصحة الطلاق مع المصلحة ولا اختصاص لكون الولي كالسلطان بشيء دون شيء وتوقع زوال حجره اي الصغير غالباً لا يدل على عدم صحة الطلاق لامكان وقوع فساد العقل مقارناً للبلوغ بل توقع زوال الحجر قد يكون في فاسد العقل لامكان برئه بعد البلوغ قريباً ولازمه عدم صحة طلاقه مع ان الصحة مشهورة .

وبالجملة روایات تنزيل الولي بمنزلة الامام ليست الا في تنزيل رأيه وعمله كرأي الامام وعمله وحيثئذ لانظر في كون الرأي والعمل هو طلاق الصغير او فاسد

العقل او المجنون ونحوه فكل ماتصرف فيه الولى صحيحاً او متصراً عن المصلحة كما ان تصرف نفس الامام كذلك ومما ذكرنا ظهر فساد ما عانى الشیخ وابن ادریس من عدم جواز طلاق فاسد العقل ايضاً لخبر « الطلاق بيد من أخذ بالساق » وظهور قوله تعالى « فان طلقها فلاتحل له» الى آخرها فانه مضاداً الى خصوص النصوص الدالة على الصحة انه مختص بالأخذ بالبالغ لولا المانع كما عرفت وفاسد العقل لا يعني بعبارته وفعله فيجوز الطلاق عنه بالولى مع المصلحة .

﴿لذا قال المصنف﴾ (لو بلغ فاسد العقل طلاق وليه مع مراعاة الغبطة) و﴿
بل عن فيخر المحققين الاجماع على ذلك فكما يصح طلاق فاسد العقل فكذلك صح
طلاق الصغير فكما في فاسد العقل مشروط بالغبطة فكذلك في المقام فمع الغبطة
صح التصرفات مطلقاً وبدونها لاتصح مطلقاً وكيف كان فيدل على صحة الطلاق
في فاسد العقل روایات مثل :

ولا يخفى ان ظاهر صدر الخبرين جواز الطلاق كما انه لو لا كلمة لا ظاهر في العدم فانه لو كان الكلام ولم يطلق كان ظاهر افى الحرمة او الكراهة والمرجوحة

فكانه امره ^{عليه} بالطلاق مع هذه الحالة وقول السائل لا يؤمن مقصوده ان الطلاق وان صح لكن له خوف الایراد والندامة للمولى عليه بعد ذلك فقال ^{عليه} ان الولي بمنزلة الامام والسلطان في ان امره نافذ اذا كان مع المصلحة وهذا التنزيل كانه علة منصوصة لجواز جميع ما صدر عنه سواء كان صغيرا او فاسد العقل او غيرهما ولكن غير خفي ان هذا التنزيل بالنسبة الى المولى عليه انه كان امر الولي بالنسبة اليه بمنزلة امر الامام اليه واما بالنسبة الى غير المولى عليه فهو كالاجنبي فلا يكون مثل الاب و الجد اميرا على غيرهما كما لا يختص تصرفهما بالنسبة الى المولى عليه بالطلاق بل يعم الطلاق والعقد وغيرهما كلاما مع المصلحة .

الشرط الثاني العقل بلا خلاف بيننا كما في الجوادر بل الاجماع بقسميه عليه فلا يصح طلاق المجنون مطبقا او ادواز حال جنونه **ولا السكران** ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد **ونحو ذلك** **لعدم القصد** في هؤلاء **و ايضا** فكم لا يصح طلاق السكران بنفسه او غيره لعدم قصده فكذلك **لا يطلق الولي عن السكران** لأن زوال عذرها غالب فهو **حيثئذ** **كالنائم** **الذى زال عذرها بعد الاستيقاظ** ثم انما المراد بعدم الطلاق عن السكران فان السكران ان كان صغيرا او مجنونا فلابد امره بيد الولي وانما لا يصح بالنسبة الى طلاق نفسه **وبالجملة انما المسلم عدم صحة طلاق السكران في تلك الحالة زوجه لنفسه او غيره حتى افاق فلا يرتبط ذلك بالولي اصلا فانه في حال صغره كفى صغره وبعد سكره لامدخلية للولي في ذلك .**

ويدل عليه رواية المحلبي قال سئلت ابا عبد الله ^{عليه} عن طلاق السكران وعنته قال لا يجوز وسئل زكريا بن آدم الرضا ^{عليه} عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز وغيرهما **ويطلق الولي** **عن المجنون** **لنصوص المعتوه أو لفحواها** كما

تقديم ﴿ و لولم يكن له ولی ﴾ من أب أو جد ﴿ طلاق عنه السلطان ﴾ اى الامام المعصوم ان كان مع التمكّن من التشرف اليه ﴿ أو من نصبه ﴾ خاصا او عاما كالفقيـه الجامـع للـشـرائـط ﴿ للـنظـرـ فـي ذـلـك ﴾ ومنه الـقيـمـ الـذـيـ نـصـبـهـ السـلـطـانـ اوـ نـائـبـهـ لـامـورـاتـ الصـغـيرـ لـكـنـ لـافـيـ مـثـلـ العـقـدـ وـالـطـلاقـ فـانـهـ مـنـ حـصـرـ فـيـ السـلـطـانـ اوـ نـائـبـهـ بـعـدـ المـتنـ قـالـ :

﴿ الشـرـطـ الثـالـثـ الـاخـتـيـارـ ﴾ بـاـنـ يـصـدـرـ عـنـ الطـلاقـ عـنـ قـصـدـهـ وـارـادـتـهـ وـ طـيـبـ نـفـسـهـ ﴿ فـلاـ يـصـحـ طـلاقـ المـكـرـهـ ﴾ الـذـيـ صـدـرـ عـنـهـ كـرـهـ بـحـيـثـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ تـرـكـهـ لـتـوـعـيدـ المـكـرـهـ بـالـكـسـرـ ﴿ وـ عـلـيـهـ ﴾ لـاـ يـتـحـقـقـ الـاـكـرـاهـ مـاـلـمـ تـحـصـلـ اـمـورـ ثـلـاثـةـ ﴿ الـأـوـلـ ﴾ كـوـنـ المـكـرـهـ قـادـرـاـ عـلـىـ فـعـلـ مـاـ تـوـعـدـ بـهـ ﴾ فـانـهـ حـيـئـنـدـ يـتـحـقـقـ الـاـكـرـاهـ .

﴿ وـ الـثـانـيـ ﴾ غـلـبـةـ الـظـنـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـعـ اـمـتـنـاعـ المـكـرـهـ ﴾ بـالـفـتـحـ اـيـ ظـنـ المـكـرـهـ بـاـنـهـ لـوـ اـمـتـنـعـ وـلـمـ يـطـلـقـ لـفـعـلـ المـكـرـهـ بـالـكـسـرـ ذـلـكـ الـذـيـ تـوـعـدـهـ .

﴿ وـ الـثـالـثـ ﴾ اـنـ يـكـوـنـ مـاـ تـوـعـدـ بـهـ مـضـرـاـ بـالـمـكـرـهـ فـيـ خـاصـةـ نـفـسـهـ أـوـ مـنـ يـجـرـىـ مـجـرـىـ نـفـسـهـ كـالـابـ وـالـوـلـدـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ الـضـرـرـ قـتـلاـ أـوـ جـرـحاـ أـوـ شـتـماـ أـوـ ضـرـباـ ﴾ مـثـلـ اـنـ قـالـ لـوـلـمـ تـلـقـ اـقـتـلـ أـبـاكـ اوـ اـخـاكـ اوـ اـوـلـدـكـ وـنـجـوـذـلـكـ الـامـورـ .

﴿ وـ لـكـ الـاـكـرـاهـ ﴾ يـخـتـلـفـ بـحـسـبـ مـنـازـلـ المـكـرـهـينـ فـيـ اـحـتمـالـ الـاهـانـةـ ﴾ وـ عـدـمـهـ ،ـ فـرـبـمـاـ كـانـ مـاـ يـوـعـدـ بـهـ يـسـيـرـاـ قـابـلـاـ لـلـتـحـمـلـ فـلـاـ يـقـعـ الطـلاقـ حـيـئـنـدـ مـكـرـهـاـ بـلـ لـزـمـ تـحـمـلـ الـضـرـرـ وـ لـوـ طـلاقـ وـ الـحـالـ هـذـهـ صـحـ الطـلاقـ فـلـاـ يـرـتفـعـ أـثـرـ الطـلاقـ اـلـاـ فـيـمـاـ خـرـجـ عـنـ الـاـخـتـيـارـ فـانـهـ حـيـئـنـدـ لـيـسـ اـلـقـلـقـةـ اللـسـانـ وـرـبـمـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـقـدـارـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ غـيـرـهـ غـيرـ قـابـلـ لـلـتـحـمـلـ فـلـوـ طـلاقـ وـ الـحـالـ هـذـهـ لـاـ يـصـحـ الطـلاقـ فـاـلـمـكـرـهـوـنـ مـخـتـلـفـوـنـ فـيـ الـمـقـامـاتـ فـيـخـتـلـفـ صـدـقـ الـاـكـرـاهـ وـعـدـمـهـ بـالـنـسـبـةـ اـلـيـهـ .

﴿ وـ لـذـاـ قـالـ الـمـصـنـفـ ﴾ لـاـ يـتـحـقـقـ الـاـكـرـاهـ مـعـ الـضـرـرـ الـيـسـيـرـ ﴾ الـذـيـ

لا يستحسن العقلاء فعل المكره عليه لاجله ولا يعدم مثله اكراهاً في العرف وهو واضح ويدل على اصل الحكم مضافاً إلى دعوى الاجماع بقسميه عليه ، و مضافاً إلى النصوص العامة مثل « رفع عن امتى الخ النصوص الخاصة كحسن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام » سأله عن طلاق المكره وعتقه ، فقال : ليس طلاقه بطلاق ، ولا عتقه بعتق » الحديث .

وخبر عبدالله بن الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام « لا يجوز الطلاق في استكراه - إلى أن قال - : إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على ظهوره في جماع وشهادتين ، فمن خالف هذا فليس طلاقه بشيء ، يرد إلى كتاب الله عز وجل » والمرسل عنه عليه السلام « لو أن رجلاً مسلماً من قوم ليسوا بسلطان فقيه وره حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء » وفي آخر « لا يقع الطلاق باكره ولا اجبار ولا مع سكر ولا على غصب » إلى غير ذلك من النصوص .

فالظاهر لا إشكال في اصل الحكم وان الطلاق الواقع على الاكره ليس بشيء ولا أثر له اصلاً ولكن ذلك انما يكون فيما اكره المكره بما لاحق له شرعاً واما لو كان اكره بحق فيصح الطلاق قطعاً وان كان واقعاً كرهاً كما لو لم يكن الزوج قائماً بوظائف الزوجية مثل الإنفاق واللباس و المنزل او العيوبات الآخر الموجبة لسقوطه عن انتظار الناس و الزوجة كالاتصال بصفات يتنفر منه الطياع كالترنيق والشرب والزنا وما يسمى في عصرنا به ووئن فاكرهه الزوجة او من كان من اهلها كالاب والاخ والام بالطلاق او ترك تلك الامور فيقال له لو لم تترك افعالك واعمالك لزم عليك الطلاق والا لفتنتك فطلاق صح الطلاق حينئذ جداً فان الاكره حينئذ مضافاً إلى انه بحق يوجب تركه الضرر والعسر والحرج ويدل عليه خبر (محمد بن الحسن) الاشعري قال : « كتب بعض موالينا الى أبي جعفر عليه السلام معنى أن امرأة عارفة أحد زوجها فهرب ، فتبعد الزوج بعض أهل المرأة فقال : اما طلاقت

واما ردتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه ، فما ترى للمرأة ؟ فكتب بخطه ^{عليه} تزوجي يرحمك الله تعالى » .

والظاهر من قوله احدث زوجها انه فعل امراً منكراً او اخل بما هو من وظائف الزوجية ففر من ذلك فلما ظفر به اهل المربعة قال بما حاصله اما ان ترجع و تعمل بوظيفتك في حق زوجتك من وجوب النفقة والمسكن واللباس وغير ذلك .

واما ان تطلق الزوجة فطلقها فالطلاق وان كان مكرها لكن الا كراه في العمل بما يجب عليه بالنسبة الى زوجته فاجاب ^{عليه} تزوجي يعني ان الطلاق صحيح وصح اك التزويع وفي الحدائق بعد نقله قال والتقرير فيه ان ما خيره فيه من الوجه الثاني وهو رده للقيام بواجب الزوجة امر واجب عليه و الامام قد امرها بالتزويج لصحة الطلاق .

وبالجملة فالخبر صريح في ان نحو ذلك ليس باجراء وليس الوجه فيه الا ما ذكرناه انتهى فالخبر اقوى دليل على صحة اكثرهذه الاطلاقة الواقعه عن كرهه من الزوج وقع قهراً عليه الواقع بيد عمال الظلمة سواء رضى به الزوج املا لكن الجميع من هذا القبيل اما زوجهن في صورة عدم القدرة على النفقة والمسكن واما كانوا بقصد الافعال التي امر الشرع بالاجتناب عنها بحيث احتل امر نظام الزوجية وكان فعل الزوجة في جميع الاوقات هو البكاء والحزن من هذه المصيبة الواقعه عليها فلو لم يصح طلاقه حينئذ كرها وقهرا لزم الضرر والاضرار والعسر والحرج ونحوها .

وبالجملة لا خلاف ولا اشكال في كون الطلاق مشروطاً برضاء الزوج الا انه لو لم يف الزوج بالشروط المقررة في الشرع كعدم الانفاق الواجب عليه من الطعام والشراب واللباس والمسكن مع القدرة عليها او كان بحيث امر الزوجة بالكسب والافعال التي لا يكون مشروعاً في الشرع بل والعياذ بالله مثل امرها بالزننا او بالسرقة وتحصيل المال والنفقة من تلك الامورات المحمرة او كان بحيث يخاف منه الضرر

عليها وقتها وقتل غيرها او اراد بغضها وضررها عليها بان لا يطلقها ولا الانفاق عليها حتى يموت .

فالظاهر عدم الريب في ان الامر بيد الحاكم حينئذ فان امكانه الاصلاح بحيث يكون خيراً للزوجة والاطلقها قهراً على الزوج ويدل عليه بعد بديهية العقل بان البقاء على الزوجية المستلزمة للمعاصي نحو ما ذكر كان حراماً ومستلزمـاً للوقوع في مثل هذه المحرمات وان الامر بيد الزوج مادام كان زوجاً ثم ان موارد الاكراه كثيرة وفروعاته زيادة والقدر الجامع بين الجميع هو ان يكرهه بغير حق مما يضره بذاته او ماله او عرضه او متعلقه بما لم يمكن تحمله عادة فلو امكن له التحمل كطلب مال كثير من الغنى الذي لا يتضرر بدفع مثله فلا اكراه حينئذ بل لزم الدفع دون الطلاق كما يكون اكراهاً لو لم يمكن له تحمل مثل دفع هذا المقدار وموارد صدق الاكراه وعدمه يعلم بالتأمل .

ثم انه لو اكرهه على شيء ففعل زيادة عن هذا المقدار كما لو اكرهه على طلاق زوجة مرة واحدة فطلقها ثلاثة فالا كراه واقع على الواحدة لا الثلاثة فالطلاقتان الاخيرتان قد وقعتا اختياراً فالاول من ثلاثة بلا اثر لكن صح الاخيرتان فهو بمنزلة من طلق اكراها ثم طلق اختياراً واما اختياراً وقوع الجميع مكرهاً كى لا يصح الطلاق رأساً فهو بعيد في الغاية مع صدق الاختيار في الاخير تعين .

والحاصل ان الطلاق الاول حيث وقع مكرهاً فلاتأثير له فيكون باطلاق والطلاق الثاني واقع والثالث يتوقف على الرجوع في ما بينهما فان الرجوع لابد وان يقع بعد الطلاق الصحيح الذي قد أثر في زوال العقد كى يرد الرجوع العقد بحاله فإذا كان العقد الاول بحاله ولم يكن زائلاً لعدم تأثير للطلاق فلامعنى للرجوع فالطلاق الثاني قد وقع واما الطلاق الثالث فان لم يرجع بعد الثاني فهو بلا اثر بعد اشتراط الرجوع بين الطلقات وان رجع عاد العقد الثاني ويزوله الثالث .

وكيف كان وقع الاخيرتان صحيحاً لكنه لا يحتاج الى المحلل لبقاء العقد

في الاول منها والثانى لامحل للرجوع فيه فيقعد الثالث ان وقع قبله الرجوع كان ثانيا
والا كان الجميع واحدا .

واما على مذهب من جوز الثالث بدون الرجوع وصححة الطلاق ثلاثا كانت
الثلاثة بصيغة واحدة كما اذا قال طلقتك ثلاثة مع انه مكرها على الواحد فيقعد الثالث
لامحاله نعم على قوله ايضا لا يحتاج الى المحلول لأن الاول منها وقع مكرها والثانى
والثالث يقع صحيحا فلا يحرم عليه حتى يقع الثالث منه صحيحا .

ثم ان هنا فروعا قد ذكرها في الجوائز منها ما يتعلق بالمقام قال منها أن يكره
على طلقة واحدة فيطلق ثلاثة ، فإنه يشعر برغبته واتساع صدره له حتى الاولى ، فيقع
الجميع ، مع احتمال وقوع الاخيرتين دون الاولى التي لاعارض لمقتضى الکراه
فيها ، انتهى

قوله فيقع الجميع اي يقع الطلاق في الثلاثة لكون ضم اثنين يدل على رضاه
باصل الطلاق وقوله مع احتمال وقوع الاخيرتين اي لا يقع الاولى لمكان الکراه
دون الاخيرتين وعلى الاول لا يقى عقدا صلبا مع الرجوعين فيما بينهما وعلى الاحتمال
كان العقد الاول بحاله لا کراه ولكن ترتفع باول لاخيرتين لوقوعهما مع الرضا
فعلى الاول يحتاج الى المحلول وعلى الثاني لان عدم كون الواقع ثلاثة طلقات بل
الاثنان ان وقع بينهما الرجوع والا كان الاثنان واحدا فقط وكيف كان فقد عرفت
ما يليق بالمقام ثم قال ولو أوقع الثلاث بصيغة واحدة وكان ممن يعتقد وقوع الواحدة
به فهو كمن اوقعها واحدة وان كان ممن يعتقد وقوعها ثلاثة وقع عليه الثالث انتهى .
ومنها أن يكره على ثلاثة طلقات فيقع واحدة ، فإنه بالمخالفة المزبورة
يظهر منه الاختيار ، انتهى وهو عجيب وحاصله انه حيث كان قادرا على المخالفة
فيكون الواحدة ايضا مختارا لا کراهه فيصعد الطلاق ولا يخص ما فيه لأن قدرته في
الطلقات يمكن ان لا تكون للجميع وانما تكون في بعضه وهو الاثنان الباقيان دون
الواحدة منها فيقع الواحدة مكرها فيبقى العقد لكن الاخيرين وقعا اختيارا .

ومنها قوله لو أكره على طلاق زوجة معينة فطلاقها مع غيرها بلغفظ واحد ، فإنه يشعر باختيارة أيضاً، نعم لو طلقهما بصيغتين وقع الطلاق على غير المكره عليها وبطل في الأخرى، وقد يحتمل عدم الفرق بينهما انتهى واحتمال الاختيار فيما كسابقه لزعم ان المكره فيه زوجة معينة والضم معها يشعر بالاختيار غفلة عن ان في المعينة مكرهة قطعاً وإنما الاشعار بالرضا في غير المعينة .

ومنها قوله لو أكرهه على طلاق زوجتيه فطلاق واحدة منهما انتهى وقد ظهر ان المكره فيه هي التي وقع العقد عليه فيبقى العقد فيما لا ان احدهما لم يقع العقد عليه وثانيةهما وقع مكرها ونظيره ما لو اكرهه على طلاق احد زوجتيه فطلاق واحدة معينة فإنه فيها مكرهه وفي الباقيه لم تقع الطلاق .

ومنها ما اذا كان الوعيد مسبقاً كقوله لو لم يطلق لقتلك والظاهر لاحظ كون زمان الخطر قريباً كنجد مثلاً او بعيداً كما اذا قال لو لم يطلق الى سنة وفي الثاني وقع الطلاق لوعجل في بخلاف الاول لصدق الاكره في الاول دون الثاني حتى قرب زمان الوعيد .

الشرط الرابع القصد ﴿فلو طلق عابثاً ولا هيا واستهزاء لم يقع قطعاً فجميع العقود واليقاعات قوامها بالقصد ونظائره كثير كالغسل والوضوء فالواقع في الماء بقصد التبريد واللهو او اخراج شيءٍ من الماء لا يكون شيئاً من ذلك غسلاً الا إذا قصده .
ويدل عليه روايات [كقول الباقر والصادق] ﴿عن أبي عبد الله وابن حميد في خبر عبد الواحد وصحيح هشام وخبر الحسن ومرسل ابن أبي عمير : «لطلاق الالمن أراد الطلاق» وقول الباقر ﴿لطلاق على سنة وعلى طهر بغير جماع ألا بنيّة ، ولو أن رجلاً طلق ولم ينبو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً» إلى غير ذلك من النصوص المعتضدة بعموم «لا عمل إلا بنيّة» «وانما الأعمال بالنيّات» ﴿ وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصریح ﴾ فالشرط هو النطق بالصریح مع القصد وحيثئذ ﴿فلو لم ينبو الطلاق﴾ وان نطق به ﴿لم يقع ، كالساہی﴾ المرفوع عنه حکم سهوه ﴿والنائم﴾ الذي هو أحد من رفع القلم عنه حتى يفتق ﴿والغالط﴾ الذي هو في الحقيقة لم يقصد اللغو ولا المعنى ولعلم ان القصد

والارادة موجودان غالباً بعد النطق بالطلاق في مورده وهو أمر لا يخفى على المطلّق بمعنى انه يعلم كونه قاصداً او لا هيا حتى في بعض الموارد التي لا يريد الطلاق قصداً وقد اتى به لفظاً كموارد الاكراه و نحوه لبعض الاعداء فح لا يكون طلاقه بطلاق .
 ﴿و﴾ يترتب على ذلك انه ﴿لو نسي أن له زوجة فقال : «نسائي طوالق» أو «زوجتي طالق» ثم ذكر لم يقع به فرقه﴾ بل لا خلاف أجدده فيه ، لأنه غير قاصد لطلاق زوجته من اللفظ كما في الجواهر لوضوح ان طلاقه على فرض عدم زوجة له بحيث لو كان متذكراً لم يصدر منه طلاق فلا يكون قاصداً الى لفظ طلاقه.

﴿و﴾ كيف كان ذلـكـ ولوـأـوـ وـقـعـ وـقـالـ ﴿بعد النطق بصيغته :﴾ لم أقصد الطلاق ﴿بـهـ﴾ قبل منه ظاهراً ودين بنيته باطنـاًـ وـاـنـ تـأـخـرـ تـفـسـيرـهـ مـاـلـمـ تـخـرـجـ﴾ المرأة ﴿عـنـ العـدـةـ﴾ وـفـاقـاـ لـمـ صـوـرـ بـهـ الشـيـخـ فـيـ الـمـحـكـىـ مـنـ مـبـسوـطـهـ وـخـلـافـهـ وغيرـهـ ، بل فـيـ الـمـسـالـكـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـأـكـثـرـ ، بل عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الاجماع ، على ذلك ﴿لأنـهـ اـخـبـارـ عـنـ نـيـتـهـ﴾ التي لم تعلم الا من قبـلـهـ ، وـمـقـنـضـيـ الـأـصـلـ عـدـمـهـاـ وـاـنـ كـانـ كـامـرـ الطـلاقـ قـدـيـشـدـ حتـىـ كـانـ هـزـلـهـ جـداـ كـماـرـوـواـ عـنـ النـبـيـ ﴿صلـوةـهـ﴾ «ثلاثة جـدـهـنـ جـدـ وـهـزـ لـهـنـ جـدـ : النـكـاحـ وـالـطـلاقـ وـالـرـجـعـةـ»

وفي الجواهر ولم يثبت الخبر المزبور عندنا بل من المقطوع به خلافه انتهى
 ويدل عليه رواية [منصور بن يونس] في الموثق عن الكاظم عليه السلام قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له : جعلت فداك اني تزوجت امرأة و كانت تحتي فتزوجت عليها ابنة خالي ، وقد كان لى من المرأة ولد ، فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ، ثم راجعتها ، ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثالثة خرجت من عندها اريد سفرى هذا حتى اذا كنت بالковفة أردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي و خالتى لا تنظر اليها والله ابداً حتى تطلق فلانة ، فقلت : ويحكم والله ما لي الى طلاقها من سبيل ، فقالوا لي : وما شانك ليس لك الى طلاقها من سبيل ؟ فقلت انه كانت لى منها ابنة و كانت ببغداد ، وكانت هذه بال Kovfah و خرجت من عندها قبل ذلك بأربع ، فأبوا على الا أن تطلقها ثلثاً ، ولا والله جعلت فداك ما أردت الله ولا أردت

الا ان اداريهم عن نفسى وقد امتلا قلبي من ذلك . فمكث ^{على} طويلاً مطرقاً ، ثم رفع رأسه وهو متسم ، فقال : أما بينك وبين الله فليس بشيء ، ولكن ان قد موك الى السلطان أبانها منك » .

﴿وتجوز الوكالة في الطلاق للغائب﴾ اي للموكل الغائب عن مجلس الطلاق او الغائب عن بلد الطلاق ﴿اجماعاً و﴾ تجوز ايضاً ﴿للحاضر على الأصح﴾ وفي الجوادر وفاماً للمشهور ، لطلاق ادلة الوكالة فيما لا يرضي للشارع في اعتبار المباشرة فيه كالعقود والايقادات التي منها الطلاق واطلاق النصوص في المقام انتهى . ويريد ان احكام الشرعية احكاماً سهلة وراغمة للكل وليس بحث يحصل من جانبها العسر والحرج فلو لم يصح وكالة الطلاق للحاضر وكان الملازم وقوع الطلاق مباشرة من الزوج لزم اختلال نظام الدين اذا الناس يكون كلهم جاهلين لا يعلمون الطلاق واحكماته واجراءه ومعناه حتى الاعراب اللذين كانوا لسانهم لسان فهم الكلمات

ومع ذلك ليس الطلاق في المقام معناه اللغوي بل بمعناه المصطلح عند الفقهاء مع الشرائط فلو لم يصح الوكالة فيه الى عالم يعلم كيفية الطلاق و لزم كون الطلاق بيده مباشرة لزم ما ذكرناه من الاختلال اذا العالم بذلك بالنسبة الى جميع الناس في نهاية القلة فلا مناص فيه من جعل العالم بذلك وكيلاته في طلاق امرأه قال في الحدائق ما الفقهاء: لا خلاف بين الاصحاب في جواز الوكالة في الطلاق للغائب وانما الخلاف في الحاضر فالمشهور المجاز

وذهب الشيخ واتباعه الى المنع قال في النهاية اذا وكل الرجل غيره بان يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضراً في البلد فان كان غائباً جاز توكيه في الطلاق وتبعه ابن حمزة وابن البراج احتاج الاصحاب على ما هو المشهور بينهم باصالحة صحة الوكالة وصحة ايقاع الصيغة المشترطة في نظر الشارع وجود المقتضى وهو الصيغة وانتفاء المعارض وهو اشتراط المباشرة اذ لا تتعلق لغرض الشارع في

ايقاع هذا الفعل من مباشر دون غيره .

ومارواه سعيد الاعرج في الصحيح عن الصادق عليهما السلام في رجل يجعل امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امرفلانة الى فلان فيطلقبها ايجوز ذلك للرجل قال نعم قالوا وترك الاستفصال في الحال يدل على عموم المقال انتهى .

ولايختفي صحة ما افاد المشهور ومتانته مؤيدا بما ذكرنا قبل لولم يكن دليلا عام على العموم كان للشارع المسهّل لامورات العباد ان يجعل دليلا بالخصوص على صحة الوكالة فضلا عن مثل روایة سعيد وغيره وان اورد عليه في الحدائق بعدم دلالته على الوكالة لكنه ناش من عدم التأمل قال بعد نقلها .

وانت خبير بان ظاهر هذا الخبر ان الوكالة فيه ليست على النهج المبحوث عنه فان ظاهره انما هو جعل الاختيار في الطلاق وعدمه الى ذلك الرجل فان شاء طلق وان شاء لم يطلق الا ان الرجل اختير الطلاق فطلاق ومحل البحث انما هو توكييل الغير في ايقاع صيغة الطلاق انتهى وقد غفل عن ان الوكالة غالبا في طرف الشيء وان اختياربقاء والرفع بيد الوكيل كما كان في الروایة وبالجملة دلاله الروایة تام فان الموكيل كل تارة يوكل في خصوص الطلاق واخرى ايهم شاء وشائت الزوجة

وتدل على صحة الوكالة في الطلاق روایات ايضا منها ما رواه المشايخ الثالثة في الصحيح في بعضها عن ابن مسakan عن ابي هلال المرازمي قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرئته اذا حاضرت وطهرت وخرج الرجل فبداله فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بداله في ذلك قال فليعلم اهلة والوکيل . وما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبدالله عليهما السلام قال امير المؤمنين (ع) في رجل جعل طلاق امرئته في يد رجلين فطلاق احدهما وابي الآخر فابي امير المؤمنين (ع) ان يجيز ذلك حتى يجتمعاجمیعا على الطلاق ومارواه الشيخ عن اليقطیني قال بعث الى ابوالحسن الرضا عليهما السلام رزم ثياب وغلمانا ودنانير وحجفة لى وحجفة لاخى موسى بن عبيد وحجفة ليونس بن عبد الرحمن

فاما رأينا ان نحتج عنه وكان بيننا مائة دينار اثلاثاً فيما بيننا فلما اردت ان أعين الشياب رأيت في اضعاف الشياب طيناً فقلت للرسول ما هذا قال ليس يوجد به متاع الاجعل فيه طيناً من قبر الحسين عليهما السلام ثم قال الرسول قال ابوالحسن عليهما السلام هو امان باذن الله وامر بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لامؤنة لهم وامر بدفع مائة دينار الى رحم امرئه كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر يسمى محمد بن عيسى اسمه دلالتها على صحة الوكالة في طلاق الحاضر واضحة مثل قوله وامرني ان اطلقها عنه فانه صريح في حضوره عليهما في بلد الطلاق خلافاً للشيخ في النهاية والمبسوط وأتباعه ، فلا يجوز ، بل نسبة في الثاني منهما الى أصحابنا جمعاً بين ذلك وبين خبر زرارة عن الصادق عليهما «لاتجوز الوكالة في الطلاق» بحمل الاول على الغائب والثانى على الحاضر .

وفي الجوهر بعده قال وفيه مع عدم الشاهد له أنه فرع التكافؤ المفقود في المقام ، بل لا حججة في الثاني ، للضعف في السندي عدم الجواب ، بل قد عرفت الشهرة على خلافه بل كفى اعراض المشهور عن مثل لا يجوز الوكالة في الطلاق بل لا يصح مثل الجمع المذكور بعد ما عرفت من مدارتعيش بنى آدم على الوكالة في جميع اموراته ومنها الطلاق وهو العمدة بعد عدم صحة امكان اجراء العوام مباشرة . وفي الحدائق ايضاً ما لفظه اما ما استدل به الشيخ واتباعه على ما ذهبوا اليه فهو مارواه في الكافي والتهذيب عن زرارة عن ابي عبدالله عليهما السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق قال في التهذيب بعد نقل هذا الخبر وهذا الحديث لا ينافي الاخبار الاولى لانا نحمل هذا الخبر على الحال التي يكون الرجل فيها حاضراً غير غائب فانه متى كان الامر على ما وصفناه لم يجز وكالته في الطلاق والاخبار الاولى في تجويز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنا في بين الاخبار وقال ابن سماحة ان العمل على الذى ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على

الاخبار كلها حسبما قد منها انتهى .

وقال في الكافي بعد نقل الاخبار الدالة على الجواز وروى انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ثم اورد خبر زرارة المذكور ثم قال وقال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ اقول: وقد ظهر من ذلك ان في المسألة اقوالا القول المشهور وهو الجواز ومذهب الشيخ واتباعه وهو التفصيل بين الحضور والغيبة ومذهب الحسن بن سماعة وهو المنع و التوقف في المسألة وهو ظاهر الكليني حيث نقل الرواية المخالفة لما ذكره اولا لم يجب عنها بشيء .

ويرد على ما ذهب إليه الشيخ انه لا قرينة في الاخبار المذكورة تونس بهذا التفصيل وأكثر الاخبار مطلق و ان كان مورد بعضها الغيبة ويرد على ما ذكره ابن سماعة ان فيه طرحا للاخبار الدالة على القول المشهور وهي اكثر عددا واوضح سندأ الى ان قال :

وبالجملة فالمسألة عندي لا تخلو من نوع توقف والنسب بقواعد الصحابة كما هي قاعدتهم في جميع الابواب هو حمل النهي في هذا الخبر على الكراهة لكن من قواعدهم انهم لا يرتكبون الجمع الامم التكافؤ في السند فاكتفوا هنا برد الخبر المذكور لضعف سنته و اعرضوا عنه لذلك قال في المسالك وعلى قول الشيخ يتحقق الغيبة بمقارقة مجلس الطلاق وان كان في البلد .

اقول فهم هذا المعنى من عبارة الشيخ التي قدمنا نقلها عنه لا يخلو من اشكال بل ظاهرها انما هو الغيبة عن البلد لاعن مجلس الطلاق فانه بعد ان صرخ بأنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد .

قال وان كان غائبا جاز والمتبادر منه يعني غائبا عن البلد ومفهومه انه متى كان حاضرا في البلد لم يجز وحينئذ فان كان ما ذكره ره مأخوذا من كلام آخر غير هذه العبارة فيمكن صحة ما ادعاه وان كان من هذه العبارة فالامر كما ترى انتهى غير خفي ان المراد بالحضور والغياب في المقام هو من البلد وغير البلد كما هو ظاهر العبارة .

وهل المراد بالغياب والحضور هل هو الوكيل او الموكيل وان كان مرجع كلهاما الى امر واحد فعلى الاول المعنى عدم صحة الوكالة الى الوكيل الحاضر لاشتراط المباشرة ويصح اذا كان الوكيل غائباً كما اذا وكيلاً للموكيل وكيلاماً كان في النجف مثلاً وهذا انما يتصور اذا كان زوجته ايضاً في النجف وعلى الثاني المعنى عدم صحة طلاق الوكيل مع حضور الموكيل في البلد كما هو الظاهر من العبارة حيث قال لم يقع طلاقه اذا كان حاضراً في البلد اي اذا كان الموكيل حاضراً في البلد لم يصبح طلاق وكيله فالصحة تدور مدار عدم حضور الموكيل مع وكيله كما ان البطلان يدور مدار وجوده معه وعليه ينحصر الصحة بان يوكل الموكيل وكيلاً كان في بلد آخر في طلاق زوجته **﴿ولو و كلها في طلاق نفسها قال الشيخ : لا يصح﴾** ولو في حال الغيبة .

وفي الجواهر لظهور تلك النصوص في غيره ، لأن القابل لا يكون فاعلاً ضرورة أنك قد عرفت الاكتفاء بالتغيير الاعتباري في العقود المركبة من الإيجاب والقبول فضلاً عن الإيقاع الذي هو ليس إلا من طرف واحد ولا لقوله **﴿عَلَيْهِ﴾** : « الطلاق بيد من أخذ بالسوق » المعلوم اراده كون ولاته بيده منه على وجه لا ينافي توكيده .

﴿و﴾ اذا لم يكن لذلك فلا جرم كان **﴿الوجه﴾** في ذلك اطلاق الادلة وعدم الفرق بين المباشرة وغيرها خصوصاً في المقام فانه أولى بذلك **﴿للجوائز﴾** وفي الجواهر ومنع ظهور ادلة الحصر في اراده التقييد بذلك ، خصوصاً بعد الشهرة العظيمة على العدم انتهى .

وبالجملة من ذلك يعلم صحة وكالة الزوج بالزوجة في امر طلاقها بمعنى انه اذا ارادت الفراق كان وكيله من جانب الزوج في طلاق نفسها موافقاً لما عن المختلف و خلافاً للشيخ لعدم الفرق في ذلك بين الزوجة وغيرها فاذا بنينا على الصحة لفارق بين الوكالات مطلقاً .

قال في الحدائق المشهور بين الأصحاب انه يجوز جعل الامر اليهافي طلاق نفسها وقال الشيخ في المبسوط وان اراد ان يجعل الامر اليها فعندها لا يجوز على الصحيح من المذهب وفي اصحابنا من اجازه .

قال في المختلف في الاحتجاج لما اختاره من القول المشهور لنا انه فعل يقبل النيابة والمحل قابل فجاز كما لو وكل غيرها من النساء او توكلت في طلاق غيرها واحتج في المسالك بما دل على جواز النيابة فيه مطلقاً قال و هو يشمل استنابتها كغيرها ثم نقل عن الشيخ انه استند في تخصيصها بالمنع الى القابل لا يكون فاعلاً .

و ظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ الطلاق بيدمن اخذ بالساق فانه يتضمن عدم صحة التوكيل مطلقاً خرج عنه غير المرئه بدليل من خارج قبقي هى على اصل المنع ثم رده فقال ولا يخفى ضعف الدلالة فان المغايرة بين القابل والفاعل يكفى فيه الاعتبار وهما مختلفان بالحيثية والخبر مع تسليمه لا يفيد الحصر و على تقدير تسليم افادته فما اخرج غيرها من الوكلاء عنه يخرجها لتناوله لها انتهى .

وعندى في المسئلة نوع توقف و ان كان القول المشهور لا يخلو من قوة بالنظر الى هذه التعليبات الا ان الاعتماد عندنا في الاحكام الشرعية انما هو على النصوص والزوجية قد ثبتت و تحققت فرفعها ورفع ما يترب عليها يتوقف على دليل واضح من النصوص وقال في الكفاية ولو وكلها في طلاق نفسها ففي صحته قولان والادلة من الجانبيين محل البحث انتهى .

و فيه ايدان بتوقفه في المسألة و نحوه للمحدث الكاشاني في المفاتيح حيث انه اقتصر على نقل القولين من غير ترجيح في المبين وهذا في محله كما عرفت انتهى
كلامه زيد مقامه .

وانت خبير بان التوقف في المسألة في غير محله بعـ. كون الزوجة كغيرها بل لا يمكن تطرق احتمال فيها لم يكن في غيرها بل المصلحة قد تقتضي ذلك بل

الضرورة قد الجئت تلك الوكالة كما اذا اوجبت الضرورة لسفر لم يعلم حاله وبقاءه وسلامته واخباره لحالة لزوجته فيمكن عدم علم الزوجة بحاله في مدة كثيرة وسنين عديدة موجبة للضرر والعسر والحرج .

و حينئذ لا بد من الوكالة في طلاق نفسها و خروجهما عن المشقة والحرج والضرر ولم يكن عنده ما يمكن هذه الوكالة الى غيرها او لم يعتمد عليه فلو لم يكن للشرع طريق اليه لوقع في محذورات منافية فيه جدا وبالجملة لا ارى وجها للتوقف كالتوقف في اصل الوكالة للحاضر .

﴿ تفريح على الجواز لوقال : « طلقى نفسك ثلاثة » فطلقت واحدة قيل بيطل وقيل يقع واحدة . ﴾

ولا يخفى انه تارة اراد بقوله طلقى نفسك ثلاثة اراد ثلاثة مرسلة اي متصلة بدون الرجوع فيما بينهما وآخر مع الرجوع فيما بين الثلاث والاول ايضاً تارة نقول بصحة الواحدة منهما او بالبطلان فان كان مراده الارسال وقلنا ببطلان الجميع فيبطل بلا كلام لان الفرض امره بالطلاق ثلاثة وهو باطل مطلقاً .

وان قلنا بصحة الاول منها لعدم المحذور فيه والرجوع شرط لما بعده بمعنى ان رجع بعده صح الثاني والا يبطل فصحته وبطلانه لا يرتبط بصحة الاول فهو لاصح حينئذ والظاهر لافانه على فرض صحته ايضاً لم يكن مورد الوكالة فانه ثلاثة لا الواحد ومنه يعلم ما لو كان مراده ثلاثة صحيح اي مع الرجوع فانه حينئذ ان الاول من الثلاثة وان كان صحيحاً لكنه لم يكن مورد الوكالة وب مجرد كونه بعض من الذى تعلق به الوكالة غير كاف جداً .

وفي الجوادر ما الفظه التحقيق البطلان مع فرض اراده المرسلة وقلنا بطلانها لعدم الوكالة حينئذ فيما وقع من الطلاق الصحيح بل وكذا لو قلنا بصحتها واحدة لان التوكيل عليها بالطريق المخصوص لغرض من الاغراض ، فلا يندرج فيه ما وقع من الواحدة بغيره ، اللهم الا ان يفهم منه اراده الاذن في ايقاع الواحدة .

كيف ما كان فقد ظهر البطلان مطلقاً فانه لو كان المراد مرسلاً ومتصل بدون الرجوع وقلنا بصححة الواحد فلا يكون مما وکلت فيه لانه وكلها في ثلاث طلقات وكذا لو اراد مع الرجوع فيما بينهما لأن الفرض الواحد الصحيح لم يكن مورداً الوکالة فلم تعمل بمورد الوکالة مطلقاً.

اما عكس ذلك فهو يكون كذا في جريان القولين ظاهر المصنف هو ذلك كما لوقال: طلقى نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً فإنه يقع الواحدة التي كانت مورداً الوکالة ويمكن القول بالبطلان فانها وکلت في طلاق واحد مستقلاً لا الواحد في ضمن الثلاث ولاجل ذلك قيل ييطل المجموع و يرد عليه انه بمجرد اجراء صيغة الطلاق الواحد قد وقع ما كانت وكيلة فيه والآخر ان الواقعان بعده وقعان لغواً لعدم الوکالة فيهما وفسادهما لا يسرى في صححة الاول و لذا قيل يقع واحدة .

وقال المصنف وهو أشبه مرسلة كانت الثلاثة او مع الرجوع بلا اذن فيه ووجهه ما عرفت من ان فساد الاخرين لا يسرى الى صححة الاول .

الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة :

الاول أن تكون زوجة بلا خلاف أجدده بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لعله من ضروريات المذهب فلو طلق الموطوعة بالملك لم يكن له حكم قطعاً .

وكذا لو طلق أجنبية وأن تزوجها بعد ذلك . وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح ، سواء عين الزوجة كقوله : «أن تزوجت فلانة فهي طلاق» أو أطلق أو عم ك قوله : كل من أتزوجها فهي طلاق بلا خلاف في شيء الثاني أن يكون العقد دائماً فلا يقع الطلاق بالأمة المحللة التي لا تندرج في اسم النكاح الذي نفي الطلاق قبله ، وأنه لا يكون إلا بعده في النصوص بل ولا المستمتع بها ولو كانت حرمة بلا خلاف في شيء من ذلك ولا اشكال

بل الاجماع بقسميه عليه وأن لم يحضرني من النصوص ما يدل على عدم وقوع الطلاق بالمستمنع بها نعم فيها ما يدل على حصوله بانقضاء المدة وبهتها ، ولكن ذلك ، لا يقتضي عدم صحته عليها ، لامكان تعدد الاسباب ، اللهم الا ان يقال بانسياق .

﴿الثالث أن تكون طارحاً من الحيض والنفاس﴾ بمعنى بطلان الطلاق فيهما و كذا عدم المقاربة معها بعد ظهرتها من حيضها بلا خلاف فلواقع الطلاق في حال الحيض او الدخول في ظهره بعده بطل الطلاق لقوله تعالى اذا طلتم النساء فطلقوهن لعدتهن فتأمل خلافاً للعامة فصححوا طلاق المحائض .

قال في الخلاف الطلاق المحرم هو ان يطلق مدخولاً بها غير غائب عنها غيبة مخصوصة في حال الحيض او في ظهرها فيه فما هذا حكمه فانه لا يقع عندنا والعقد ثابت بحاله وبه قال ابن علية وقال جميع الفقهاء انه يقع وان كان محظوظاً ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ومالك والوزاعي والثورى والشافعى انتهى .

وبالجملة لاشكال في عدم جواز الطلاق في حال الحيض والنفاس وهل يلحق به النقاء الحاصل بين الدمين بعد مضي اقل الحيض فلا يجوز الطلاق ايضاً او لا بل هي بحكم الظاهر وان اقل الظاهر الذي عشرة ايام غير جار هنا فيجوز الطلاق وقد مر الكلام فيه في سابق الايام في المجلد الثالث فراجع . صفحه ٤١

ولكن لا يأس بالاشارة اليه فنقول المشهور توالى الشلال في اقل الحيض على ما هو المشهور بين العلماء على خلاف بعض الروايات وبعض الاعلام كالشيخ في نهايته قال على ما حكاه عنه في المحدثين في نهايةه ان رأيت يوماً او يومين ثم رأيت قبل انقضاء العشرة ما يترتب عليه الثلاثة فهو حيض وان لم ير حتى يمضى عشرة فليس من الحيض قال في المحدثين بعد نقله .

والى هذا القول ذهب ابن البراج واليه مال جملة من متأخر المتأخرین منهم المولى الارديلي ره في شرح الارشاد والشيخ الحرفی رسالته والشيخ عبدالله

بن صالح البحرياني ونقله عن الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحرياني
صاحب رياض المسائل وهو الظاهر عندي .

ويدل عليه روایات الخ ثم روی رواية يونس وهو قوله(ع) فاذارأ المرأة
الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة أيام فهى حائض وان
انقطع الدم بعد مارأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم
إلى عشرة أيام فان رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى
يتم لها ثلاثة أيام .

فذلك الذى رأته فى اول الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة فهو
من الحيض وان مر بهامن يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان
الذى رأته لم يكن من الحيض الى ان قال وان ثم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض
وهو ادنى الحيض ولم يحب عليهمما القضاء ولا يكون الظهر اقل من عشرة أيام واذا
حضرت المرأة وكان حيضاها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت
بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم ظهرت عشرة أيام فذلك من الحيض يدع الصلاة
وان رأت الدم من اول مارأته الثانى الذى رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت
من اول مارأته الدم الاول والثانى عشرة أيام ثم هي مستحاضة الحديث .

ثم قال اقوال لا يخفى ما في الخبر المذكور من الصراحة والظهور في الدلالة
على القول المذكور وظاهره ايضا ان النقاء الذي بين أيام الدم المتفرقة ظهر حيث
خص الحيض ب أيام الدم المتقدمة والمتاخرة الى ان جمع قده بين الاخبار بحمل
اقل الظهر عشرة أيام بحبيضتين مستقلتين دون اجزاء الحيض الواحد .

وبالجملة ظاهر الروایات كون التوالي غير شرط وانه اذا كان الحيض في
جميع العشرة يكفى وان كانت في البین ظاهرة في يوم او يومين ولازمه كون أيام
النقاء ظاهراً لامراً في الروایات بالصلاوة والصوم وعدم قضائهما في بعض ذلك وهو
اقوى دليل على كونها ظاهرة في أيام المقاء كما هو صريح رواية أبي المغربي .

ولادليل للمشهور على كون ايام النقاء حيضاً فانه خلاف المضروبة بعد حكم العرف بكونها طاهرة والطهر والحيض متضادان فإذا لم يكن حيضاً بالوجдан كان طهراً وعدم الحيض مرئى فانه كون المرأة في حال جريان الدم لغير ولا يرد عليه شيء الا تكون ايام الطهر اقل من عشرة ايام وكذا كون الحيض اقل من ثلاثة ايام ولاشكال فيه اصلاً فانه في حيضتين مستقلتين لا في اجزاء حيض واحد ولادليل على كون اقل الطهر عشرة ايام في اجزاء حيضة واحدة وذلك بصراحة الاخبار بكون ايام النقاء طهراً مع التصرير في نفسها بان اقل الطهر عشرة ايام فالجمع بينهما في رواية واحدة ليس الا بذلك هذا .

ولو سلم التوالي في اول الحيض ايضاً لا يدل على كون ايام النقاء حيضاً فان الظاهر من المشهور القائلين بالتالي كانت الثلاثة الاولى حيضاً ثم ان طهرت يوماً او يومين ثم رأت ايضاً ما قبل عشرة ايام كان اليوم اواليومان طهر فيجب عليها الصلاة والصوم ان كانت في شهر رمضان من غير وجوب القضاء عليها .

ثم ان البطلان في حال جريان الدم واما ان حصل النقاء ولكن لم يتطرأ فصح الطلاق لعدم دخالة الغسل في ذلك اصلاً و هنا اشكال اخر وهو كون عدم الحيض شرطاً او وجوده مانعاً فعلى الاول لا يصح الطلاق عند الشك للزوم احرار الشرط بخلاف الثاني لاصحالة عدم المانع

قال فـى الجواهر انما الكلام في كونهما مانعين ، لأنه المتيقن من نصوص بطلان طلاقهما ، أو أن الخلو منها شرط ، كما هو مقتضى العبارة وغيرها ، فيبطل حينئذ طلاق المجهول حالها ؟ وجهان بل قوله تعالى : قد يشهد للثانية منها أن ظاهر النصوص الكثيرة استفادة الشرط المزبور من قوله تعالى «فطلاقو هن لعدتهن واحصوا العدة لأن المراد الأمر بطلاقهن في طهر يكون من عدتهن ، والجائز حال حيضها كذلك ، وكذا ذات الطهر المواقعة فيه انتهى .

ولا يخفى ان معنى الآية حينئذ ان اللازم وقوع الطلاق في حال عدم حيضها

وليس ذلك الا ان تكون الحيض مانعاً لذلك سلمنا لكن لا يستظهر من الآية الشرطية ذلك بل هي والمانعية كلاماً متساوياً وسلمنا بذلك فان كان المراد من ذلك ان الامر اذا وقع بشيء كما لو قال طلق في حال الطهر من الحيض كان طاهراً في شرطية الطهارة عنه فيه ان اكثراً الادلة هو بعنوان النهي عن طلاق المائض الظاهر في المانعية بل غالباً التواهي ليست الابصنة مانعية المنهي كما اذا قال لا تصل في النجس او في الجزاء مالا يؤثر كل لحمه او الغصب او في الذهب فان الظاهر من الكل مانعية المذكورات للصلة بل لا يبعد القول بان النهي لم يتعلق بشيء الا تكون هذا الشيء مانعاً سواء كان ذلك بصورة النهي او الاخبار او الانشاء فبمجرد استفادة الممنع يسبق في الذهن المانعية .

ولذا قال ربه في مقام استفادة المانعية لانه المتيقن من نصوص بطلان طلاقهما الخ ولذا لو شك في التجasse يعني على الطهارة وهو عبارة اخرى عن اصالة عدم المانع بل غالباً الاشياء يعني فيها على عدم المانع عند الشك فلو كان وجودها شرطاً لبطل المشكوك .

والحاصل ان معيار الاستفادة هو الاخبار و كلمات اهل البيت و الفرض هو المنع عن الطلاق في حالتي الحيض والنفاس وان ذلك هو الطلاق البدعة وبالجملة ظاهر الاخبار تعلق النهي بوجود الحيض و النفاس فيعلم منه ان وجودهما مانع لادمهما شرط .

الاترى الى صحيح البخاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حايض قال الطلاق على غير السنة بساطل وروى الفضلاء زراره و محمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الارزق و معمر بن يحيى عن ابي جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام انهم قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياماً بطلاق بطلان الطلاق وعدم كونه بطلاق ليس الا لوجود المانع عن الصحة ولاقل من انه الظاهر لا كون عدمها شرطاً واما ما :

قال النبي (ص) لما طلق عبد الله بن عمر امرأته حايضاً لا يبيه مره فليراجعها حتى تظهر ثم تحيسن ثم تطهر ثم انشاء طلقها وانشاء امسكها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء .

وفي المسالك قول واراد به قوله تعالى فطلاقهن لعدتهن واتفق اصحابنا على بطلان الطلاق على تقدير وقوعه واخبارهم به كثيرة انتهى .

فالمقصود هو بطلان الطلاق الواقع في الحيض والنفس فلا اشكال فيه و الكلام في ان عدمهما بنحو الشرط في الصحة او وجودهما مانع كي يتبع ذلك عند الشك واياضا ان كان المقصود هو بطلان الطلاق الواقع من ابن عمر فيكتفى قوله عليه السلام مره فليراجعها حتى تطهر ولا يحتاج الى اكثر من ذلك .

وبهذا المقدار يحصل المقصود من معنى الآية على ما ذكره وفان اول العدة يحصل بمجرد الظهور فإذا ظهرت صحة طلاقها باتفاق القوم من حيث الآية فلا يحتاج الى قوله ثم تحيسن الى آخره وان كان المقصود من ذلك هو ثلاثة طلاقات فهذا لاربط له بالآية وما ذكر لها من معناها .

وبالجملة ان ظني ان النهي عن شيء او الامر بالبطلان عن شيء يكون دالا على المبغوضية فيه الموجبة للنهي او الامر بالبطلان ويتبادر منه عند الاذهان السليمة كون ذلك هو المانع عن الصحة وعلى ذلك يستفاد من جميع اخبار الباب كونهما مانعا لا ان عدمهما شرطا فإذا شك في كون الزوجة في حال الطمث كان الشك راجعا الى الشك في المانع فيجري اصالة عدمه ويصبح الطلاق وان كان الاخطر هو الصيرحتى ظهر امرها .

(و) يعتبر هذا كيف كان فقد يعتبر هذا الشرط في المدخول بها الحال الحاضر زوجها فان فيها يعتبر الخلو عن الدمين وكون الطلاق في الظهور الغير المواقعة فيه دون غير المدخل بها ودون الحامل ، فإنه يصبح طلاقهما حائضين بناءً على مجامعة الحيض للحمل بلا خلاف أجدده فيه ، كما في الجواهر غير المدخل بها لعدة عليها

كى يقع فى الطهر فيجوز طلاقها فى حال الحيض .
و كذلك **(لا)** يعتبر فى **(الغائب عنها)** زوجها فانه لا يعتبر فيه العلم بحالها
بشرط الاتى سواء كان فى بلدها ولم يتمكن من حالها او غير بلدها بشرط ان يكون
(غيرها) مدة يعلم **(بمقتضى عادتها)** انتقالها من القرء الذى وطأها فيه الى **(آخر)**
وقت القرء **(آخر)** وان احتمل أنها فى حال الطلاق حائض او باقية على الطهر الاول
والمسئلة فى غاية الاشكال من حيث النصوص الواردة فيها وجعل هذا المقدار شهرا
او ثلاثة اشهر او خمسة اشهر وليس يختص مورد كل سؤال بخصوص مكان كى يحمل
على عادة تلك المكان بل كل السؤال بسحو المكان عن امر النساء وطلاقهن مع غيبة
الزوج بحيث لا يلتزم الجواب عنها بشهر اوزيد بل لو كان امر متعين مسلم لابد من
الجواب بأمر معلوم لكل السائلين لا بمثل هذه الاجوبة التى لا يكون جاماها بينها
اصلا كماسياتى الكل عند كلام المصنف فلا يصح الجمع بينهما بحملها على عادات
النساء .

و كيف كان **(فلو طلقها وهما فى بلد واحد)** متمكناً من تعرف حالها ولو
باقرارها وان لم يكن فى طهر واقعها فيه **(او غائبا)** عنها **(دون المدة المعتبرة)**
و كانت حائضا او نفسماء **(حاله)** **(كان الطلاق باطلاق علم بذلك)** حينه **(او لم يعلم)**
لكونه طلاقا لغير العدة بل قد عرفت أن مقتضى الشرطية المستفاده من الآية والفتاوي
بطلانه مع استمرار الاشتباه ايضا .

وكذا لو واقعها بعد ظهارتها عن حيضها ولم يمض المدة المعتبرة فيبطل
طلاقها **(اما لو انقضى من غيبته)** عنها فى طهر مواقعتها **(ما يعلم انتقالها فيه من**
طهر الى) وقت طهر **(آخر)** **(بمقتضى العادة)** ثم طلق صح ولو اتفق فى
الحيض) لتأخر العادة بلا خلاف فيه نصاً وقوى .

ولا يخفى ان الشرط شيئاً احدهما كونها حالية عن الحيض والنفاس وثانيهما
عدم المواقعة بعد ظهرها عن حيضها ومضي مدة يعلم انتقالها فيه من طهر الى طهر

آخر راجع الى الشرط الثاني بخلاف الاول فاذا علم الزوج تكون زوجتها في حال الحيض وخرج من عندها قد علم بخروجهما عنه ودخل في طهر بعد مضي ايام عادتها وغايتها العشرة فلا يحتاج الى دخولها من طهر المواقعة الى طهر آخر . وهذه الاختلافات اقوالاً ورواية كلها راجعة الى الثاني دون الاول فهذا المعيار

ان كان للثاني فلم يذكر في العبارة وان كان لل الاول فلا يحتاج .

اللهم الا ان يقال ان قوله من طهر الى اخر راجع اليه وهو لا يناسب مع ذكره علاحدة في قوله الرابع ان تكون مستبرأة الخ ففي صورة المواقعة بعد طهرهما كان اللازم هذا التفاصيل اقوالاً واخباراً دون صورة خروجهما عن الحيض فان الغائب اما يكون غيابه عنها في حال حيضها مع اراده طلاقها .

فمن المعلوم انه يعلم بخروجهما عن الحيض بعد ثلاثة او اى عشرة فتر بص شهر او ثلاثة شهور او خمسة ونحوها اجنبي عن هذه الصورة اذ يكون خروجه وطلاقه يحصل ويتحقق في مدة عشرة ايام مع امكان الاقل واما ان يخرج من عندها اياماً كثيرة ومضى عليه في السفر شهوراً عديدة ثم اراد طلاقها .

وفي هذه الصورة لا يحتاج الى تربص سوى ما مضى سواء كان حين الغياب عنها كانت حائضاً او ظاهرة قاربها بعد طهرها او لا لأن معيار التربص قد مضى قهراً بل هذه الصورة خارجة عن كونها مصداقاً للروايات .

فمن احتاج بباله طلاق زوجته بعد غيبتها عنها بشهور كان له ذلك مطلقاً من دون تربص وتحقيق عن حالها ولو صادف طلاقها مع حيضها ايضاً فالذى يكون مصداقاً للروايات من غاب عنها واراد طلاقها فوراً بعد ايام قليلة وهو في خصوص الخروج عن الحيض يقطع بذلك بزمان يسير وفي خصوص براءة الرحم يحتاج الى هذه التفاصيل فاللازم انفكاك الشرطين عن الآخر وجعل هذه الاختلافات للمستبرأة فتامل .

وفي الجواهر قال ومن ذلك يعلم أن النزاع في اعتبار المدة وعدمها وفي مقدارها على الاول في الغائب عنها في طهر المواقعة لمكان اراده تعرف الانتقال منه وعدمه

لامطلاقاً، ضرورة عدم مدخلية المدة كائنة ما كانت في تعرّف حيضها و عدمه حاله ،
 ﴿وَكُذَا لَوْخَرَجَ فِي طَهَرٍ لَمْ يَقْرَبَا فِيهِ جَازَ طَلَاقَهَا﴾ ولو بان أنها حائض
 ﴿مَطْلَقاً﴾ ويمكن اراده المصنف عدم المواقعة من هذه العبارة ايضاً فان المفهوم منه
 انه لو خرج في طهر يقربها فيه لم يجز طلاقها فجعل الشرطين شرطاً واحداً قد دل
 عليه بهذه العبارة والالم يتضم ذكر الاختلافات في مدة المرض ولعبارات الاصحاب
 فتدبر .

وفي الجواهر بعد المتن قال سواء مضت مدة يعلم انتقالها فيها من ذلك الطهر
 الى آخر أملاً ، كما صرّح به الشيخ في النهاية وغيره ، بل لا أجد خلافاً فيه ، بل حكى
 الاجماع عليه بعض الافضل ، لعدم مدخلية ذلك في الغرض ، ضرورة صحة طلاقها
 في كل من الطهرين ، فليس حينئذ الامصادفة الحيض ، وقد عرفت عدم اعتبار العلم
 بالخلو منه للغائب ، نعم لا يجوز طلاقها مع العلم به وان مضت المدة ، لطلاق مادل
 على البطلان به المقتصر في تقييده على المتيقن المنساق إلى الذهن من الغائب غير
 العالم بحالها انتهى .

وكيف كان فالاختلافات في تقدير المدة لا يصح الا للمقاربة بعد الطهارة
 ﴿وَكُذَا لَوْطَلَقَتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَهِيَ حَائِضٌ كَانَ جَائزًا﴾ لマعرفت أيضاً من عدم
 العدة لها ، فلاتدرج في الامر بالایة .

وكيف كان فقد عرفت الاختلاف في مدة التي يجوز فيها الطلاق و عدمه
 ﴿وَمِنْ فَقَهَائِنَا مِنْ قَدْرِ الْمَدَةِ الَّتِي يُسَوِّغُ مَعْهَا طَلَاقُ الْغَائِبِ بِشَهْرٍ عَمَلاً بِرَوَايَةٍ يَعْضُدُهَا
 الْغَالِبُ فِي الْحِيْض﴾ قوله الغالب في الحيض مقصوده ان الشهر هو امر غالبي في
 الحيض ومن خرجت من طهر الى طهر لا يزيد في الغالب على اكثر من شهر كما تدل
 عليه [موثق اسحاق] عن أبي عبد الله (ع) «الغائب اذا اراد ان يطلقها تر كها شهرأ»
 و [خبر ابن سمعان] «سألت محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب ؟ قال :
 حدثني اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليباً ، قال : اذا مضى له شهر»

وهذا امر مضادا الى انه غالبي في النساء كان حدا متوسطا بين الحدود المعينة و لعله به يرجع قول المصنف مدة يعلم الخ فتامل ﴿و منهم من قدرها بثلاثة أشهر عملا برواية جميل عن أبي عبدالله (ع)﴾ الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له أنيطلق حتى يمضي ثلاثة أشهر»

[وموثق] اسحاق بن عمار «قلت لابي ابراهيم عليهما السلام : الغائب الذي يطلق كم غيبته ؟ قال خمسة أشهر أو ستة ، قلت حد دون ذلك قال : ثلاثة أشهر » وهل يصح حمل هذه الروايات على كون الاختلاف لاجل عادة النساء واحوالهن وامكنتهن وغير ذلك وفي بعضها كون المراد مضى شهور مثل [حسن] ابن بكير قال : «أشهد على أبي جعفر عليهما السلام أنى سمعته يقول : الغائب يطلق بالأهلة والشهر» وفي الجواهر التي عن الاسكافى العمل بها وطرح ماعداها وتبعه في المختلف بحملها على من خرج في طهر المواقعة، ضرورة أنه مع مضى المدة المزبورة أما أن تكون مستتبنة الحمل، وطلاقها حينئذ للعدة ، أو حائضاً وهو غير قادر في الغائب ، بل قد يحصل ذلك في الامرأة المستقيمة التي هي غير مستراة بمضي شهر مضادا إلى عدتها انتهت ولا يخفى اجماله ومدة الصبر بالشهور وظاهر بعض الروايات جواز الطلاق مطلقا مثل ما عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يطلق أمرأته وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل حال وتعتد أمرأته من يوم طلاقها وما عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليهما السلام : الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلاقها كانت طامثا ، قال يجوز وهاتان صريحتان في الجواز ولو في صورة القطع بوقوع الطلاق في حال الحيض هذه حال الروايات التي لا يمكن الجمع بينها بووجه تطمئن به النفس

قال في الحديث مالفظه وتفصيل الكلام في المقام ان يقال لا خلاف نصاً وفتوى في جواز طلاق الحائض اذا كان الزوج غائباً في الجملة فلو اراد ان يطلق زوجته وقد خرج عنها في طهر جامعها فيه .

فهل يكفى في الجواز مجرد الغيبة ام لا بد من امر آخر وتربيص مدة معينة
و ها انا أنقل ما وصل الى من ... الاقوال والاخبار صحيحها وضعيفها بناء على
ما هو المختار .

فاقول قد ذهب الشيخ المفيد و سلار و الشيخ على بن الحسين بن بابويه
وابن ابى عقيل وغيرهم الى جواز طلاق الغائب اذا كانت بحيث لا يمكنه استعلام
حالها من غير تربص وادعى ابن ابى عقيل توادر الاخبار بذلك .

وقال الصدوق في العلامة اذا اراد الغائب ان يطلق زوجة في غيبته اذا
غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلاثة اشهر
و ادنانه شهر وقال الشيخ في النهاية ومتى لم يكن دخل بالمرأة وطلقها وقع الطلاق
وان كانت حائضاً وكذلك ان كان غائباً شهراً فصاعداً وقع طلاقه اذا طلقها و ان
كانت حائضاً .

وقال في موضع آخر منها اذا خرج الى السفر وقد كانت طاهراً طهراً
لم يقربها فيها بجماع حاز له ان يطلقها اي وقت شاء و متى كانت طاهراً اطهراً قد
قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضى ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد
ذلك اي وقت شاء و كلامه الاول يرجع الى ما ذكره الصدوق في الفقيه و به
صرح ابن حمزة ايضاً فقدر مدة التربص بشهر فصاعداً و بما ذكره من الكلام
الثانى صرح ابن البراج .

وقال ابن الجنيد والغائب لا يطلق حتى يعلم ان المرأة بريءة من الحمل او هي
حامل فان علم ذلك فاوقع الطلاق على شرطيه وقع ثم قال وينظر الغائب بزوجته
من آخر جماع اوقعه ثلاثة اشهر اذا كانت ممن تحمل و ان كانت يائسة او لم تبلغ
الى حال الحمل طلقها اذا شاء وهو ظاهر في تقدير مدة التربص بشهر وعلم
برائة رحمها من الحمل و اختار هذا القول العلامة في المختلف وذهب
الشيخ في الاستبصار وابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه والمحقق وهو المشهور

بين المتأخرین الى اعتبار مضی مدة يعلم انتقالها من الطهر الذى واقعها فيه الى آخر وحسب عادتها ولا تقدر بصلة مخصوصة .

والاصل في اختلاف هذه الاقوال اختلاف الاخبار الواردة عن الائمة (ع) ومنها ما تقدم في الشرط الثالث من الاخبار الدالة على ان خمساً يطلقن

علیٰ کل حال۔

و الظاهر انه باطلاق هذه الاخبار اخذ الشیخ المفید ومن تبعه من المشايخ
المتقدم ذكرهم كما هو صریح عبارتی ابن ابی عقیل والشیخ علی بن بابویه و نحو
هذه الاخبار ايضاً مارواه فی الكافی عن محمد بن مسلم فی الصحيح عن احدهما
قال سئلته عن الرجل يطلق امرئته وهو غائب قال يجوز طلاقه علی كل حال وتعتد
امرئته من يوم طلقها و ما رواه فی التهذیب فی الرجل يطلق امرئته وهو غائب
فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثاً قال يجوز.

وقال الرضا عليهما السلام في كتاب الفقه الرضوي واعلم ان خمسا يطلقن على كل حال ولا يحتاج ان ينتظر طهورهن الحامل والغائب عنها زوجها و التي لم يدخل بها والتي لم تبلغ المحيض والتي قد تئست من المحيض .

اقول وبهذه العبارة عبر الشيخ على بن الحسين بن بابويه في رسالته الى ابني كما تقدمت الاشارة اليه فقال على مانقله في النهاية واعلم يابني ان خمساً يطلقن على كل حال ولا يحتاج الرجل ان يتضرر طهرهن ثم عدهؤلاء المذكورات وهو مؤيد لما قد تقدم ذكره في غير مقام من افتائه بعبارات الكتاب المذكور .

اقول لاريـب ان تلك الاخبار المطلقة التي دلت على مذهب الشـيخ المـفـيد و
من تبعـه من اولئـك الفـضـلـاء دـالـة عـلـى جـواـز الطـلاق عـلـى كـل حـال وـاـخـبـارـ الدـالـة
عـلـى التـرـبـص بـالـنـظـر إـلـى القـاعـدـة الـاـصـوـلـية يـجـب ان تكون مـخـصـصـة لـهـا لـكـن الاـشـكـال
فـي هـذـه اـخـبـارـ الدـالـة عـلـى التـرـبـص مـن حـيـث اـخـتـلـافـهـا فـاـن التـخـصـيـص بـهـا يـتـوقف
عـلـى جـمـعـهـا عـلـى وـجـهـ يـرـفـعـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـهـا وـالـجـمـعـ بـيـنـهـا بـمـا ذـكـرـوـهـ مـن اـخـتـلـافـ

عادات النساء بناء على الغالب بعيد جدا فانه وان قرب في رواية الشهر الا انه بعيد في رواية ثلاثة الاشهر وابعد منه في رواية الخمسة والستة الاشهر فـان الغالب في هذا المقدار ممنوعة اشد الممنوع بل هو مخالف للغالب انتهى موضع الحاجة .
ثم نقل عبارة ابن البراج في هامش كتابه وهذه عبارته المحكية فقال ان كان لما خرج كانت طاهرة طهراً لم يقربها فيه بجماع طلقها اي وقت اراد وان كانت طاهراً طهراً قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى تمضى لها ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ويطلقها بعد ذلك اي وقت اراد انتهى .

ثم نقل عبارة المفید ايضاً في الهمش فقال اقول قال الشيخ المفید قوله ومن كان غائباً عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فإذا اشهد رجلاً من المسلمين على طلاقها لها وقع لها الطلاق ان كانت طاهراً او حائضاً وعلى كل حال .

وقال الشيخ على بن الحسين بن بابويه واعلم يابنى ان خمساً يطلقن على كل حال ولا يحتاج الرجل ان يتذكر طهرهن وعد الخامس المذكورات في الاخبار وقال ابن ابي عقيل وقد تواترت الاخبار عن الصادقين عليهم السلام ان خمساً يطلقن على كل حال اذا شاء ازواجهن اي وقت شاؤا وهى التي قد يئست من المحيض ثم ساق باقي الافراد كما ورد في تلك الاخبار ولم يقدر مدة الغيبة بقدر معين انتهى .

اقول و الذى يؤيد المحدث الدقيق ان هذه الاقوال الناشئة عن الاخبار لاتناسب عموم على كل حال بل يؤيد ما تجوزه بنحو الا طلاق ولكن مشكل ايضاً بان اللازم صحة طلاقها وان علم بكونها في حال الحيض او عدم الخروج من طهر الى طهر بداعه انه لازم قوله (ع) يجوز طلاقه على كل حال فكيف يجوز طلاق زوجة من خرج من عندها في حال الحيض او في حال المقاربة في طهرها بدون الترخيص .

وحيثـنـدـ فـالـاـولـىـ ماـ اـخـتـارـهـ المـصـنـفـ بـمـضـىـ مـدـةـ يـعـلـمـ بـسـانـتـقـالـهـاـ مـنـ طـهـرـ

المواقة الى طهر آخر غيرها وهو امر يختلف باعتبار علم الزوج بحال زوجته من حيث العادة و ايامه وعدوه فربما يحصل العلم بالطهارة في مدة ثلاثة عشر لان اقل الطهر هو العشر و اقل الحيض هو ثلاثة ايام فلو قاربها في اول طهرها فضلا عن كونها في اواخره علم بخروجها بعد عشرة ايام ودخل في الحيض وعلم ايضا بخروجها عنه بعد الثلاثة فيعلم بانها في الرابعة عشر كانت طاهرة وان علم بكونها في شهر فشهر فعلية كون اختلاف الاخبار لاجل اختلاف حالات النساء فعليه كون المرض بمقدار علم بخروجها عن طهر المقاومة ودخولها في طهر آخر كما عليه المصنف لازماً وعن سيد المدارك في شرح النافع ما هو لفظه والذى يقتضيه الجمع بين الاخبار الصحيحة بعد طرح غيرها اعتبار ثلاثة الاشهر حملاما اطلق فيه من الاخبار جواز طلاق الغائب على هذا المقيد ويعضده ان الغائب من حال الغائب وزوجته ان يكون حالها مجهولا عنه فتكون كالمستراة التي يجب الترخيص بها ثلاثة اشهر .

ومع ذلك فما ذهب اليه شيخنا المفید قدہ ومن تبعه من عدم اعتبار الترخص غير بعيد عن الصواب حملاما تضمن ذلك على الا فضليۃ اذ من المستبعد جدا اطلاق صحة طلاق الغائب على كل حال في الاخبار الصحيحة الواردة في مقام البيان مع انها مشروطة بامر آخر غير مذکور وفي موئنة اسحق بن عمار اشعار بذلك ايضا والمسئلة محل تردد .

ولاريب ان اعتبار ثلاثة اشهر كما تضمنته صحيحۃ جميل بن دراج اولی واحوط انتهی .

وفي هامش المدائق بعد نقله قال اقول ومرجع كلامه هنا في توجيه کلام الشیخ المفید الى وجه آخر في الجمع بين المطلق والمقييد وهو العمل بالمطلق على اطلاقه وحمل المقييد على الاستحباب والمنع في کلامهم انما هو من الحمل على القاعدة الاصولية من حمل المطلق على المقييد وبعض الاخبار يشير اليه ويعضده

وما ذكر من الاستبعاد غير جيد الى آخر عبارته والانصاف ان الاستبعاد جيد فانه كيف يمكن القول بصححة طلاق الغائب على كل حال والتر بص ثلاثة اشهر بل هما متنافيان فان العموم على كل حال يشمل ساعة بعد غيبته وما بعد بينه وبين ثلاثة اشهر فلا مناص من حمل المطلقات على الاستحباب .

فالانصاف ان ما افاد شيخنا المفید قوى ملائم مع قولهم عَلَى الْمُتَبَرِّكِ على كل حال فالعمومات آب عن التخصيص جداً فلابد من حمل المقيد على الاستحباب كما احتمله سيد المدراء في حاشيته .

وهو ايضاً طريق الجمع بين المطلق والمقيد ولا ينحصر الجمع بحمل المطلق على المقيد بل هو اقرب الى الصواب من حمل المشهور اذا كثر المطلقات قد صدر من امام في مقام البيان والمقيدات من امام آخر في زمان آخر كان الفصل بينهما لكثير فلو كان القيد من قيود المطلق واقعاً ولا يصح العمل بالطلاق الواردة في مقام البيان مع عدم قرينة في الحال للزم الاغراء بالجهل الذي لا يجوز .

اذ لازمه عمل الناس بما ليس في الواقع به طلوب بدون قيده في زمان كثير فربما لم يصل القيد بيد العاملين بالمطلق بخلاف حمل المقيد على الاستحباب فانه قد سلم من هذا الاشكال فالقوى جواز طلاق الغائب مطلقاً مع التر بص وعدمه لكنه يستحب التر بص .

ويؤيد استحباب المقيدات اختلافها في المدة وليس ذلك الا لاجل الاستحباب بقدر شهر والافضل ثلاثة شهور وهكذا فعمومات منع طلاق الحائض قد خصصت بالغائب مطلقاً عملاً بعموم على كل حال مع استحباب التر بص بمقدار علم برفع المانع .

ومنه ظهر ما في كلام صاحب الحدائق حيث قال ومع تسلیم عموم الدلائل الدالة على المنع من طلاق الحائض يجب تحضيشه بما دل على صحة طلاق الغائب اما مطلقاً او بعد مدة التر بص مطلقاً وان ظهر كونها حائضاً والتحقيق ان

هنا عمومين قد تعارضا احد هما عموم المنع من طلاق الحائض الشامل لطلاق الغائب وغيره .

و ثانيةما عموم جواز طلاق الغائب على كل حال مطلقا وبعد المدة المعتبرة الشامل حالي ظن الحيض و عدمه و تخصيص احدهما بالآخر تحتاج الى مخصص من خارج ومنه يظهر بقاء المسئلة في قالب الاشكال انتهى وجهه الظهور ان المقام مقام العموم والخصوص المطلق عموم منع طلاق الحائض وخصوص جواز طلاق الغائب مطلقا او مع الترخيص .

[فإن قلت] استحباب الترخيص غير ملازم للعمل في صادف الطلاق في حال الحبيب .

[قلت] مجرد المصادفة غير مضر مع عدم العلم كيف وهو لازم جواز الطلاق للغائب بأمر مالكه وصاحب القوانين فالمعايير مضى مدة يعلم برفع المانع عن الزوجة ولو استحبابا صادف الطلاق أيام الحيض اولا .

وكيف كان فطريق الجمع بين الاخبار المختلفة هو حمل الزيادة على الاستحباب فكلما زاد في الترخيص كان افضل وهذا حسن جدا بخلاف الحمل على عادات النساء وحالاتهم فان لازمه تخصيص كل خبر بمن هي كذلك مثلا الشهر بالنسبة الى من عادتها شهر وهكذا والفرض عدم ذلك بل ورد الكل بنحو كان للجميع بنحو واحد وهو غير تمام .

وقد عرفت ان الاختلاف كلها راجعة الى شرط كون الطلاق في طهر الغير الموقعة لا لمجرد الخروج عن الحيض فانه امر يعلم بترخيص قليل .

قال في الجواهر بل من التأمل فيما ذكرنا قد ينقدح وجه جمع بين مادل من النصوص التي سمعت توادرها على طلاق الغائب على كل حال بحملها على الغائب عنها في طهر لم ي الواقعها فيه ولم يعلم بكونها حائضا ولو لعادة لها وقنية مثلا معلومة لديه ، وبين مادل منها على اعتبار الثلاثة أشهر وهي صحيح جميل بن دراج عن

أبى عبدالله عليهما السلام الى ان ساقه وقال :

بل وأولى من الجمع بينها بحملها أجمع على الندب ، وأن الغائب متى تتحقق فيه الوصف و كان في حال لم يعلم حالها ، انتقلت الى طهر آخر أم لا ؟ أو هي حائض أم لا ؟ جاز له الطلاق ولو بعد يوم المفارقة الذي واقعها فيه بثلاثة أيام لا احتمال حيضها في ذلك اليوم وطهرها منه بعد الثلاثة ، كما هو المحكم عن المفید وسلام وعلى بن بابويه وابن أبى عقيل وأبى الصلاح وغيرهم الى ان قال بعد نقل رواية جميل الدالة على ثلاثة أشهر .

وقد يقال : ان مرجع القول بالشهر الى ما ذكرنا من أن به - مسافاً الى العدة - يتحقق الحمل غالباً في المستوية غير المستربة أو تكون حائضاً ، وهو غير قادر في الغائب ، بل يمكن ارادة الكناية عن الانتقال الى طهر آخر .

وعلى كل حال فلاريب في أن ما ذكرناه من وجه الجمع أولى من توجيهه بما ذكره الشيخ - وتبعه عليه جماعة بل أكثر المتأخرین على ما قبل - من أن سببه اختلاف عادة النساء في الحيض بالنسبة إلى الشهر والثلاثة والأربعة والزيد من ذلك والانقص ، فيكون المدار على العلم بالانتقال من طهر المواقعة إلى زمان طهر آخر . وإليه أشار المصنف بقوله : ﴿والممحصل ما ذكرناه وإن زاد على الامد المذكور﴾ الذي هو الثلاثة بأن كان أربعة مثلاً .

قال في المسالك وذهب المصنف وأكثر المتأخرین وقبلهم الشيخ في رأي اعتبار مضى مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي وقعها فيه إلى آخر بحسب عادتها ولا يتقدر بمدة غير ذلك وهو الذي جعله المصنف الممحصل في المسئلة .

ووجه ذلك الجمع بين الاخبار بتزيل اختلافها كذلك على اختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته أنها تحيض في كل شهر حيضة جاز له ان يطلق بعد شهر ومن يعلم أنها لا تحيض الا بعد كل ثلاثة أشهر او خمسة لم يجز له ان يطلقها البعد مضى هذه المدة وهذا القول لباس به لما فيه من الجمع بين

الاخبار المعتبرة المختلفة ظاهرةً الا انه لا يخ من اشكال من حيث ان الاخبار المعتبرة الصحيحة بين مطلق في عدم التربص ولا شيء من عادات النساء بمترansk اصلا وبين مقيد بثلثة اشهر وهو مخالف للغالب من عادات النساء وايضاً فليس في هذا الاخبار سؤال عن واقعة مخصوصة حتى بتوجه حملها على كون تلك المرأة معتادة بذلك العادة وانما وقع السؤال في كل حديث عن مطلق النساء على وجه القاعدة الكلية فحملها على العادات المختلفة بعيداً وحديث الشهر اقرب الى الغالب الا انه ليس كالسابق في وضوح السند .

وبالجملة فاظهر الاقوال من اعتبار جهة النقل مادل على اعتبار ثلاثة اشهر الى ان قال وهذا هو الاقوى الا ان يعلم عادة المرأة وانتقالها بحسبه من طهر الى آخر فيكتفى تربصه ذلك المقدار انتهى وانت خبير بان ثلاثة اشهر ايضاً ليست عادة انتقال النساء من طهر الى طهر والتحقيق ان الزوج ان علم بحال زوجته و مقدار انتقالها من طهر الى طهر فلا بد وان يمضي هذا المقدار والا فالاظهر هو مضى مقدار يعلم .

وبالجملة يمكن ان يقال ان اخبار التربص مع اختلافها بصورة العلم بحال الزوجة من حيث عادتها وانه في مدة شهر او ثلاثة اشهر فانها كما يختلف ايام العادة زيادة ونقيسة فكذلك يختلف زمانها في شهر او اقل او اكثر فالزوج اذا علم بذلك كان عليه التربص على اختلاف الاخبار النازلة على علمه ومع الشك يطلقها على كل حال ولذا لا يضره مصادقة الطلاق مع العلم اذا ظهر العلم بعد الطلاق فالصحة انما يكون بصورة الشك و الا فمن بعيد شمول كلام هؤلاً الا علام القائلين بجواز الطلاق بدون التربص صورة علم الزوج بحيضها او كان شك الزوج من حيث طول زمان البعد عنها وتوطنه في غير بلدها فاراد طلاقها والجامع للجميع ان الغائب الذي لا يتمكن من العلم بحال زوجته صح له طلاقها .

وفي الجواهر مالفظه كل ذلك مما شاهد لهم على ما ذكر و الا فمن المحتمل قوياً

أن محل البحث في اعتبار أصل المدة وعدمها ، وأنها شهر أو ثلاثة في مجهلة الحال التي لم يعلم أيام حيضها من أيام قرئها ، اذمن المستبعد دعوى عدم اعتبار العادة مع فرض العلم بها بناء على القول بالطلاق ، ودعوى الاعتبار بالشهر لمن عادتها الازيد منها ، ودعوى الاعتبار بالثلاثة لمن عادتها الازيد من ذلك ، وإنما المتوجه اعتبار العادة مع العلم بها .

أمام الجهل بها فيأتي القول بعدم اعتبارها أصلا ، للطلاق ، والقول بالشهر لأنه النالب في غالب النساء ، والثلاثة لأنها كالمستراة ، ولزيادة الاستظهار في أمر الفروج ، وخيرها أو سطحها حينئذ لمعرفت ، ولكن عليه يكون ما اختاره المصنف والمتأخرون خروجاً عن مفروض المسألة ، كما أن عليه يتضح لك فساد كثير من الكلمات ، والله العالم انتهى .

ولكن الذي يبعد ذلك أيضاً إن اسئلة السائلين عن مقدار التربص واختلافها شهراً او ازيد او انقص لا يكون بلاحظ حال الزوج او الزوجة او الامكنة او الازمة بل في كل سؤال يكون الجواب بنحو يكون للجميع فلامناص عن حمل الاختلافات على الاستحباب كما عرفت بل لainاسب عموم على كل حال مع لزوم التربص .
ثم ان هنا صوراً قد اشار اليها في الحدائق وغيره .

الاولى ان يطلقها بعد المدة المعتبرة ثم تظهر الموافقة بان كانت قد انتقلت من طهر المواقعة الى طهر آخر وان الطلاق وقع حال الطهر ولاشكال هذا في صحة الطلاق اجماعاً لاجتماع شرایطه المعتبرة في صحته ظاهراً وفي نفس الامر .

الثانية الصورة بحالها ولكن ظهر بذلك كونها حائضاً حال الطلاق ولاشكال هنا ايضاً في صحة الطلاق لأن المعتبر في صحة طلاق الغائب مراعاة المدة المعتبرة وهو حاصل هنا وظهور الحيض هنا غير مانع لعدم العلم به حال الطلاق وظهوره بعد ذلك مستثنى المص والفتوى كما تقدمت به الاخبار

ومنها رواية أبي بصير المصرحة بكونه قد طلق امرأة وهو غائب ثم علم بعد

ذلك انها يوم طلقها كانت طامثا فاجاز ^{الطلاق} على الطلق.

وبالجملة فان الصحة في هذه الصورة مجتمع عليها نصاً وفتوى انتهى ،

وفي الجواهر مالفظه : وكيف كان فلاشكال في صحة الطلاق بعد مضي المدة بناء على اعتبارها مع فرض المصادفة فيها لاجتماع الشرطين : كونها في غير ظهر المواقعة ، والخلو من الحيض ، بل لاختلاف فيه ، بل في المسالك الاجماع عليه . و كذا يصح لوبان أنها في حيض ، لخبر أبي بصير السابق المؤيد بطلاق نصوص الخمس بل و كذا لوبان أنها في ظهر المواقعة ، لظاهر النصوص بل في المسالك «أنه أولى بالصحة من الاول الذى قد تختلف فيه الشيطان ، بخلافه فإنه لم يتختلف فيه الاشرط واحد» وان كان هو كما ترى ، والعمدة ظاهر النصوص انتهى . و الظاهر انه اراد بقوله مع فرض المصادفة عدم العلم بالمصادفة بل مجرد الشك واستمراره و بقوله و كذا يصح صورة ظهور المصادفة وكونها في الحيض وانه لاشكال في الصحة ايضا .

ولا يخفى ان المسألة لولا اتفاقية لكان للخدشة فيها مجال لوقوع الطلاق في حال الحيض الذى هو المانع في الحقيقة لامضى المدة بل مضى تلك المدة للamarة والطريق الى الخروج عن الحيض فمع العلم بوقوع الطلاق معه كيف يصح الطلاق ولذا لو طلق في ظهر المواقعة ظهر كونها حاملا صحيحا للطلاق فالمدار على الواقع طابق معه الطريق ام لا .

وسئلني ايضا بعض الكلام في مسألة الحامل لكنه لا يأس به في المقام لأن المراد

مضى مقدار المذكور وان ظهر كونه في الحيض ثم قال في الحديث أيضا

الثالثة الصورة الاولى بحاله ولكن ظهر بعد ذلك كونها باقية في ظهر المواقعة

لم تنتقل منه إلى حيض ولا ظهر آخر قال في المسالك وهو صحيح أيضا لعين ما ذكر في سابقة هذه الصورة وهو وقوعه على الوجه المعتبر شرعاً ولأن الطلاق اذا حكم بصحته في حالة الحيض بالنص والاجماع فلان يحکم بصحته في حال الظهور اولى لما قد

عرفت من ان شرط الطلاق في غير الغائب امران وقوعه في طهر و كون الطهر غير ظهر المواقعة فإذا اتفق وقوعه في حالة الحيض تختلف الشرطان لعدم ظهر آخر غير ظهر المواقعة وعدم الخلو من الحيض وإذا اتفق وقوعه في حالة الطهر فالمتختلف شرط واحد وهو كون الطهر غير ظهر المواقعة فإذا كان تختلف الشرطين في الغائب غير مانع متختلف احدهما او لى بعد الممنوع انتهى وعورض بان شرط الطلاق من غير الغائب امران الانتقال من ظهر المواقعة ووقوع الطلاق في ظهر فإذا اتفق وقوعه في حال الحيض تختلف الثانية وإذا اتفق في ظهر المواقعة تختلف الاول فلاتتم الاولية المذكورة .

واستظهر المحقق الشيخ على ره عدم الواقعه لانتفاء شرط الصحة وهو استبراء الرحم خرج منه حال الحيض الخ

ولايخفى ان الاشكال باق في هذه الصورة ايضا كما حكى عن الشيخ على فان شرط الصحة شيئاً عن عدم الحيض وعدم كون الطلاق في ظهر المواقعة وكل منهما مانع عن الصحة سواء كان المانع وجود الحيض او عدم كونه في ظهر المواقعة او معهما فلو علم بالواقعه بعد ظهر لزم استبرائهما فما افاد الشهيد غير تمام لكن الظاهر كما عرفت مضى المدة المذكورة فلا يضره المصادفة في ظهر المواقعة .

ثم قال الرابعة ان يطلقها مراجعاً للمدة المعتبرة ويستمر الاشتباه فلا يعلم كونها حال الطلاق ذات حيض ام لا في ظهر المواقعة ام لا والطلاق هنا صحيح قوله واحداً كما ذكره في المسالك وجهه وجود المقتضي الخ وهو متين جداً .

ثم قال الخامسة ان يطلقها قبل مضى المدة المعتبرة الا انه ظهر بعد الطلاق وقوعه في ظهر لم يقربها فيه قالوا وفي صحة الطلاق وجهان من حصول شرط الصحة في نفس الامر وظهور ذلك ومن عدم وجود الشرط المعتبر في صحة الطلاق حال ايقاعه ورجح الاول في المسالك بأنه يمكن أن يجعل ظهور اجتماع الشرطين بعد ذلك كافياً عن صحته خصوصاً مع جهله ببطلان الطلاق من دون مراعاة الشرط

لقصده حينئذ الى طلاق صحيح ثم ظهر اجتماع شرایطه ثم قال فالاظهر الصحة واعتراضه سبطه في شرح النافع بأنه مشكل لطلاق النص الدال على اعتبار المدة في الغائب ولم تحصل هنا وهو جيد .

قد عرفت ان مضى المدة طريق الى حصول الشرط وقد حصل ولا يضره عدم احرازه حين الطلاق وثانيا قد عرفت ان ذلك من قبيل المانع لا ان عدمهما شرط والاصل الجارى حين اجراء الصيغة عدم المانع ومن ذلك ظهر فساد ما فاد صاحب المدارك ايضاً .

وقد اشار الى الرابعة والخامسة في الجوادر بقوله وكذا لاشكال ولا خلاف في الصحة مع استمرار الاشتباه أنها في حيض أو في ظهر المواقعة ، لانه المتيقن من النصوص المزبورة ، بل الظاهر الصحة لوطلاق قبل المدة المعتبرة فصادف موافقة الشرائط ، للطلاق ، واحتمال البطلان . باعتبار كون مضى المدة شرطاً ، والفرض تخلقه - يدفعه كون الظاهر من نصوصها أنها لا حرزا الشرائط المعتبرة ، لأن مضيها من حيث هو شرط ، بل لا يبعد الصحة في الحاضر لطلاق قبل العلم بتحقق الشرط فصادف حصولها ، نعم لاشكال في البطلان لطلاق قبلها فيبان عدم حصول الشرائط او استمرار الاشتباه كما هو واضح .

ثم قال في الحديث أيضا السادس الصورة بحالها الا انه تبين عدم الانتقال من ظهر المواقعة او كونها حائضا او استمرار الاشتباه والظن انه لاشكال في بطلان الطلاق لعدم حصول الشرط وهو مضى المدة المعتبرة واكده ظهور كون الطلاق في ظهر المواقعة او حال الحيض او استمرار الاشتباه فالاشكال في الاول باحتمال الصحة انما نشأ من انكشاف الحال بما يقتضي الصحة والامر هنا بالعكس ولا يخفى أن نفي الاشكال في البطلان انما يصح على قول القائلين بمضي المدة واما على قول من ذهب الى صحة الطلاق على كل حال ولو بدون التأخير من وقت الخروج كما عرفت من هؤلاء الاعلام المتقدمين كان الامر بالعكس اي لاشكال في الصحة ايضاً اذ لا يظهر

منهم القول بصحة الطلاق الا اذا ظهر كونها في الحيض أخذًا بالعموم .

ثم انه لو طلقها بعد مضى المدة المعتبرة الكافية في صحة الطلاق ثم اخبره العدل بانها حائض في حال الطلاق فهل يصح اولا والظاهر هو الاول اذ الملاك مضى المدة ولو وقع الطلاق في حال الحيض ما لم يعلم بذلك في حال الطلاق فصح ولو بعد ذلك علم بمصادفة الطلاق مع الحيض وظاهر المسالك هو الثاني .

قال في الجوادر مالفظه ولو طلقها بعد أن مضت المدة المعتبرة فأخبره عدل بانها حائض ففي المسالك في صحة الطلاق وجهاً أجودهما العدم ، قال « وكذا لو اخبره ببقائها في ظهر المواقعة أو بكونها حائضًا حيضاً آخر بعد ظهر المعتبر في صحة الطلاق ، لاشتراك الجميع في المقتضى للطلاق ، وصحة طلاقه غالباً مشروطة بعدم الظن بحصول المانع » وفيه امكان منع الاشتراط المزبور ، لطلاق الادلة المقتصر في تقييدها على صورة العلم خاصة ، نعم قد يقال باعتبار خصوص خبر العدل بناء على أنه من العلم شرعاً في هذا المقام لا كل ظن .

ثم قال فيها أيضاً : « ان النفاس هنا كالحيض في المنع والاكتفاء بظهورها منه ، فلو غاب وهي حامل ومضى مدة يعلم بحسب حال الحمل وضعها وظهورها من النفاس جاز طلاقها ، كما لو انتقلت من الحيض ويکفى في الحكم بالنفاس ظنه المستند الى عادتها وان كان عدمه ممكناً كما قلناه في الحيض -

ثم قال - ولو وطأها حاملاً ثم غاب وطلق قبل مضى مدة تلد فيها غالباً

ويتيقن وصادف الطلاق ولادتها وانقضاض نفاسها ففي صحته الوجهان الماضيان في الحيض ، والحكم فيها واحد » وفيه أنه يمكن القول بجواز طلاقها على كل حال مالم يعلم نفاسها لاجتماع جهتي الجواز فيه ، وهي الحمل وكونه غالباً . ولامدخلية للمرة هنا فيه

وحيثئذ فلو وطأها حاملاً ثم غاب عنها وطلق قبل مضى مدة تلد فيها غالباً

تصادف الطلاق نفاسها صحيحاً ، وكذا لو صادف ولادتها وانقضاض نفاسها ، وليس هو

كالطلاق قبل المدة فصادف حيضها وظهرها ، وذلك لأن احتمال البطلان بسبب احتمال كون مضى المدة شرعاً ولم يحصل ، بخلاف المقام الذي لا وجہ فيه لاعتبار المدة ، ضرورة كونها حاملاً أو في طهر لم يقربها فيه ، وكل منهما لا يعتبر فيه مدة أصلًا كما عرفت ، اذا المدة اذما اعتبرت لتحصيل الظن بالانتقال الى طهر آخر باعتبار مواعيدها لها في الطهر الذي غاب فيه ، وفي الفرض لاتقدح مواعيده ، لكونها حاملاً أو في طهر لم يواقعها فيه انتهى
ولقد اجاد في رده و هذه الكلمات لا يجتمع مع اجتماع جهتي الصحة و هما الحمل والغيبة لصحة طلاق الحامل والغائب على كل حال وكلاهما موجودان في المقام .

و قد عرفت انهمابنحو الاطلاق من غير اعتبار لتربيص المدة والادلة الدالة عليه مختلفة في الغاية بحيث لا يمكن تقييدها وقد عرفت ان الحيض والنفاس من قبيل الموانع الكافي في عدمهما نفس الشك لامن قبيل الشرائط .
وقد عرفت ايضاً ان الموجب للبطلان هو العلم بوجود احدهما في حال الطلاق لامجرد المصادفة الواقعية و هو موجود في المقام فلا يتطرق اليه البطلان والله العالم بحقيقة احكامه .

﴿وَ﴾ **كيف كان** فـ ﴿لـو كان حاضراً أو هو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها﴾
و ظهرها ﴿ فهو بمنزلة الغائب﴾ في الحكم ، كما أن الغائب لفرض امكان علمه بحالها كان كالحاضر .

قال في المسالك اقسام المطلق بالنسبة الى الحضور والغيبة وحكمهما اربعة ففي حكم الغائب الحاضر الذي لا يمكنه معرفة حالها وفي حكم الحاضر الغائب الذي يطلع على حالها بورود الاخبار عليه من يعتمد عليه في وقت الحاجة انتهى .
قال في المحدثين لو كان حاضراً لكن لا يمكنه الوصول الى الزوجة واستعلام حالها الحبس ونحوه فهو بمنزلة الغائب فيما عرفت من حكمه و الاقوال فيه كما انه

لو كان غائباً ولكن يمكنه استعلام أحوالها لورود الأخبار عليه فمن يعتقد صدقه ويركز في صحة الأخبار إليه فإنه يكون في حكم الحاضر انتهى .

ووجه ذلك أن المراد بالغائب عن زوجته عدم العلم بحالها فلافرق في ذلك بين الغائب والحاضر الذي لم يتمكن من استعلام حالها كمن كان في السجن بل يمكن ذلك لمن كان زوجته في داره بحيث لا يقدر على الوصول إليها والتكلم معها لوجود من افترق بينهما .

وكيف كان فيدل عليه [صحيح عبد الرحمن] « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها ، وهي في منزل أهلها ، وقد أراد أن يطلقها ، وليس يصل إليها ليعلم طمثها إذا طمست ، ولا يعلم بظهورها إذا ظهرت قال : هذا مثل الغائب عن أهله ، يطلقها بالأهلة والشهر . »

قلت : أرأيت ان كان يصل إليها الأحياناً والاحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها ؟ فقال : إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ، ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ، ويشهد على طلاقها رجلاً ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تبعد فيها »

و [خبر علي بن كيسان] « كتبت إلى الرجل عليه أساً له عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة ، وأراد أن يطلقها وقد كتمت حيضها وظهرها مخافة الطلاق ، فكتب (ع) : يعتزلها ثلاثة أشهر ويطلقها » .

وفي الحديث بعد الصحيح قال وانت خبيرة بان قوله عليه أساً يطلقها بالأهلة والشهور اي بالأهلة مع معلوميتها او العدد مع عدم المعلومية المؤذن بتعدد الشهور لا يخلو من مادة لقوله ثانياً اذا مضى له شهر لا يصل إليها فيطلقها المؤذن تكون مدة التربص شهراً خاصة الا ان يحمل على ان اقل ذلك شهر واكثره ثلاثة أشهر نتحمل ثلاثة على الاستحباب .

والظاهر انه الى ذلك يشير كلام الشيخ في النهاية حيث قال ومتى كان للرجل زوجة معه في البيت غير انه لا يصل إليها فهو بمنزلة الغائب عن زوجته فإذا اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضى ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها افساء والقول بهذا الحكم .

والاستدلال عليه بالخبر المذكور مما جرى عليه من تاخر عن الشيخ الا ابن ادريس فإنه اعتبره في ذلك فقال الذي يقتضي اصول مذهبنا واجماعنا منعقد عليه انه لا يجوز للحاضر ان يطلق زوجته المدخول بها وهي حائض بغير خلاف وحمل الحاضرة في البلد على تلك قياس وهو باطل عندنا والاصل الزوجية فمن اوقع الطلاق يحتاج الى دليل قاهر وما ذكره شيخنا خبر واحد اورده ايراداً لاعتقاداً كما اورد امثاله مما لا يقول عليه ولا يرجح عليه ولو لا اجماعنا على طلاق الغائب وان كانت زوجته حائضاً لما صح فلا تتعداه ولا متخطاه انتهى .

ورده العلامة في المختلف فقال والمعتمد قول الشيخ .

لنا ان المقتضى معلوم الثبوت والمعارض لا يظن ثبوته بل يظن عدمه فيثبت الحكم اما وجود المقتضى فلان لفظ الطلاق موضوع شرعاً للبينونة وسبب تام فيها وقد وجد واما انتفاء المعارض فلانه ليس الا الحيض وهو غير معلوم الثبوت بل مظنون العدم اذا التقدير بذلك واما ثبوت الحكم عند ذلك فهو ظاهر لأن المقتضى لجواز تطليق الغائب وهو خفاء حالها عنه مع غلبة ظنه بالانتقال من طهر المواقعة الى غيره موجود هنا وبثبوت العلم يلزم ثبوت الحكم ولا يرجع بذلك الى القياس بل الى وجود ما جعله الشارع علة .

وما رواه الشيخ في الصحيح ثم ساق الخبر كما قدمناه ثم قال وهذا نص في الباب واذا وافق المعلوم المعقول الحديث الصحيح المنقول وأشهر بين الجماعة العمل به كان متيناً انتهى وهو جيد انتهى .

قوله لا يخلو من مدافعة في محله وجوابه ما افاد من استحباب الزائد على

الشهر اما انكار ابن ادريس ففي غير محله .

وقوله اورده ايادا كما هو دأبه في كثير من عباراته مجرد افتاء على الشيخ وحمله على القياس ايضا كما تراه واما قول المختلف بسان المعتمد قول الشيخ ان ازيد بالاعتماد هو الشهر والاستحباب ثلاثة اشهر فقد عرفت انه في محله .

واما ثبوت المقتضى لاصل الصحة فهو معلوم لعدم الفرق بين مثله وبين الغائب عن زوجته فإذا دل الدليل على صحة طلاق الغائب فقد يعم المقام قطعا فالتحقيق بعد عدم الفرق في الغائب بينه وبين المقام هو مضى مدة يعلم بخروجهما عن الحيسن كان ذلك في شهر او اقل او ازيد كما عرفت .

الشرط **﴿الرابع أن تكون مستبرأة﴾** من المواقعة التي واقعها اياد بما جعله الشارع طريقاً الى ذلك من الحيسنة أو المدة في الغائب والمسترابة **﴿فلو طلقها﴾** حينئذ **﴿في ظهر واقعها فيه لم يقع طلاق﴾** .

وفي الجوادر بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضيافاً الى القطع به من النصوص ان لم تكن متواترة فيه والى عدم كونه طلاقاً للعدة المأمور به في الكتاب العزيز الذي استفاضت النصوص في كون المراد به الطلاق في مستقبل العدة انتهى .

مال في الحدائق الثالث ان يطلقها في ظهر لم يقربها فيه بمعنى ان يكون مستبرأة فلو طلقها في ظهر واقعها فيه لم يقع طلاق ويستثنى من ذلك اليائسة والصغريرة والحامل والمسترابة على تفصيل ياتي ذكره اشاء الله .

واما ما يدل على الحكم الاول اعني عدم صحة الطلاق في ظهر واقعها فيه فاتفاق الصحابة واجماعهم على ذلك اولا وثانياً الاخبار المستفيضة بل قيل انها بما بلغت حد التواتر انتهى .

وكيف كان فمن النصوص ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة عن زراة و محمد بن مسلم وبكير بن اعين وبريد بن معوية البجلي والفضيل بن

يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن بسام كلهم سمعوا عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابنته بعد ابيه (ع) بصورة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذى امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلوات الله عليه وسلم ان المرأة اذا حاضت وظهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقه الحديث .

وما رواه في الكافي بالسند المذكور عن ابي جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه ايها بطلاق وما رواه في الكافي عن ابن اذنيه في الصحيح عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس طلاقها بطلاق ان يطلقها وهي حايض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقها بطلاق المحاديث الى غير ذلك من الاخبار ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة التي لا عدة لها فيجوز طلاقها بعد المقاربة وفي الجوادر بلا خلاف أجده في ذلك نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه أيضاً انتهى فكما لا عدة لها لا يحتمل في حقها الحمل و هي من الخمس الذي ورد في الروايات المصرحة بقولهم عليهم السلام والتي قد يشتبه من المحيض مثل ما عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بطلاق خمس على كل حال : الغائب عنها زوجها والتي لم تتحضن ، والتي لم يدخل بها زوجها ، و الحلبى ، و التي قد يشتبه من المحيض .

وما عن محمد بن مسلم و زرارة وغيرهما ، عن ابى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام قال : خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا : الحامل المستعين حملها ، والمارية التي لم تتحضن ، والمرأة التي قد قعدت من المحيض ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها .

وما عن حمّاد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل ، والتي قد يشتبه من المحيض والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تبلغ المحيض و يسقط اعتبار ذلك اى كونها في ظهر لم

يواقع عليها **﴿فِيمَنْ لَمْ تُبْلِغْ﴾** سن **﴿الْمَحِيضَ﴾**.

ولا يخفى ظهور هذه الروايات في كون المراد بالتي لم يبلغ المحيض هو الصغيرة فإنه مضافاً إلى ما فهم منه عرفاً كان ذلك مقتضى لفظة لم فإنه للنفي في الماضي أي ما بلغ الحيض في الزمان السابق بخلاف من كان في سن من تحيسن ولم تحيض لامكان رؤيتها الدم سابقاً وعرض لها ذلك بعدها كما هو لعله الغالب.

وبالجملة هل المراد به الصغيرة وهي مادون التسع سنين أو الكبيرة التي لم تحيض مع كونها في سن من تحيسن أو الأعم منها لكن جواز الطلاق على كل حال اختص بالصغرى فإنها يجوز طلاقهما على كل بخلاف الكبيرة فإنها بعد شهر وهو الظاهر من قوله والجارية التي لم تحيض فإن الظاهر منه هو الصغيرة وكذا قوله والتي لم تحيض فيما ورد عن اسماعيل بن جابر الجعفري عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل المستين حملها لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحيض ، والتي قد جلست عن المحيض .

قال في الجوادر بعد المتن الذي هو التسع لذلك أيضاً ، وهي المرادة بالتي لم تحيض في نصوص المخمس بلا خلاف أجده فيه ولا اشكال عدا ما يحكى عن السيد في شرحه على النافع من أن الأولى ارادة الأعم منها ومن التي لم تحيض مثلها عادة ، سواء كان لنقص سنها عن التسع أو لم تكن ، ف تكون أعم من الصغيرة والمستربة انتهى .

ولا يخفى أن المستربة إنما يجوز طلاقها بعد مضي ثلاثة أشهر فهو مع جواز طلاقها على كل حال متناقضان فلا يعم من تحيسن المستربة قطعاً وفي الجوادر خصوصاً بعد ما في رواية الخصال من ابدالها والتي لم تبلغ المحيض بل في بعض روايات العدد تفسير التي لم تحيض بها على وجه يظهر منه كونه المراد من التعبير بذلك كما في تسمة العبارة المذكورة و الحاصل الروايات لا يعم المستربة أصلاً فینحصر موردها بغير البالغ .

[فان قلت] من سنها اقل من التسعة لا يجوز و طئها فيخرج عن مصداق الطهر بدون المواقعة [قلت] من وطئها عصيانا كان طهراها مع المواقعة ومع ذلك يجوز طلاقها على كل حال .

وَكَيْفَ كَانَ فَكَمَا يُسَقِّطُ هَذَا الشَّرْطُ وَيُجُوزُ الطَّلاقُ فِي الْيَائِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ فَكَذَلِكَ يُسَقِّطُ فِي الْحَامِلِ فَيُجُوزُ طَلاقُهَا بَعْدَ الْمَقَارِبَةِ .

وفي الجوادر أيضاً بلا خلاف فيه أيضاً ، بل الاجماع بقسميه عليه ، ولأنه طلاقها معه طلاق للعدة التي هي وضع الحمل، ولأنها أحدى المخمس التي استفاضت النصوص في طلاقها على كل حال انتهى .

وقد مر ما يدل عليه فلا كلام في صحة طلاق الحامل وانه داخل فيمن يطلق على كل حال وإنما الكلام في كفاية مطلق مصادفة حمله مع الواقع ولو لم يتبيّن لنا أولاً بد من ظهوره وتبينه .

ولا يخفى ان المراد ان كان صحة طلاقه على كل حال ولو مع الشك فهو يصح
لو كان حاملا في الواقع والمسألة مشكلة لظهور الروايات في الحمل البين مع
ذهاب جمع عليه ولا مكان كون الصحة والفساد دائراً مدار الواقع فـانه كان في
الواقع حاملا صحيحة الطلاق ولو لم يعلما به حينه وبطلانه لو لم يكن واقعا وان علما
به حينه ولا يخفى قوة الاول لوضوح بطلان الثاني .

قال الشيخ في الخلاف طلاق الحامل المستعين حملها يقع على كل حال
بخلاف سواء كانت حائضا او طهارة لا يختلف اصح ابنا في ذلك على خلاف

بينهم في أن الحامل هل تحيض أم لا انتهى .

ظاهر العبارة هو الحمل البين و اليه ذهب السيد الطباطبائي في مصايمه
 خلافاً للجوائز فعلى الاول قال انما الكلام في ان طلاق الحامل يعتبر في صحته
 الاستبانة ام يكفي فيه مصادقة الواقع كما هو ظاهر المتن وغيره من عبر كعباته؟ بل
 هي القاعدة في وضع المفهوم للواقع ، اذ الحامل لفظ مشتق بمعنى ذات الحمل ،

ولامدخلية للعلم والظن فيه الى ان قال لكن في مصايب العلامة الطباطبائى لا يصح طلاق الحامل الا اذا كانت مستبينة الحمل وقت الطلاق ، فلو طلقها ثم تبين الحمل لم يصح - الى أن قال - : لأن مصادفة الحمل لانكفى في صحة الطلاق ، بل يشترط فيه الاستبابة كما اعتبره الشيخان في المقنعة والنهاية وابن البراج وبنى حمزة وادريس وسعيد وغيرهم .

ثم استدل عليه - بما في الصحيحين من نصوص الخمس من وصف الحامل بالمستبين حملها في أحدهما والمتيقن في الآخر ولا ينافيه اطلاق الحامل في غيرهما لأن الظاهر من قولهم «يطلقهن» اباحة الطلاق دون وقوعه ، والاباحة مشروطة بظهور الحمل ، وبأن الطلاق الواقع على غير السنة باطل عندنا بلا خلاف ، وطلاق المرأة في ظهر المواقعة مع عدم ظهور حملها محروم قطعاً اذ لا مسوغ له ، فيكون باطلاق الفاضلان والشهيدان صحة طلاق الحامل في ظهر المواقعة ، ولم يقيدو بذلك بالاستبابة ، فان أرادوا صحة طلاقها بمجرد مصادفة الحمل وان لم يستبين كانت المسألة خلافية ، والظاهر أن التقييد مراد في كلامهم ، لتبادره من اطلاق طلاق الحامل ووقوع التقييد به في كلام القدماء مع عدم نقل خلاف في المسألة». انتهى عبارته المحكمة .

ثم بعدها قال ولا يخفى انه كما افاد في الجوادر ان الحامل بمعنى ذات الحمل فمن كان حاملا في الواقع كان مصداقاً لذوات الاحمال ولو لم يعلم نفسها كما امكن في اوائل المقاربة فالعلم والظن طريقان اليه فالحامل حامل ولو لم يعلم به احد حتى نفسها فلو طلقها والحال هذه صحة طلاقها ولو علم بعد يوم او ايام بعد المقاربة وقوله مع عدم ظهور الحمل كان الطلاق محمراً اول الكلام اذ ليس الطلاق امر عبادي يحتاج الى القربة حتى يحتاج الى العلم به حين الاجراء حتى يفعله بقصد الامر وبدونه يبطل كيف وهو امر مبغوض عند الشارع فيتحقق بمجرد قصد البينونة مع اجتماع شرائطه .

سلمنا حرمته مع عدم العلم لكنه ليس بحيث لا يلائم مع الحرمة بل يكون وقوعه حراماً أحياناً كما إذا كان مستلزمًا لاراقة الدماء وقتل النفوس ومع ذلك صح الطلاق مع كونه حراماً فيكون صحته دائرةً مدار واقعه فإذا صح طلاق الحامل مع المقاربة بعد الطهر صح الطلاق واقعاً مع كونها حاملاً واقعاً فلاحمة فيه مشكوكاً واقعاً ولا كونه مضر الوسلام فهذا الطلاق داخل في الطلاق على كل حال جداً فالقيد ليس قيداً ضيئلاً قطعاً بل توضيحاً غالباً فإنه في الغالب يستبان الحمل وتتبارر الاستبانة من اطلاق الحامل ممنوع قطعاً.

وبالجملة لم يأت قده لما أفاد بدليل يغنى الفقيه به.

والحاصل لو سلم الحرمة قبل الاستبانة فظاهر كونها حاملاً بعد الطلاق فهل يبطل الطلاق عهده على مدعيه وإن صح فلازمه كون الموجب للصحة نفس وجوده الواقعي .

وفي الجوادر في هذا المقام قال ولكن لوقف بيان حصول الحمل أو حصول الحيض والظهور صح ، لصدق كونه طلاقاً للعدة ولو طلق في طهر لم ي الواقعها فيه وطلاق أولات الأحمال وغير ذلك .

وربما يؤيده ما سمعته منهم في الغائب لو طلق قبل المدة بيان مصادفته الشرط من أن الأقوى الصحة المقابل بالاحتمال الضعيف من كون مضى المدة شرعاً وقد فات ، ومثله يأتي في الفرض ، بأن يقال : البطلان فيما لو طلق في طهر المواقعة بيان أنها حامل ، لفوات شرطية الاستبراء لا لكون الحمل غير بين ، والا فلو طلق بعد البحيضة بيان أنها حامل وأن الحيض كان في أثناء الحمل بناءً على مجتمعه له صح قطعاً وإن كان غير بين حال الطلاق ، وكذا لو طلق بعد المدة بيان أنها حامل وأن لم يكن الحمل مستيناً وكذا لو طلق المستربابة بعد مضى المدة بيان أنها حامل صح وإن لم يكن الحمل مستيناً حال الطلاق .

والصحيحان اللذان ذكرهما لادلة فيها على اشتراط صحة الطلاق بذلك خصوصاً بناءً على ما اعترف به من أن المراد فيهما وفي غيرهما بيان الاباحة المتوقفة

على الاستبانة لاشترط صحة الطلاق بذلك انتهى
 و كذا يسقط الشرط المزبور في المسترابة التي هي في سن من تحيض وهي لاتحيض لخلقة أو عارض فيصح طلاقها بعد المقاربة لكن بشرط أن يمضى عليها ثلاثة أشهر لم تردم معتزل لها بعد مقاربة الأولى فلا يشترط عدم المقاربة في طلاقها الا انه لزم مضى ثلاثة أشهر .

وفي الجواهر بلا خلاف أجده في شيء من ذلك انتهى .

ويدل عليه [صحيح] اسماعيل بن سعد الاعشري «سألت الرضياء عن المسترابة من الحيض كيف تطلق؟ قال : تطلق بالشهر» .

«ومرسى العطار» المنجبر بالعمل عن أبي عبدالله عليهما السلام «سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا راد طلاقها؟ قال : ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها» وهل يلحق بالمسترابة من تعاد الحيض لكن في كل ثلاثة أشهر او ازيد اولاً عن المسالك وبعض من تأخر عنها أنه لا يلحق بالمسترابة من تعاد الحيض في كل مدة تزيد عن ثلاثة أشهر ، فان تلك لاسترابة فيها ، بل هي من أقسام ذوات الحيض يجب استراحتها بحصة وان توقيف على ستة أشهر أو ازيد انتهي فيجب الصبر حتى تطهر عن حيضها .

و على كل حال ف لو طلاق المسترابة قبل مضى ثلاثة أشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق لما عرفت الشرط الخامس تعين المطلقة وهو أن يقول : ثلاثة طلاق أو يشير إليها بما يرفع الاحتمال مع فرض التعدد من قول هذه ونحو ذلك فلو كان له زوجة واحدة فقال زوجتي طلاق صحيح ، لعدم الاحتمال حينئذ ولو كان له زوجتان مثلاً أو زوجات فقال : زوجتي طلاق فان نوى معينة وذكر ما يقتضى ذلك صحيح وقبل تفسيره لما لا يعلم الامر قبله من غيريمين ، وان لم ينبو واحدة معينة .

قيل والسائل المفید والمرتضی وابن ادریس والشیخ فی احد قوله :

﴿يُبْطِلُ الطَّلاقُ لِعَدْمِ التَّعْيِينِ﴾ بل هو المشهور نفلاً وتحصيلاً ، بل في الانتصار ومحكى الطبريات الاجماع عليه .

﴿وَقَوْلُهُ﴾ والسائل الشيخ فيما حكى عن مبسوطه : ﴿يُصْحِحُ﴾ ويستخرج بالقرعة ، وهو أشبه ﴿عِنْدَ الْمُصْنِفِ﴾ ، بل والفضل والشهيد في أحد قوليهما ، لكن الأول أشبه بل أقوى .

﴿وَلَوْ قَالَ : «هَذَا طَالِقُ أَوْهَذِهِ» قَالَ شَيْخُ رَحْمَةِ اللَّهِ : يُعَيْنُ لِلطَّلاقِ مِنْ شَاءَ﴾ لانه كمال القول : «زوجة من زوجاتي طالق» في الاشتراك في إيقاع الطلاق على واحدة منها .

﴿وَرَبِّمَا قِيلَ بِالْبَطْلَانِ لِعَدْمِ التَّعْيِينِ﴾ فيه وهو متين جداً وقوله يعين للطلاق من شاء ان اراد به تعين من نواه حين الصيغة فهو حق لكنه خلاف ظاهر عبارته ومراده بل هو من الشيخ في غاية التعجب اذ صحيحة اختيار ايهم اذا كان كل منها متصفاً بما صح اختياره فيه لا في مثل ذلك لاما بهام القطع فلا يقع الطلاق بمثل هذا الترديد فكيف يكون التعين بيد الزوج بعداً لطلاق فان معنى كونها طالق انه بمجرد صيغة الطلاق خرجت الزوجة عن الزوجية كالسهم الذي اصاب المقصود وهو هنا غير متصور في حق احدهما مع عدم تعين في اللفظ والتلفظ .

[فإن قلت] لو اشار الزوج في حال اجراء الصيغة بقوله هذه طالق او هذه الى احدهما مردداً فيقع لفظ الاول لمن اشار اليها او لا فقوله هذه طالق تعلق بمن اشار اليه فهي المتعين للطلاق فلا مورد للآخرى بل لا يصح لعدم صيغة الطلاق لها ومجرداً و هذه بنحو العطف غير كاف .

[قلت] معنى قوله وهذه ان هذه طالق فيخرج عن التعين الاترى انه لو قال هذه طالق صح من حيث اللفظ فان الخبر خبر لها قطعاً ومع ذلك لا يرفع الابهام الا اذا كان حين الاجراء قاصداً الى شخص معين من الزوجة وهوينا في مع قوله او هذه . وبالجملة لفظ الطلاق لزم ان يكون بحيث وقع على الزوجة المعلومة بمجرد

الصدور والتلفظ وهو مع الترديد متنافيان بخلاف موارد اخر ولذا صح بمثل هذا اللفظ والتردید فيما يصح كما اذا قال هذه او هذه واجب الاكرام او قابل لصنعة العلم والكتابة ونحو ذلك .

[ان قلت] هذا خبر والمقام انشاء .

[قلت] هذا هو الجواب فان الترديد يصح في الاول دون الثاني .

وبالجملة الترديد في الصيغة وتعيين المطلقة بعد ذلك من الشيخ عجيب .

﴿ ولو قال : « هذه طالق أو هذه وهذه » طلقت الثالثة ﴾ يقيناً عند الشيخ ،

لأنها معطوفة على المفهوم من الترديد ، وهو احدهما المتعلق به الطلاق كذلك وان لم يكن مذكوراً في اللفظ ، فيبقى الترديد بين فرديه .

ولا يخفى حصول الترديد بين الثلاث فان لفظة او هذه رفع الحكم المتعلق

بالاولى بنحو القطع وجعله بين احدى الثلاث مردود ولو سلم فلا معنى ايضاً للتعيين بعد ذلك بعد ما كان اللازم التعين في حال العقد .

﴿ و ﴾ حينئذ لا ﴿ يعين من شاء من الاولى أو الثانية ﴾ واضعف من ذلك قوله

﴿ ولو مات استخرجت واحدة ﴾ منها ﴿ بالقرعة ﴾ فان القرعة لكل امر مشكل

ولا مشكلة هنا فان المشكل فيما كان امر واقع قطعاً وشك في انه ايهمما كان كموم

واقع بين الاب والدين ولم يعلم بحدوث الاول منهمما ولم يكن دليلاً واقع او ظاهرياً يمكن الاعتماد عليه .

وحينئذ على فرض حجية دليلها وامكان الاعتماد عليها يمكن ان يعين المتوفى

الاول بخلاف المقام الذي كان الشك في اصل الشبهة والمحقق الذي هو مفاد

كان التامة والقرعة فيما كان مفاده مفاد كان الناقصة اي الامر الواقع الذي لا يعلم

لمردده من امور .

﴿ وربما قيل ﴾ والسائل ابن ادریس ﴿ بالاحتمال في الاولى والا خيرتين

جميعاً ﴾ لأن الثالثة معطوفة على سابقتها التي هي أولى من غيرها في ذلك مع فرض

الصلاحية **﴿**فيكون له أن يعين للطلاق الأولى أو لا خيرتين معاً **﴾**
 وفي الجراهير فإن مات استخرج بالقرعة برقعتين أحدهما لل الأولى والثانية
 للأخيرتين ، لأن الفرض كون الترديد كذلك ، ولعله أولى من الأول بمقدار قواعد
 العربية من حيث المفهوم نفسه ، لأن بناء البحث على ذلك ، والا فمفع العلم بقصده
 لاشكال حتى لو أراد العطف على الأولى أو غيره انتهى
 والتحقيق في الجميع انه ان امكن تعينه بالقصد كما اذا كان زوجته واحدة
 او عين من قصدها باللحوظ ولو اتى بنحو الابهام لمصلحة صحة الافتراض فاذا قال زوجتي
 هذه او هذه وقصد بها الأولى دون ما عطف بها صحة والا فلا والتعيين بالقرعة لا يقاوم
 اصلة بقاء النكاح مالم يخرج عنه يقينا
﴿ و **﴾** كيف كان **﴿** ما لاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة **﴾** ،
 وقد عرفت انه مالم يعين المطلقة في حين اجراء الطلاق لم يتحقق اصلا لأن اخراجها
 يتوقف على قصد تعلق صيغة الطلاق بها بالخصوص .
﴿ ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال: احدا كما طلاق **﴾** وفي الجوهر وقصد
 المفهوم الكلى ففي صحة الطلاق وصرفه الى الزوجة وفساده من أصله ما عرفت ،
 لعدم قصد ما يتصح به الطلاق ولو المفهوم الدائر بين الزوجتين ، ولو قصد معينة
﴿ ثم قال : أردت الا جنبية قبل **﴾** بلا خلاف
 وفيه ان قصد الاجنبية حيث كان باطلا وفاسدا فلا يتوجه اليه القصد وان
 امكن القبول فال الاولى بالصحة هو القبول من زوجته فانه مما يتصح تعلق الطلاق اليها
 دون الاجنبية
 فإذا قال احدا كما قد توجه القصد الى الزوجة وانصرف عن الاجنبية لعدم
 محل لها فكانه من اول الامر كان توجه المفهوم والقصد الى الواحدة التي صحت
 فان العاقل اذا فعل فعلا كان يفعل صحيحا لاغوا وفاسدا والعقد على الاجنبية فاسد
 ولغو فيخرج عن فعل العقلاء ثم ما ادرى ما يقصدون بهذه الفروع فـان كان مع

اجتماع سائر الشرائط ومن جملتها شهادة العدلين والظهور الغير المواقعة وغير ذلك فله وجه والا فلا فهل تظن عدم المواقعة بعد ظهر الاجنبية او ظهرها من الحيسن او حضور العدلين للاستماع ولا يقولان من المطلقة حتى نسمع ونشهد ويسمعان امرا مبهمما حتى مضى الى ان يفسره المطلق .

وطنى ان يكون ترك امثال هذه الفروع في كتب الفقهية اولى واجدر .

وكيف كان فلابينبغى الا طالة في مثل هذه الفروع ونظيرها كقوله ﴿ ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدي فقال : سعدي طالق ثم قال : أردت الجارة قيل لم يقبل ، لأن أحداً كما تصلح لهم ﴾ ولا يخفى انه يصلح لهم اسم لا زوجا فالجارة خارجة والزوجة داخلة ولا يقبل تفسيره بالجارة من حيث انها امور لها للدخول فلا يقبل قوله بارادة الجارة ﴾ وايقاع الطلاق على الاسم ﴾ المشترك له ظاهر ﴾ ينصرف ﴾ عرفاً ﴾ الى الزوجة ﴾ فيما في تفسيره بعد ذلك بغيرها ، فيكون من الانكار بعد القرار الذي لا يقبل فلا يقبل تفسيره بطلاق الجارة بل يقع على زوجته ثم ما الفرق بين عدم قبول تفسيره بالجارة وقبول تفسيره بالاجنبية .

﴿ ولذا قال ﴾ في الفرق نظر ﴾ فلا بد من قبول فيهما او رد فيهما .

وقد عرفت ان صيغة الطلاق لا يتعلّق الامر من كانت قابلة لطلاق الزوج فالاجنبية غير قابلة لذلك والعجب من الذين قالوا احداً كما تصلح لهم ولم يتقطعوا باذ الصلاحية الملحوظة انما تكون في الزوجية لا في الاشتراك في الاسم .

ثمان لازم قبول تفسيره بالاجنبية ان الطلاق واقع عليها دون زوجته بحيث لا يعني لطلاق الاجنبية فكانه لم يقع طلاق اصلاً بخلاف عدم قبول تفسيره في السعدي الاجنبية فان معناه وقوع الطلاق على زوجته فتاملاً في جميع هذه الفروع حتى تعلم ان الشرائط كيف يجتمع مع الاجنبية كما عرفت .

﴿ ولو ظن أجنبي زوجته فقال : أنت طالق ﴾ مع اجتماع الشرائط ﴾ لم تطلق ﴾ زوجته ﴾ لأنه قصد المخاطبة ﴾ بضميرها ، وهي لا يتعاق بها طلاق ، وقد

طلاق الزوجة بغير لفظ يدل عليها غير كاف ، ولا يذهب عليك ان المقصود الاختياري الاصلى هو الزوجة واللفظ قد تعلق عليها فى الواقع من غير خلاف والاجنبية خارجة عن قصده و اختياره فالزوج لم يقصد بهذا اللفظ هذه المرئية بل قصد زوجته .

غاية الامر زعم انها هي فالقصد الاولى باق بحاله وفي محله والاجنبية غير داخلة فى القصد فالقصد بالمخاطبة و ان كانت بواسطة الضمير لكن لزعم انها زوجته فلم يقصد الاجنبية بما هي الاجنبية بل بما هي زوجته فالطلاق صحيح جدا .
 ﴿ ولو كان له زوجتان : زينب وعمرة ﴾ واردت طلاق زينب ﴿ فـ قال : يازينب ، فقالت عمرة : لبيك فقال : أنت طالق طلقت المنوية ﴾ والفرق بينه وبين ظن الاجنبية تحكم فكما طلقت المنوية فكذلك تطلقت الزوجة دون الاجنبية .
 ﴿ ولو ﴾ علم منه أنه ﴿ قصد المحبوبة ظناً ﴾ منه ﴿ أنها زينب قال الشيخ : طلاق زينب ﴾ ترجيحاً للاسم على الاشارة . ﴿ وفيه اشكال ، لانهوجه الطلاق الى المخاطبة بطنها زينب ، فلم تطلق المحبوبة ، لعدم القصد ، ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها ﴾ .

وفي الجواهر فلم تحصل المطابقة بين المراد من اللفظ بالقصد الثاني للمقصود الاول ، ولا استعمل اللفظ مراداً به منه ، بل هو في الحقيقة كما لو قال للأجنبية : أنت طالق ظناً منه أنها زوجته ، ولذا أفتى الفاضل بالبطلان ، ومن التأمل فيما ذكرنا يظهر لك الحال في جميع صور المسألة المتتصورة في المقام انتهى .
 وهل يمكن في مثله حضور العدولين وسائر الشرائط كما في غير هذه من فروعات الواردة في كتب العامة والاصحاحات او ردوها في كتبهم لشلائهمواعدم اطلاعهم والا فاكتسرها باطلة بل اكتسرها لا ينبغي صدورها عن عاقل فضلاً عن فاضل وفقيه و اى عاقل يتصور صحة طلاق نصف زوجته اورجلها اورأسها ونحو ذلك مما تقدم .
 والعجب من الاصحاحات كيف تبعوهم في ايراد مثل ذلك في كتبهم ولم يفطنوا

العامة انه لو كان طلاق نصف الزوجة صحيحها عندهم فكان هذا النصف اجنبياً محظوظاً عليهم النظر اليها فكيف يطؤها ولو كان نصفاً معيناً ولاجل ذلك اعرضت عن شرح اكثر هذه الفروعات وامثالها التي لا يكون محل حاجة لمكمل الى آخر عمره والله الموفق والمعين

﴿الركن الثالث في الصيغة والاصل﴾ فيه ﴿ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لان قبل التقاضي﴾ كما يقبل البيع ﴿فيقف رفعها على موضع الادن﴾ وليس الا الصيغة الواردة من الشرع ﴿فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح﴾ هي ﴿انت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها من اللفاظ الدالة على تعيين المطلقة﴾ دون غيرها من الصيغ .

ويدل عليه [صحيحة الحلبى] عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن رجل قال لأمرأته: أنت مني خالية أو بريئة أو بائنة أو حرام ، فقال : ليس بشيء» .

[وفي صحيح ابن مسلم] « سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لأمرأته: أنت على حرام أو بائنة أو بريئة أو خلية ، قال : هذا كله ليس بشيء ، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تظهر من حيضها قبل أن يجامعها : أنت طالق او اعتدى ، يزيد بذلك الطلاق ، ويشهد على ذلك رجلاً عدليًّا » غيره خفى انه لولم يقع الطلاق بمثل اللفاظ الواقعه في هذه الرواية لما وقع بمثل اعتدى بطريق اولى فانه امر من اعتدى بمعنى انت في عدة مني وذلك لأن اعتدى حينئذ كناية عن وقوع الطلاق فكانه اختار واعلام بان الزوج طلقها حتى تكون في العدة والفرض عدم لفظ طلاق غيره بخلاف اللفاظ الآخر فانه كناية عن خروجهما عن تحته مثل انت مني خلية ونحو ذلك .

والحاصل اعتدى ليس بكتناية عن اصل الطلاق بل اخبار بلازم الطلاق وهو العدة فيوقف على لفظ دل على الطلاق ولو كناية والفرض عدم لفظ غيره وليس اراده الانشاء بكل شيء صحيحًا بل فيما كان قابلاً لارادة المعنيين .

ومع ذلك قد ورد الامر به وكلاهما مفقودان فلا يحصل بمثل ذلك طلاق مع ان الاصل بقاء النكاح حتى خرج منه باليقين فالمتيقن منه لفظ طلاق لا غير نعم ان تعدد عن خصوصه وقلنا بالوقوع بكل لفظ دل على ذلك فلابد وان يكون من مرادفات طلاق فيصح لكن بغير مثل اعتدى فالظاهر عدم ثبوته .

ويؤيده بل يعارضه [ما في الكافي] عن الحسن بن سماعة «ليس الطلاق الا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي ظاهر من غير جماع : أنت طلاق ، ويشهد شاهدين عدلين ، وكل ماسوى ذلك فهو ملغى» فان قوله وكل ماسوى ذلك فهو ملغى صريح في كون اعتدى لغوا محضها فانه داخل فيما سوى ذلك ولذا عن السيد المرتضى في الانتصار جماع الإمامية على ذلك .

ولذا عن المختلف عن جامع البزنطى عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام من دون قوله : «أو اعتدى يريدي بذلك الطلاق» وفيما يشتمل على لفظة اعتدى مثل ما [في صحيح الحلبى] أو حسن بن أبي عبد الله عليه السلام «الطلاق ان يقول لها : اعتدى او يقول لها : أنت طلاق» فلابد وان يحمل على ماذا وقع الطلاق قبل من الزوج وعند قوله لها اعتدى اخرها بالاعتداء والعدة بل لامناس من حمله على ذلك وان كان على خلاف الظاهر وسيجيء ما يدل عليه عند تكرار المصنف المسألة فانتظر .

﴿ ولو قال أنت الطلاق أو طلاق أو من المطلقات لم يكن شيئاً ولو نوى به الطلاق ﴾ وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، لعدم الهيئة الخاصة وان وجدت المادة والمقصود ان لهيئة طلاق دخل في حصول الطلاق فلا يقع بغيرها وان كانت مشتملة على مادة الطلاق فالصيغة هي طلاق لا الطلاق ونحوها مما يشتمل على مادة طلاق ﴿وكذا﴾ لا يقع ﴿لو قال مطلقة﴾ لعدم اشتتمالها على هيئة طلاق ولو كان حاوية لما دتهما ﴿ولكن الامر لو كان كذلك لما قال الشيخ﴾ في المبسوط ﴿الاقوى انه يقع اذا نوى﴾ به انشاء ﴿الطلاق﴾ بعد بداهة عدم الفرق بين الطلاق

والمطلقة بل لافرق عند العقل بين ان يقول لزوجته انت طالق او مطلقة فما في الجو اهر من انه واضح الضعف في غير محله .

نعم ان ثبت التعبد في خصوص لفظ طالق لزم الاقتصار به وكذا قول المصنف ^{﴿﴾} وهو بعيد عن شبه الانشاء ^{﴿﴾} اذ لا فرق في قصد الانشاء باليهما كان نعم لا يصح بمطلق ما يشتمل على مادة طالق وهو واضح فلا يقع بمثل طلاق لكن مثل مطلقة لافرق بينه وبين الطلاق في ذلك عند العرف اذ لو لم يقصد بهما الانشاء فلا يصح فيهما وان قصد فصح فيهما وقوله بعيد عن شبه الانشاء بعيد جداً فان المادة لو خليت وطبعها قابلة لكتيبيهما .

بداية ان مثل بعث وضع لاسناد و مدلول المبدء الى المتكلم فيكون معناه ما يعبر عنه بالفارسية به فروختن وهذا المعنى قابل لارادة الاخبار والانشاء فان قصد به الاخبار لا يقع البيع وان قصد به الانشاء قد حصل البيع وهو النقل في الخارج فلفظة طالق او مطلقة او طلاقت وضفت لمعنى يعبر عنه بالفارسية به رونده ورها شوندہ ورونده شده ورها شده ورها کردم وبریون کردم وامثال ذلك .

وحيثئذ ان قصد به الاخبار فيدل على وقوع المعنى في موطنه اي هذا المعنى وقع قبل وان قصد به الانشاء دل على تتحققه وصدره في الخارج واما كون اللازم هو التعبد بما ورد فهو ايضاً غير ثابت بنحو لا يجوز معه التعدى الى غيره فعمدة الدليل صحيح الحلبي وهو مشتمل على اعتدى او طلاق وقد عرفت انه لا معنى لوقوع الطلاق بمثل اعتدى اذ غایة هو التعبير بلازم الطلاق فلا يكون نفسه طلاقا وقد صرخ في الرواية بكونه مثل طالق فإذا حصل الطلاق بمثله وقد حصل بمثل طلاقت او انت منطلقة و نحوهما بطريق اولى وبالجملة الصحيح لاشتماله على اعتدى قد خرج عن الحجية رأساً او لزم التعدى بكل ما هو اولى من اعتدى فروايات الاختصاص مع كونها معارضة بما هو ظاهر في الجواز بكل لغة غير تمام الدالة ايضاً .

وبما ذكرنا ظهر ما في الجوادر قال فالتحقيق كون الفارق النص المعهود به بين الطائفة قديماً وحديثاً في مقابلة ما أبدعه مخالفوهم من التوسيعة في ذلك ، حتى أوقعوه بالكتابية المراد بها الطلاق انتهى

وجه الظهور ماعرفت من عدم ثبوت النص بما يوجب الاطمئنان لذلك فالتفصيل عدم المجوز بما يكون من قبيل الكنایات واللوازم المتوقفة على ثبوت الطلاق قبل كقوله اعتقدت وقوله انت مني بريئة وانت على حرام وامثال ذلك ويجوز بكل مادى معنى الطلاق كان موافقاً لهيئة الطلاق او لا يعني مشتملة على مادة الطلاق مع كونه بمعنى المراد للطلاق عرفاً كقوله انت مني منطلقة او قد طلقتك ونحو ذلك بحيث توافق عليه العرف مع جميع الشرائط فإذا قال قد طلقت زوجتي قدحصل وتحقق

ويتحقق ايضاً بالفارسية وسائر اللغات مقيدة لهذا المعنى الا ان الاخطاء هو الاقصار في ذلك على الضرورة فمن كان في ممالك الاروبائية وارد طلاق زوجته ولم يقدر على العربية والانسانية ولم يعرف لفظ طلاق يجوز له مع الشرائط ان يقول في مقام الانشاء زن من ازمن رها وآزاد.

وذلك لأن النظر إلى المعنى لا للفظ الامن بباب المقدمة ومنه ظهر ما في قوله **﴿ولو قال : طلقت فلانة﴾** بقصد الانشاء **﴿قال﴾** الشيخ : **﴿لا يقع﴾** فما في المسالك من اشكاله بما اتفقا على وقوعه بمثله في العقود ففي محله .

وقد عرفت وقوعه وان نفس طلقت قابل للإنشاء خصوصاً اذا قلنا بان وضعه لاسناد المبدء الى المتكلم من دون اخبار او انشاء فان قوامهما بالقصد والعجب من الشيخ القائل بعدم الواقع حيث انه قائل بالواقع لو قال مطلقة وما الفرق بين قوله زوجتي مطلقة او طلقتهما **﴿و﴾** لكن **﴿فيه﴾** اي في عدم الواقع **﴿اشكال ينشأ من﴾** وجه آخر وهو **﴿وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك؟ فيقول : نعم﴾** فيقع

الطلاق بلفظة نعم لا يقع له طلقت في السابق فإذا حصل الطلاق بقوله نعم لزم ان يقع بقوله طلقت بطريق اولى ويدل على كون النعم طلاقا [خبر السكوني] عن الصادق عن أبيه ، عن علي عليه السلام « عن الرجل يقال له : طلقت امرأتك ، فيقول : نعم قال : قد طلقتها حينئذ اي حين قال نعم لاقلا وهذا الاشكال غير الاشكال من جهة قصد الانشاء بل من حيث انه كيف يقع الطلاق بقوله نعم ولم يقع بقوله في حال الطلاق طلقتك بل لعله اشكال آخر في البين وهو اشتراط شهادة الشاهدين وهمما موجودان في حال قوله طلقتك لافي حال جواب المسائل بنعم الا اذا كان المسائل هو الشاهدان هذا . مضافا الى ان الجواب عن الاخبار القبلي بل لا يصح انشاءه لابنעם فهو واضح ولا بقصد انشاءه فعلا بما يصدر عنه قبله عند قوله طلقتك فنعم جواب عن سؤال الاخبار قبل بحكم اذا قال هل بعث دارك او هل يجيئك زيد فقال نعم فلا يكون له دخل ازيد من علم المسائل بما وقع قبل من بيع الدار او يجيء زيد من غير تأثير بما وقع قبل .

بداية ان قوله نعم ان كان صادقا فيعلم المسائل ان البيع او مجبيه زيد قد وقع قبل وان كان كاذبا فيعلم شيئا يرتفع بكشف خلافه فلا تأثير للفظ الجواب في السابق اصلا ولم يكن نفسه شيئا دل على وقوع الطلاق فبحسب ما كان تاما النظر الى ما وقع قبل فان كان قوله طلقتك او طلقت امرئته في مقام الانشاء فيقع لامحاله بدون حالة متوقرة فلو سئله عن ذلك كان جوابه بما صدر وتحقق عنه قبل وان لم يكن في مقام الانشاء او قلنا بعدم تأثير لقصده الانشاء اذا لم يكن بصيغة طلاق فلا يقع اجاب عنه بنعم اولا .

وكيف كان فوجه اشكال القوم انه اذا وقع الطلاق بنعم فكيف لا يقع بطلقت امرئته .

ووجه ما ذكرنا عدم كون نعم قبل لا يقايض الطلاق مضافا الى عدم اشارة بذكر الشهود ومع الغض عن الجميع ما الفرق بين طلقت وبين بعث

فان لم يكن الاول قابلاً لقصد الانشاء لكون اللفظ ماضياً فلا يكُون في البيع ايضاً وان كان قابلاً فقابل في كليهما ومجرد كون الاول من الایقاعات والثانى من العقود غير فارق فيما كان له دخلاً في الواقع فلأوجه للمنع الا التبع المخصوص لتوثيقه والا فلا هذا في نفس لفظ طلقتك او طلقت امرئي واما في نعم فقد عرفت ما فيه . ونظير خبر السكونى روایات اخر ايضاً مثل مرسل عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قلت له : «رجل طلق امرأته من هؤلاء ، ولی بها حاجة ، قال : فتلقاء بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها ، فتقول له : أطلقتك فلانة ؟ فان قال : نعم فقد صارت تطليقة على طهر ، فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضى عدتها ، ثم تزوجها ، فقد صارت تطليقة بائنة .»

وموثق اسحاق عنه عليهما السلام ايضاً «في رجل طلق امرأته ثلاثة ، فأراد رجل أن يتزوجها فكيف يصنع؟ فقال: يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجال شاهدان فيقول : أطلقتك فلانة ؟ فإذا قال : نعم ترکها ثلاثة أشهر ، ثم خطبها إلى نفسه» ونحوه موثقة الآخر

وموثق حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام ايضاً ، هذه حال تلك الروایات وظاهرها حصول الطلاق بمثل قول نعم مع انه تصدق لما وقع قبله وتوهم ان نعم بمنزلة نعم طلقت فكانه في الحال اجرى صيغة الطلاق ف fasد جداً والمسألة في غاية الاشكال من حيث الروایات والافسادها في نهاية الوضوح بل ليس قابلاً للقيوول من جهات الابالتجيه وفي الجواهر قال ومن المعلوم أن قوله : «نعم» تابع لللفظ السؤال ومقتضى ، لاعلامه على سبيل الانشاء ، فكانه قال : «طلقتها فإذا وقع باللفظ الراجع إلى شيء لزم وقوعه باللفظ الأصلى اذ هو أولى ، بل يمكن القول به دونه للفرق بين الملفوظ والمقدر في الصيغ ، واحتمال الفرق بالنص جمود مستقبح .

نعم التحقيق عدم الواقع بهما معاً ، لما عرفت مما لا يعارضه خبر السكونى

بعد ضعفه وعدم الجابر ، بل الموهن متحقق ، وبعد احتمال كون المراد به الحكم عليه بالطلاق للأقرار . لأنه انشاء طلاق ، كما لعله المراد من مرسل عثمان الى ان ساقها وغيرها ثم قال ضرورة ظهورها اجمع او صراحتها في ارادة الاخبار عن طلاق سابق من قول «نعم» ومثله لا يصلح لوقوع الطلاق للأجماع من الامة على اعتبار الانشاء فيه ولذا لم يستدل بها أحد في المقام . فمن الغريب ما في المحدثين من التزام الطلاق به حتى مع قصد الاخبار راداً على الاصحاب بهذه النصوص التي يجب حملها على ارادة الاشهاد على اقراره

والاستظهار بمضي العدة من حين الاقرار لكونه من المخالفين كما هو واضح

انتهى .

﴿و﴾ كيف كان فقد بان لك الوجه في أنه ﴿لا يقع الطلاق بالكتاب﴾ وفي الجوادر عندنا التي هي اللفظ المحتمل للطلاق وغيرها وان اريد به بخلاف أتجده ، بل الاجماع يقسميه عليه ، انتهى .

ولايختفي انه اذا لم يقع بمثل طلاقت وانت مطلقة فلا يقع بغيرها بطريق اولى اذ هما منحصرة في معنى الطلاق بخلاف غيرهما من الكتابات المحتملة لمعان عديدة .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يقع ﴿بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللغة المخصوص﴾ وفي الجوادر وفافق الممشهور ، لظاهر النصوص السابقة مضافاً إلى ما ذكرناه في البيع الذي من المعلوم أولوية الطلاق منه بالنسبة إلى ذلك ، وكونهـا من المرادـ لهاـ والمقصودـ المعنىـ اجتهـادـ كـدعـوىـ انـدرـاجـهـ فيـ اطـلاقـ الـادـلةـ الـذـيـ هوـبعـدـ تـسـليمـهـ مـقيـدـ بـماـسـمعـتـ ، بلـظـاهـرـعدـمـاجـتزـاءـبـالـمـلـحـونـمنـهـلـلقـادـرـعـلـىـ

الـصـحـيـحـ وـلـوـبـالـتـعـلـمـ فـضـلاـعـنـهـاـ ، لـلـاـصـلـ وـظـاهـرـالتـصـ بلـلـعـلهـأـولـىـبـالـمـنـعـ ، لـخـروـجـهـ

عنـسـائـرـالـلـغـاتـ ، انتـهىـ .

اما اولوية الطلاق من البيع فهو واضح لكنه لا يظهر عدم وقوع الصيغة في

البيع بالفارسية وسائر اللغات بل قد عرفت وقوع الإيجاب والقبول بكل لغة حتى مع الاختيار لعدم مدخلية اللفاظ في ذلك وإنما يكون لها الآلة لوقوع المعانى فلأنه لا ينكر استقلال أصل الكلام حينئذ في ثبوت الاقتصار بصيغة الطلاق بمثل طلاق وعدهمه .

فإن استخدمنا من الروايات خصوص كون السبب هو طلاق فلا يجوز له التعدى لآلالفات الآخر ولا بالفارسية ولا بالكتابية والا لزم التعدى منه إلى كل لفظ مرادف مع طلاق مادة وهىءة بل بكل لغات مما يكون مقيداً المعنى الافتراق والبيانونة . وذلك لخبر وهب بن وهب عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام «كل طلاق بكل لسان فهو طلاق» والجابر له ، ماعن الشيخ في النهاية وبعض أتباعه من الاجتزاء بمرادف الصيغة المؤيد بسهولة الشريعة وموافقة العرف له وكون اللفاظ آلة لحصول المعانى ولامدخلية لها الاحصول المعنى .

قال في المسالك بعد المتن هذا هو المشهور بين المتأخرین ومنهم ابن ادریس لأن اللفظ العربي هو الوارد في القرآن والمترکر في لسان اهل الشرع والأصل عصمة الفروج واستصحاب حكم العقد إلى أن يثبت المزيل شرعاً وذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى الاجتزاء بما دل على قوله انت طلاق من اللغات وإن قدر على العربية لأن المقصود بالذات هو المعانى والآلالفات وضفت للدلالة عليها وهو حاصل باى لغة اتفق لا شهرة استعماله في معناها عند اهل تلك اللغات شهرة العربية عند اهلها ولرواية حفص عن أبيه عن علي عليهما السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق .

وهذه الرواية هي معتمد الشيخ مع ضعف سندها والأفماذ كروه من دلالة اللغات على المعنى المقصود آت في غيره من العقود ولا يقولون به وظاهرهم أنه صريح لا كناية فلا يتوقف على النية وذهب بعض العامة إلى أنه كناية ولا اشكال في الاجتزاء بالترجمة مع العجز عن العربية انتهى .

والمسألة مشكلة عندي واظن قوة قول الشيخ وكون القرآن عربيا لا يدل على وقوع كل شيء عربيا وكون الصلاة عربيا لا يدل على كل العبادات عربيا اذ لها مقدار معين في الركعات والمسجدات لابد ان يقع بهذا المقدار من دون زيادة ونقيصة وهو لا يحصل الا بالعربية وايضا لا يحصل نظمها وهيئتها الا بالعربية وايضا هناك امر بقراءة القرآن ونحوها ولا يمكن الا بالعربية فلا ربط له بما اذا كان المقصود نفس المعانى

قال في الحدائق ومنها ان الشيخ في النهاية قال وينوب مناب قوله انت طالق بغير العربية باى لسان كان فانه تحصل به الفرقه واطلق ونحوه كلام ابن حمزة وابن البراج وغيرهما وقال ابن ادريس وما ينوب مناب قوله انت طالق بغير العربية باى لسان كان فانه تحصل به الفرقه اذا تعذر عليه لفظ العربية فاما اذا كان قادرا على التلفظ بالطلاق بالعربية فطلق بلسان غيرها فلاتقع الفرقه بذلك لانه ليس عليه دليل والاصل بقاء العقد احتاج الشيخ على ما نقل عنه بان المقصود في المحاورات بالذات انما هو المعانى دون الا لفاظ لأنها دلائل ونسبة الالفاظ متساوية وبما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال طلاق بكل لسان فهو طلاق وقال في المختلف بعد ان نقل احتاج الشیح المذکور ونقل عن ابن ادریس احتاج بان الاصل عصمة الفروج والاستصحاب يدل على بقاء العقد والفرقه اما شرعا ولم يثبت ونحن في هذه المسألة من المتفقين انتهى

وتعجب منه بعد نقل عبارته بان روايتها اكذب البريء وان ادلة ابن ادريس واضحة الظهور ولا يخفى متانة حجة الشيخ وعدم تمامية ما افاد ابن ادريس وضعف الرواية على الاصطلاح العلامة لاعلى مبني نفسه الذي معيار الصحة عمل القوم والفرض اذ قد عمل بشیخ الطائفة الذي ورد جميع الاخبار عنده وخرجت عن تحت يده فكيف لا يكون حجة مع ان مفاده في غایة القوّة بعد عدم النظر الى خصوص اللفظ والمقصود من اللفاظ ايجاد المعانى في الخارج فلا فرق في ايجادها بين لفظ دون لفظ ولذا صرحت النكاح فيما لم يقدرا على ايجاده بالعربية

وتامل فيما ذكرنا حتى تعرف قوة ما افاده الشيخ من غير توقف
الحاصل ان عمدة النظر الى المعانى فانه بها النظر الاستقلالى بخلاف اللفاظ
وحيثند ليس اللفاظ الالاراءة طريق المعانى الواقعية
نعم لابد من كون اللفظ فى اي لغة مفيداً للمعنى المطلوب بالصراحة فمثل
انت برية او حرام على او الحقى باهلك او اجتنبي عنى او استرى وجهك عنى وامثال
ذلك فليس باللفاظ المفيدة للطلاق بالصراحة كما مر في اعتدى ففرق واضح بين
القول بعدم كفاية الكنيات وبين القول بكفاية كل لفظ مفيد للمعنى الصريح
وبالجملة ان علم لئامن الشرع التعبد بخصوص لفظ الطلاق والا فلا بد من
التعدى الى كل لغة بكل لسان سيما بعد الخبر الوارد في ذلك بان كل طلاق بكل لسان
 فهو طلاق وقد عرفت ان مثل الشيخ هو العامل به فمع هذا الخبر وهذا العامل كيف
يطمئن النفس بلزوم خصوص لفظ الطلاق وبطلاط غيره بعد العلم بان الغرض خروج
المرعنة عن تحت زوجيتها وليس فيما علم بعدم جواز التعدى عنه دليل
﴿وَكَذَا﴾ يقع ﴿بالاشارة﴾ قوله واحداً . للاصل وظاهر النصوص
السابقة ﴿الامع العجز عن النطق﴾ فيقع حيثند بالاشارة المفهمة لارادة الائشة :
وذلك لانه لاخلاف ﴿وَلَا شکال في أنه﴾ يقع طلاق الاخرين ﴿وَعْقده وایقاعه﴾
﴿بالاشارة الدالة﴾ على ذلك فيصبح طلاقه كما يصح عباداته و معاملاته بالاشارة
اذ لا مناص له الابها وحركة اللسان في الصلاة بقدرها في قياسها و اركانها وكذا في
معاملاته ومنها الطلاق

﴿وَلَذَا قال﴾ وفي رواية يلقى عليها القناع ، فيكون ذلك طلاقاً
وفي خبر أبان بن عثمان «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الاخرين ، قال :
يلف قناعها على رأسها ويجدبه» (في روايتي المسكونى وأبى بصير عن الصادق عليه السلام)
«طلاق الاخرين أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتز لها»
ويدل عليه [صحيح] ابن أبي نصر قال : «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون

عنه المرأة فيصمت فلا يتكلم ، قال : أخرس ؟ قلت : نعم ، قال : يعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ؟ قلت : نعم ، يجوز له أن يطلق عنهوليه ؟ قال ؟ لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : أصلحك الله تعالى لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ قال : بالذى يعرف به من فعله مثل ما ذكرت من كراحته لها أو بغضه لها» المعمول على أن الكتابة أيضاً من جملة افراد الاشارة .

﴿و﴾ كيف كان ﴿لا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على الملفظ﴾ قولًا واحدًا كما في الجوادر وذلك الدلالة التلفظ على الافتراق لا الكتابة الابضمية القرائن على ذلك فان تمام الملك للحلية والحرمة هو اللفظ كقوله ﴿إنما يحرّم الكلام ويحلل الكلام﴾ فلا يكون غيره مبيحاً ومحرماً .

ويدل عليه ايضاً [صحيح زرار] «قلت لأبي جعفر ع: رجل كتب بطلاق امرأته أو عتق غلامه ثم بداره فمحاه ، قال : ليس بذلك بطلاق ولا عتق حتى يتكلم به و[مضمر ابن اذينة] «سألت عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها أو كتب بعشق مملوكه ولم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيء حتى ينطق به» من غير فرق في ذلك بين الغائب والحاضر وفي الجوادر لا طلاق الأدلة ، بل في الخلاف والمبسوط الاجماع على ذلك على أن مقتضى قاعدة السببية عدم الفرق فيها بين الجميع في العقود والاتفاقات . ﴿نعم لو عجز عن النطق﴾ ولو لعارض في لسانه ﴿فكتب ناوياً به الطلاق صحيحاً﴾ بلا خلاف كما عرفت في الآخر نصاً وفتوى وكان عند الشاهدين ﴿وقيل﴾ والسائل ابن حمزة والبراج تبعاً للشيخ في النهاية ﴿يقع بالكتابة اذا كان غائباً عن الزوجة﴾ [صحيح الشمالي] «سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال لرجل : اكتب يا فلان الى امرأتك بطلاقها أو اكتب الى عبدي بعشقه يكون ذلك طلاقاً وعثقاً فقال : لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه ، أو يخطه بيده وهو يردد به الطلاق أو العشق ، ويكون ذلك منه بالأهلة والشهرور ، ويكون غائباً عن أهله» المعلوم قصوره عن مقاومة ما نقدم من وجوده

منها انه يلزم منه عدمه اذ صدره عدم المجوز وذيله المجوز فان قوله يخطه بيده وهو الكتابة المنافية في الصدر الا ان يفرق بين الكتابة بيده وبين كتابة الغير وهو غير فارق لعدم الفرق بين تحريرك الاصابع للكتابة وبين تحريرك اللسان للغير بل امره بالغير كما انه امر بالكتابة كذلك له حظ من النطق باللسان فكانه نطق بالطلاق بنفسه ولكن له اشكال اعظم من ذلك وهو حضور العدلين فهل المراد عندهما يامر الغير بالكتابة ولم يكن مذكورا وايضا كيف يحصل الانشاء بالكتابة

اللهم الا ان يكون المراد ان الزوج الغائب طلقها مع وجود الشرائط المتقدمة ومضي المدة المشروطة ثم كتب بنفسه او بالغير الى زوجته.

وبالجملة قد عرفت ان الغائب يطلق على كل حال فهل يراد هذا القائل ان الغائب الذي يجوز له الطلاق يجوز له اعلامها بالكتابة من نفسه او غيره اليها فهذا هو النزاع السابق ليس شيئا زائداً ويرجع الى ان الغائب يجوز له طلاق زوجته على كل حال وبالجملة ان اريد ذلك والاقمن المعلوم ان الكتابة سواء كانت بنفسه او غيره لا يكون انشاءاً للطلاق لل قادر على النطق بقصد الانشاء بصيغة انت طالق بل لا بد من التلفظ بالصيغة مع القصد الا ان يكون المطلق اخرس

و بالجملة بالكتابة لا يحصل صيغة الطلاق ﴿و﴾ لذا قال المصنف ان هذا القول ﴿ليس بمعتمد﴾ وهو في محله.

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿لمo قال﴾ أنت ﴿خلية﴾ من الزوج ﴿أو برية﴾ منه ﴿أو حبلك على غاربك﴾ أو ﴿الحقى بأهلك﴾ أو ﴿بائن﴾ او ﴿حرام﴾ أو ﴿بنة﴾ أي مقطوعة الزوجية ﴿أو بتلة﴾ .

وفي الجوادر أي متروكة النكاح أو ﴿لأنده سربك﴾ أو ﴿اغربى عنى﴾ أي غريبى او ﴿اغربى﴾ أي تباعدى ، أو ﴿اذبهى﴾ أو ﴿آخر جى﴾ أو ﴿تجرعى كاس الفراق﴾ او ﴿ذوقى مراته﴾ او ﴿كلى زاده﴾ او ﴿اجر بي شرابه﴾ او غير ذلك من ألفاظ الكتابة التي ذكرها العامة في كتبهم أمثلة للظاهر منها والخلفى ﴿لم يكن شيئا﴾ عندنا

سواء نوى الطلاق بها أو لم ينوه بلا خلاف أجره فيه .
 وكيف كان فقد بان لك من جميع ما ذكرنا أنه لوقال : « اعتدى »
 ونوى به الطلاق أو استبرئ رحمك لم يكن شيئاً ، لما عرفته من الأدلة .
 ولكن قيل و القائل محمد بن أبي حمزة والاسكافي منا يصح
 الطلاق بقول : « اعتدى » بل عن الطاطري أنه الذي أجمع عليه و هي رواية
 الحلباني ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) المتقدمة سابقاً ، الا ان الجميع
 كما ترى . ولذا منعه كثير بل الجميع وهو الاشباه باصول المذهب
 وقرارده التي منها طرح الخبر الشاذ الموافق للعامة وقد مر سابقاً ان قوله اعتدى
 انما اخبار بالطلاق السابق فاذ الواقع طلاق صحيح قبل اللزم اعلام الزوجة بقوله اعتدى
 لوقوع الطلاق كما عساه يشهد له الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر عليه السلام « الطلاق
 للعدة أن يطلق الرجل أمرأته عند كل طهر ، يرسل إليها أن اعتدى فان فلانا قد طلقك »
 وهو صريح فيما ذكرناه قبلاً وهنا من ان المراد بعد وقوع الطلاق الصحيح يخبر
 بالدخول في العدة .

[وفي المؤوثق] عن أبي عبدالله عليه السلام يرسل إليها فيقول - الرسول : اعتدى
 فان فلانا قد فارقك » قال ابن سمعاعة راوي المؤوثق « انما معنى قول الرسول : اعتدى
 فان فلانا قد فارقك : يعني الطلاق أنه لا يكون فرقة إلا بطلاق » .

وفي الكافي متصل بذلك : حميد بن زياد عن ابن سمعاعة عن علي بن الحسن
 الطاطري قال : « الذي أجمع عليه في الطلاق أن يقول : أنت طلاق أو اعتدى ،
 وذكر أنه قال لمحمد بن أبي حمزة : كيف يشهد على قوله : اعتدى ؟ قال : يقول :
 اشهدوا اعتدى ، قال ابن سمعاعة : غلط محمد بن أبي حمزة أن يقول : اشهدوا
 اعتدى ، قال الحسن بن سمعاعة : ينبغي أن يجيء بالشهود الى حجلتها ، أو يذهب
 بها الى الشهود في منازلهم ، وهذا الحال الذي لا يكون ، ولم يوجب الله عزوجل
 هذا على العباد ، وليس الطلاق الا كما روى بكير بن أعين « الى آخر ما سمعت سابقاً .

وفي الجواهر قال ومن الغريب بعد ذلك كله ميل ثانى الشهيدين الى القول المزبور ، بل زاد عليه بالتعذر الى كل كنایة هي أولى منه ، و ربما تبعه على ذلك بعض من تأخر عنه ، وأطرب في الكلام ، وأظهر العجب ، والانصاف أنه أحق بذلك بل في كلامه نظر من وجوه ، زيادة على كون منشئه الخلل في طريقه الاستنباط ، بل فيما نقله عن الحسن ابن سماحة خلل على ما في الكافي من أنه روى ذلك عن بكير بن أعين ، لاعن ابن بكير الذي طعن فيه وفي روايته ، وكان الاعتراض عن كلامه و عمانيه أولى ، فلا حظ وتعجب ، وشكر الله المؤيد المسدد ، والله العالم .

وقال ايضاً وأما الاسكافي فمن المعلوم ميله الى ماعليه العامة من القياس فضلا عن ذلك ، فلا محيسن للفقيhe المستضىء بـأـنـوـارـأـهـلـالـعـصـمـةـعـلـىـالـقـيـاسـعـنـرـدـهـذـيـنـالـخـبـرـيـنـالـيـهـمـبـالـنـسـبـةـإـلـىـذـلـكـ،ـأـوـالـحـمـلـعـلـىـالـتـقـيـةـاـنـتـهـىـ.ـ وـكـيـفـكـانـفـالـمـسـأـلـةـالـمـهـمـهـهـوـقـوـلـهـ﴿ـوـلـوـخـيـرـهـاـوـقـصـدـ﴾ـتـفـويـضـ ﴿ـالـطـلاقـ﴾ـإـلـيـهـاـوـجـعـلـهـبـيـدـهـاـ﴿ـفـانـاخـتـارـهـاـأـوـسـكـتـهـاـوـلـوـلـحـظـةـ﴾ـتـقدـحـفـىـ ﴿ـالـاتـصالـعـرـفـ﴾ـفـلـاحـكـمـ﴾ـ.

وفي الجواهر له عندنا ، بل وعند المخالفين عدا مالك منهم ، فـانـهـقـالـ:ـ تكون عنده مع اختيارها له على طلاقة » وفي اياض الفخر « اذا تأخر اختيارها لم يقع اتفاقاً وان اختارت عقيب قوله بلا فصل فالاكثر كالشيخ أنه لا يقع » لكن عن ابن أبي عقيل الاكتفاء باختيارها في المجلس .

﴿ـوـانـاخـتـارـتـ﴾ـالـزـوـجـةـبـعـدـالتـخـيـرـ﴾ـنـفـسـهـاـ﴾ـبـقـصـدـالـطـلاقـ﴾ـفـيـالـحـالـ ﴿ـوـقـائـلـبـعـضـالـعـامـةـ:ـ﴾ـتـقـعـالـفـرـقـةـبـائـنـةـ﴾ـنـعـمـعـنـابـنـالـجـنـيدـمـنـذـلـكـاـذـاـ كـانـبـعـوضـوـعـنـهـمـبـلـاعـوضـ﴾ـوـقـيـلـ﴾ـوـقـائـلـبـعـضـآـخـرـمـنـهـمـوـابـنـأـيـعـقـيلـ مـنـاـ:ـ﴾ـتـقـعـالـفـرـقـةـ﴾ـرـجـعـيـةـ﴾ـ.

وعلى ذلك ورد ايضاً اخباره معارضه وفي بعضها كون الطلاق رجعياً وفي

والمسألة محل اتفاق عند العامة ومن ذلك يمكن القول بان جميع الروايات الواردة على طبق هذه المسألة وردت تقية ولزم طرحها لقولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ خذ بما خالف العامة فــانه على هذه القاعدة لا يقى لنا حيرة وتحير الاخبار المتعارضة الواقعة بعضها او اكثراها عن العامة بانه على هذا الاصل يجب طرحها .

قال في الحدائق لاختلاف بين علماء العامة في صحة التخيير بمعنى تفويض الزوج امر الطلاق الى المرأة وتخييرها في نفسها قاصداً بذلك الطلاق فإذا اختارت نفسها وقع الطلاق وان ذلك بمنزلة توكيتها في طلاق نفسها فالتخيير كناية عن ذلك واحتجوا بآية التخيير النازلة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد اعتزاله ازواجه انتهى وفرعوا على هذا الامر الفاسد الموجب للفرق بين الزوج والزوجة فروعات فاسدة كثيرة اذ ما من زوجين الواقع بينهما هذا التخيير خصوصاً اذا كان منشأ النزاع وعدمه الملائمة فيما بينهما ولو كان ذلك مرة واحدة بالنسبة الى زوجين فقط .

لكن كان بالنسبة الى زوجين آخرين ايضاً فدائماً يختار الزوج الزوجة لأجل قلة الفقة او المسكن او الملابس وامثال ذلك او الامر بالتقوى وعدم الخروج من المنزل واختارت الزوجة نفسها وعدم المصاحبة مع الزوج فدائماً ينفتح باب الطلاق والفرق المبغوض للشارع الناهي عن الطلاق فيه المسألة موجبة لزوال البقاء والعيش بين الزوجين اذ دائماً امثال تلك التشاحر واقعة بينهما .

ومن اجل ذلك لا يكون عندنا ايضاً بهم فان اصلها لهم ولو ورد عن الائمة روايات كثيرة لكن المصيبة في اختيار اصحابنا ايضاً .

وفي الحدائق بعد عبارته المتقدمة قال واما اصحابنا فقد اختلفوا في ذلك فذهب جمع منهم ابن الجنيد وابن ابي عقيل والسيد المرتضى ونقل عن ظاهر الصدوق الى وقوع الطلاق اذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع الشرایط من الاستبراء وسماع الشاهدين والمشهور وهو مذهب الشيخ وبه صرخ الشيخ على بن بابويه في الرسالة وجملة المتأخرین عدم وقوع الطلاق به .

قال ابن الجنيد على ما نقله في المختلف اذا اراد الرجل ان يخیر امرئته اعشر لها شهر او كان على ظهر من غير جماع في مثل الحالة التي لوارادان يطلقها فيه طلقها ثم خيرها فقال لها قد خيرتك او جعلت امرك اليك ويجب ان يكون ذلك بشهادة فان اختارت نفسها من غير ان تتشاغل بحديث من قول او فعل كان يمكنها ان لا تفعل صح اختيارها وان اختارت بعد فعلها ذلك لم يكن اختيارها ماضياً وان اختارت في جواب قوله لها ذلك وكان مدخولاً بها و كان تخيره ايها عن غير عوض اخذه منها كان كالطلاقية الواحدة التي هو احق برجعتها في عدتها وان كانت غير مدخول بها فهى تطليقة باینة وان كان تخيره عن عوض فهى باین وهى املك بنفسها وان جعل الاختيار الى وقت معينة واختارت قبله جاز اختيارها وان اختارت بعد لم يجز .

وقال ابن ابي عقيل والختار عند آآل الرسول ﷺ ان يخیر الرجل امرئته ويجعل امرها اليها في ان مختار نفسها او تختاره بشهادة شاهدين في قبل عدتها فان اختيار المرأة نفسها في المجلس هي تطليقة واحدة وهو املك برجعتها ما دامت لم تنقض عدتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق ولو تفارقاً ثم اختارت المرأة نفسها لم يقع شيء ولو قال لها قد جعلت امرك بيده فاختارى نفسها في مجلسك فسكنت او تحولت عن مجلسها بطل اختيارها بترك ذلك وان سمى الرجل في الاختيار وقتاً معلوماً ثم رجع عنه قبل بلوغ الوقت كان ذلك له وليس بجوز للزوج ان يخيرها اكثر من واحدة بعد واحدة وختار بعد خيار بظاهر وشهادتين فان خيرها اكثر من واحدة او خيرها ان تخير نفسها في غير عدتها كان ذلك ساقطاً غير جائز وان خير الرجل اباها او اخاها او احد من اوليائها كان اختيارها .

وقال الشيخ على بن بابويه ولا يقع الطلاق باجبار ولا اكره ولا على شك فمنه طلاق السنة وطلاق العدة الى ان قال ومنه التخيير ولما بحث عن تلك الاقسام الى ان وصل الى التخيير فقال واما التخيير فاصل ذلك ان الله عزوجل انف لنبيه ﷺ

بمقالة قالها بعض نسائه اترى محمدأً لو طلقنا لانجدا كفائنا من قريش يتزوجونا فامر الله عزوجل نبيه ﷺ ان يعتزل نسائه تسعه وعشرين يوماً فاعتز لهن النبي ﷺ في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الاية «يا ايها النبى قل لازوا جك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحآ جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فاذ الله اعد للمحسنات منك اجرأ عظيما» فاخترن الله ورسوله فلم يقع طلاق ما حضرنى من عبائر المتقدمين انتهى .

وهو المصيبة العظمى من الاصحاب لكثره خلطتهم مع العامة سيما مثل القديمين الذين غالباً كانوا موافقين لهم مع جلاله قدرهما غفلة عن الروايات الصادرة عن الائمه كليها وردت تقيه .

﴿و﴾ كيف كان فقد ﴿قيل : لاحكم له وعليه الاكثر﴾ .

وفي الجواهر بل لم يحك الخلاف في ذلك الامن ابنى أبي عقيل والجندى والمرتضى ، بل ظاهر ما حضرنى من انتصار الاخير منهم عدم القول به ، فينحصر الخلاف حينئذ في الاولين ، وأما الصدوق فأقصاه أنه روى ما يدل على ذلك وقد رجع عما ذكره في أول كتابه من أنه لا يروى فيه الا ما يعمل عليه ، كما لا يخفى على المتصفح له انتهى .

والمسألة في غاية الاشكال من حيث الروايات الدالة على حصول الطلاق

بذلك وكذا المنع كروايات واردة في اختصاصه برسول الله ﷺ .

فمما يدل على المنع [خبر عيسى بن القاسم] عن أبي عبدالله ظاهرًا «سألته عن رجل خير امر أنه فاختارت نفسها بانت منه؟ قال : لا ، انما هذا شيء كان لرسول الله ﷺ خاصة ، أمر بذلك فعل ، ولو اخترن أنفسهن لطلقهن ، وهو قول الله تعالى «قل لازوا جك» ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحآ جميلاً .

قال في الحديث اقول ظاهر الخبر المذكور انه لا بد بعد اختيارها نفسها

من الطلاق من الزوج لانها تبين بمجرد الاختيار او يحصل الطلاق بذلك بل لا بد من اتباعه بالطلاق .

وفي الجواهر بعده قال وهو ظاهر في الاختيار الى الطلاق بعد الاختيار، وعن بعض النسخ «لطلقن» وحيثنيك ووجه اختصاصه واضحاً أماما على الاول الموافق لظاهر استدلاله بالية يكون اختصاصه بوجوب الطلاق عليه لواخترن أنفسهن انتهى . ولا يخفى ان الاحتياج الى الطلاق على خلاف صريح صدر الخبر و كون ذلك من مختصات رسول الله ﷺ حيث ان صريح قول المسائل بانت منه هو البينونة والفرقان والفرض ان الامام عليهما السلام في مقام الجواب جعل هذا المعنى من مختصات رسول الله ﷺ وان نسائه بمجرد اختيار انفسهن بانت منه وهو مع بقائهن على زوجيته ﷺ حتى يفرجهن بالطلاق متنافيان قطعاً واما لطلقن على بعض النسخ فلو سلم ذلك فصيغته اما معلوم واما مجهول فعلى الاول كان جمعاً مؤنساً ومعنى ان النسوة طلقن وهو كماترى وعلى الثاني فنائب الفاعل رسول الله فمعناه طلقهن رسول الله فالمعنى واحد سواء كان بلفظ طلقهن او لطلقن وكيف كان فالمعنى واحد وباي الصيغتين كان الخبر معناه الاحتياج الى الطلاق وهو مناف للاختصاص به ﷺ وبالجملة ما الشتمل على لزوم الطلاق لازمة الكذب لعدم الاختصاص به حينئذ ومجرد كون الطلاق بنحو الوجوب لا يوجب الفرق .

[فإن قلت] الطلاق صريح الآية [قلت] لا صراحة في ذلك غایته احسانه عليهم على فرض اختيارهن الفراق يعني ان الاحسان من جانب الله على تقدير اختيارهن الفراق وبالجملة بين اختصاص ذلك بالرسول ولزوم الطلاق بعون بعيد ومنافات واضحة . [فإن قلت] على ذيل الرواية ايضاً قد تم الاستدلال وانه باختيارهن انفسهن لا يكون طلاقاً فسواء جعل من مختصات اللبى اولاً [قلت] فلا بد من التمسك دليلاً آخر غير المشتمل على وجوب الطلاق بعد الاختيار .

[فإن قلت] الدليل ظاهر الآية المتقدمة فتعاليـين امتعكـن واسـر حـكـن سـراحـاـ

جميلاً فان التمتع والتمتع ليس المراد بها المتعة المصطلح الذى عوض عن المهر فانه يختص بما قبل الدخول وهنا بعد الدخول فالمراد بهما المهر ولفظ اسر حكن ايضاً كنایة عن الطلاق .

[قلت] اعطاء المهر كما يصح للطلاق فكذلك لامور آخر بل في المقام ايضاً فلو قلنا باختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله بدون الطلاق كان اللازم خروجهن من عنده صلى الله عليه وآله مع كمال الرضاية والسرور والتمتع بالمورد الدنيا فلفظة امتعكن و اسر حكن اجنبي عن الطلاق فلا يليه ليست دالة على وقوع الطلاق غاية ما في الباب انهم لفظان مجازان واقعان مكان الطلاق مجازاً احياناً ولم يرد في المقام الطلاق ولو مجازاً بهما بل ما عرفت من ارادة التمتع عند الذهاب قال في المحدثين في مقام كون اللازم في الطلاق صيغة الطلاق واما ورود لفظ السراح والفرقان في القرآن بمعنى الطلاق فالظاهر في الجواب عن ذلك ان يقال لا يخفى ان جل الآيات القرآنية وجملة الاخبار الواردة في السنة المطهرة انما استعملت على التغيير عن هذه الفرق المخصوصة بلفظ الطلاق وظاهرها ان هذا هو اللفظ الحقيقي الموضوع لهذا المعنى وان ماعداه من لفظ السراح والفرقان ونحوهما انما اطلقها مجازاً او كنایة عنه في مقام المحاجة فلا يلزم من صحة صيغة الطلاق صحة صيغة بهما لأن الصيغة امر آخر متوقف على التوقيف والسماع من الشارع كما عرفت ومقتضى ذلك الاكتفاء في صيغة الطلاق بكل لفظ من هذه المادة الا انك قد عرفت انه حيث كان النكاح عصمة شرعية فيجب استصحابها الى ان يثبت المزيل لها شرعاً و الذي علم من الاخبار المتقدمة بالتقريب المتقدم انما هو لفظ مخصوص من هذه المادة لا كل لفظ منها فيجب الوقوف على ما علم كونه مزيلاً وتخصيص ما ذكرنا من العموم بذلك انتهى .

[فإن قلت] إن الإمام استشهد باليهوى لزوم الطلاق فحينئذ كانت الآية بضميمه الرواية ظاهرة في الطلاق فالخبر موافق للكتاب [قلت] اولاً الخبر موافق للعامة

وثانياً ان هذا اذالم يكن الخبر مستلزمأً لکذب وفى المقام لو كانت الاية دالة على الطلاق بعد الاختيار لزم کذب الخبر فان الاختصاص بالنبي مالهم يلزم الاحتياج الى الطلاق فيدور الامر بين الاخذ بظاهر الخبر مع التزام الكذب وبين توك كل ما يشتمل على وجوب الطلاق بعد ما كان مجرد وجوبه غير فارق بينه وبين الناس ونظيره فى ورود الاشكال [خبر محمد بن مسلم] قلت لابى عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّى سمعت اباك يقول : ان رسول الله ﷺ ختير نساءه فاخترن الله ورسوله ، فلم يمسكهن على طلاق ، ولو اخترن انفسهن لبن ، فقال : ان هذا حديث كان يرويه ابى عن عائشة وما للناس والخيار ، ائما هذا شىء خص الله به رسوله» ولا يخص ان سئوال محمد عن الصادق (ع) ان اباك (ع) يقول ان النبي بعد تخير نساءه لواخترن انفسهن لبن فحاصل السؤال ان البيونة من خصائص النبي ﷺ والجواب الذى صدر عنه (ع) تصدق السؤال وان هذا الامر من خصائص النبي (ص) وحيثند ما المراد من نسبة هذا الامر الى عائشة فان كان مقصوده کذب الاختصاص والفرق يحتاج الى الطلاق فلا يلائم مع الجواب وان كان المقصود تصدق الاختصاص وان عائشة ترويه عن النبي فيكون صحيححاولو كان نقلته عائشة فلا يحتاج الى الطلاق فيكون دليلاً للمدعى لكن سوق الخبر ونسبته (ع) الى عائشة ظاهر في ارادة تضعيف الاختصاص وهو مخالف لجوابه وهذا بناء على ان لفظ ابى من اسماء الستة كما نقله كذلك في الحدائق قال ولعل الوجه في نسبته (ع) هذا الخبر الى روایة ابیه (ع) عن عائشة المؤذن بكذبه هو ما اشتمل عليه من انهن لواخترن انفسهن لبن حيث ان ظاهر الخبر الاول الاحتياج الى الطلاق بعد الاختيار و الافانه ليس فيما نقله زراره عن ابیه (ع) ما يخالف الواقع في القصة انتهى

ومراده من الخبر الاول خبر عيسى بن القاسم الذى صرح بالطلاق لواخترن انفسهن واما بناء على عدم كونه الاب من اسماء الستة بل كان ابى بن كعب كما فى الجواهر قال الحديث الذى يرويه ابى بن كعب عن عائشة من اكاذيبها وافترآتها الخ فواضح فان نسبته (ع) الحديث الى عائشة للكذب والمعنى ان الاختصاص المذكور

بالنبي كذب محسن والفرض أن جوابه عن هذا الكذب فتامل حتى تعرف وكيف كان
فإن كان المراد بالاب ابى بن كعب يناسب مع عائشة لكن لا يناسب السؤال والجواب
فإن لازمه كذب الاختصاص والفرض هو عين جواب الامام وان كان المراد ابيه
لا يناسب عائشة لكن يناسب المقصود فان المعنى ان الاختصاص صحيحة كما نقلته
عائشة عن النبي (ص) وكيف كان فلم يكن دليلاً للقائلين بعدم حصول الفراق بدون
الطلاق البعض الروايات الخالية عن لزوم الطلاق مثل قول زرارة اصلاح الله فان
طلقت نفسها ثلاثة قبل ان يتفرقوا من مجلسها قال لا يكون اكثر من واحدة وهو أحق
برجعتها قبل ان تنقضى عدتها قد خير رسول الله (ص) نسائه فاخترنـه فكان ذلك
طلاقاً قال فقلت له لو اخترنـ انفسهن فقال ما ظنك برسول الله (ص) لو اخترنـ انفسهن
أكان يمسكـهن .

فيidel على كون التخيير من رسول الله واختيار هن انفسهن طلاقاً من وجهين
الاول فكان ذلك طلاقاً اي نفس اختيار نساعه انفسهن طلاق من رسول الله الثاني
قوله (ع) ما ظنك برسول الله الخ اي انت تزعم ان ازاوجه لو اختارت انفسهن وحصل
 بذلك الطلاق ان رسول الله يمسكـهن بعد حصول الطلاق فمثل هذه الاخبار صريحة
 في صحة الاختصاص ومثله خبر محمد بن مسلم في تمامية دالـته قال «سألت ابا جعفر
 عليه السلام عن الاشـكـال المذكـورـةـ ومـثـلـهـ ايـضاـ في عدم الاشـكـالـ
 فهو سالم عن الاشـكـالـ المـذـكـورـةـ ومـثـلـهـ ايـضاـ في عدم الاشـكـالـ

[خبرـهـ الاـخـرـ] عن أبي عبد الله (ع) «ما للنساء والتخيير؟ انما هذا شـئـ خـصـ اللهـ
 بهـ رسولـهـ» فـانـ الـظـاهـرـ مـنـهـ اـصـلـ التـخيـيرـ بـدـونـ الطـلاقـ لـرسـولـ اللهـ (صـ)

وـقـرـيـبـ منهـ فـيـ عـدـمـ الاـشـكـالـ [خبرـهـ الاـخـرـ] عن أبي عبد الله (ع) أـيـضاـ «فـيـ الرـجـلـ
 اـذـاخـيرـ اـمـرـأـتـهـ فـقاـلـ : اـنـمـاـ الخـيـرـةـ لـتـالـيـسـ لـاـحـدـ ، وـاـنـمـاـ خـيـرـ رسولـ اللهـ (صـ)ـ لـمـكـانـ
 عـائـشـةـ ، فـاـخـتـرـنـ اللهـ وـرـسـولـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـنـ أـنـ يـتـخـيـرـنـ غـيـرـ رسولـ اللهـ (صـ)ـ .

تـقـرـيـبـهـ اـنـ الـخـيـرـةـ لـنـايـ لـرسـولـ اللهـ (صـ)ـ لـاـلـغـيـرـ وـرـسـولـ اللهـ خـيـرـ نـسـائـهـ لـاـ جـلـ

عائشة فانه كما قيل كان سبب تخييره سوء معاشرتها مع رسول الله وقلة احترامها له (ص) و علم (ص) ايضا انها لا تخutar غير رسول الله لعلمه بحرمة الرجال عليها ولكونها على خلاف شئونها اختيار الزوج بعد رسول الله لعلمه بما قامه وافضليته من جميع من في الارض .

فالخيرية تختص برسول الله وانه لو اختار الزوجات واخترن انفسهن حصلت

البيرونة

ونظير روايات محمد بن مسلم في عدم الاشكال سوى الاول منها [خبر زرارة] «سمعت أبا جعفر (ع) يقول : إن الله عزوجل أنف لرسوله من مقابلة قالتها بعض نسائه ، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التخيير ، فاعتزل رسول الله (ص) تسعًا وعشرين ليلة في مشربة أم إبراهيم ، ثم دعاهن فخيرهن ، فاختربن ، فلم يك شيئاً ، ولو اختربن أنفسهن كانت واحدة بأئنة ، قال : وسألته عن مقابلة المرأة ماهي ؟ فقال : إنها قالت : يرى محمد ﷺ أنه لو طلقنا أنه لا يأتينا إلا كفاء من قومنا يتزوجونا»

وكيف كان فالاستدلال بها لعدم تخيير بين الناس قد تم قال في الجواهرو على كل حال فلارييف في أن مذهب الإمامية قدِيماً وحدِيثاً عدم التخيير المزبور في مقابلة العامة القائلين بجوازه على شدة اختلافهم فيه، وأنه يقتضي الطلاق البائن أو الرجوع وللتقيية منهم وردت جملة من النصوص مختلفة كاختلافهم انتهى .

قال في الحديث والأقرب عندي هو القول المشهود لوجهه إلى أن قال وظاهر

شيخنا الشهيد الثاني في المسالك باعتبار تصليبه في العمل بهذا الاصطلاح المحدث ترجيح القول بالوقوع لرجحان اخباره بالكثرة والصحة والصراحة قال رحمة الله واجاب المانعون عن الاخبار الدالة على الواقع بحملها على التقية ولو نظروا إلى أنها أكثر وأوضح سندًا وأظهر دلالة لكان أجود وجده الأولى وأوضح والثانية أن فيها الصحيح والحسن والموثق وليس فيها ضعيف بخلاف اخبار المنع فإن فيها الضعيف والمرسل والمجهول .

اقول لا يخفى ان الحمل على التقية لا ينافي صحة الاخبار وتكاثرها بل لو ادعى كون ذلك مؤكداً للحمل على التقية لكان اقرب لشروع التقية وخفاء الحق الواقعي بتلك البلية فلا جرم قلت اخباره وقل انتشاره على ان هذا الاصطلاح المحدث لا وجود له عند اصحابنا المتقدمين بل الاخبار كلها صحيحة عندهم بهذا الاعتبار وانما الضعف بوجوه آخر لا تتعلق لها بالسند كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب في اول جلد كتاب الطهارة و القاعدة المروية عنهم عليهم السلام في تعارض الاخبار صادقة على الجميع لا اختصاص لها بمادة دون اخرى ولاريب في صدقها على ما نحن فيه فيجب العمل بمقتضاها انتهى .

وكيف كان فملي صاحب المسالك الى حصول البيونة بعد اختيارهن انفسهن في غير محله بل منه بعيد وغريب اذليس كل خبر صحيح على الاصطلاح الجديد مطابقاً للواقع وكم من اخبار صحيحة على هذا الاصطلاح مضروب على الجدار من الفقهاء العظام وكم من روایات دلت على بقاء جنابته عليه السلام الى الفجر في شهر رمضان ونظيرها كثير فلو كان في مثل مسئلتنا خبر ضعيف دل على الاحتياج بالطلاق ليقدم على الوف من الصحاح الدالة على علامه احتاج من جعل ذلك طلاقاً لها بروايات (منها) : [صحيح ابن مسلم] عن أبي جعفر عليه السلام « اذا خيرها وجعل أمرها بيدها في قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء ، وان خيرها وجعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بال الخيار ما لم يتفرقا ، فان اختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق برجعتها ، وان اختارت زوجها فليس بطلاق» .

ومنها [خبر الصيقل] عن أبي عبد الله عليه السلام «الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اختاري ، فان اختارت نفسها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب ، وان اختارت زوجه وليس بشيء ، أو يقول : أنت طلاق ، فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ، ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخمير الا على ظهر من غير جماع بشهادة شاهدين » و (منها) : [صحيح ابن يسار] « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قال لامرأته

قد جعلت الخيار اليك ، فاختارت نفسها قبل أن تقوم ، قال : يجوز ذلك عليه ، قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل أن تنقضى عدتها ؟ قال : نعم ، وان ماتت هي ورثها الزوج » .

و (منها) [خبر زراراة] عن أبي جعفر (ع) « قلت له : رجل خير امرأته ، قال إنما الخيار لها ماداما في مجلسهما ، فإذا افترقا فلا خيار لها ، قلت : أصلح لك الله فإن طلقت نفسها ثلاثة قبل أن يتفرقا من مجلسهما ، قال : لا يكون أكثر من واحدة وهو أحق برجعتها قبل أن تنقضى عدتها ، قد خير رسول الله ﷺ نساءه فاخترن فكان ذلك طلاقاً ، قال : فقلت لو اخترن أنفسهن قال : ما ظنك برسول الله ﷺ لو اخترن أنفسهن أكان يمسكهن ؟ » . و (منها) [صححه ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام] « لا خيار الأعلى طهر من غير جماع بشهود » .

و (منها) [خبر زراراة] أيضاً عن أحدهما عليهما السلام « إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بأئنة ، وهو خاطب من الخطاب ، فإن اختارت زوجها فلا شيء » .

و (منها) : خبر يزيد الكناسى عن أبي جعفر عليهما السلام « لاترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها ، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهما وبين زوجها من ساعتها فلارجعة له عليها ، ولا ميراث بينهما » ونحوه حسن حمران .

ولا يخفى صراحة تلك الروايات في صحة القول باختيار الزوجة وانه كان طلاقاً لها مع كثرة عددها وصحة سندها لكنه بعضها معارض مع الآخر من حيث كون الطلاق رجعياً او بائناً كما عرفت .

وفي الجوادر حملها على التفهيم حيث قال بعد نقلها بالفظه وهي كما ترى ظاهرة فيما ذكرناه ، ولا ينافي ذلك صحة سندها وكثرة عددها ، بل اختلافها في أنه رجعي أو بائن كاف في الارشاد إلى ذلك ، ضرورة أنه ان كان طلاقاً ولكن به بلفظ « اخترت » فالمتوجه جريان حكمه عليه ، لأنه بائن على كل حال ، وان كان سبيباً آخر من أسباب الفراق فليس هو الباقي كاللعان والفسخ بالغيب ونحوهما .

و احتمال الجمع بينهما بارادة البينونة اذا حصل سببهـا من عوض أو عدم دخول أونحو ذلك كمافي المسالك حاكياً له عن ابن الجنيد يأباء ظهورها في أن ذلك حكم التخيير من حيث نفسه ، فليس حينئذ الا الجرى على مذاق العامة. على أنه لم يحك عن أحد الثلاثة من القائلين بمشروعية التخيير المزبور باقتضائه البينونة التي دل عليها ما سمعته منها و ان نسبة المصنف الى القيل ، فتكون حينئذ شادة لاقائل بها .

كما أن ما فيها من ثبوت الخيار ماداما في المجلس أو قبل أن تقوم قد سمعت دعوى الاتفاق من الفخر على خلافه بل لعله ظاهر عباره المصنف ، بل هو المحكى عن صريح ابن الجنيد من القائلين بالقول المزبور ، فهو شنوذ آخر و ان حكى عن العماني التعبير بمضمونها الى آخر عبارته المشتملة على ايراد وجوه الصيحة للقوم وردها بما هو في محله .

لكن الاعراض عن ذكرها او لـ واجدر فانها تطويل بلا طائل بل في غاية بعد كونها من الشرع بل معارض مع جميع ادلة التي كانت صريحة في كون الطلاق بلفظ انت طالق لا غير بل معارض للاصول القائمة على ان عصمة النكاح لا يزول الا بالدليل القطعى فكيف يكون جرعة للفقىه ان يفتى بالفرق بدون الصيغة بمجرد اختيارهن انفسهن خصوصا على روایات صيرورتها بائنا فيكون امرها الشد من صيغة الطلاق التي هي للرجعة فان البائن يحتاج الى امور آخر كالبذل فكيف يمكن عدم امكان الرجوع .

وغير ذلك من الامور الواهية مثل لزوم ذلك ماداما في المجلس و اذا قاما وتفرقا بدون الاختيار بطل التخيير و كل ذلك من الاعاجيب فلو كان اللازم قياسه بالبيع كان لاقل القياس في الدخول في الملك والتصرف لا الخروج والفرق . و كيف كان من العجيب الالتزام بمثل ذلك التوهم وليس ايضاً روایاته بحيث يتحمل التسفيه فان الظاهر منها من حيث المجموع سندأ و دلالة آب عن ذلك بل

احتمال دخلها في أخبارنا من الكذابين المعاندين للدين والائمة أولى واجدر من احتمال صدورها من الائمة الطاهرين ولو تقية .

وكيف كان فلا ينبغي اطالة الكلام اكثرا من ذلك فان الوقت قد ضيق والاجل فوق الرأس والبلايا والمحن والموانع قد احاط بنا في عصرنا فاللازم صرف الوقت فيما اهم وايكال المقام والروايات الواردة فيها الى اهلها حتى يجئ قائمنا وصاحب الدين ولقد اجاد في الجوادر في مقام رد هذه المذهب الفاسد الذي لا يمكن توهم دخوله في الدين وادعائه الغرابة من الشهيد في محله جد والله دره وقال ايضاً في اول بحث ذلك .

ولعله لذا استدل بعض أصحابنا في المقام على البطلان بمادل على فساد التعليق، وكان السبب في ذلك تشویش كلمات العامة والخاصة في تحقيقه ، وان كان الاصح بطلانه على الاحتمالات الثلاثة التي أظهرها كونه طلاقاً بالكتابية بقولها : «اخترت نفسى » للمعتبرة المستفيضة المعتقدة بالعمل قديماً وحديثاً انتهى .

وكيف كان فقد ظهر ما فيه ومن العجيب جعل ذلك طلاقاً مع اشتراط الطلاق بأمور منها استماع الشاهدين ثم تكلم في الجوادر ايضام ابن الجند و قال مالحظه ثم ذكر فيها أيضاً «أنه يشرط في هذا التخير ما يشرط في الطلاق : من استبقاء المرأة ، وحضور الشاهدين ، وغير ذلك » وفيه أن ذلك يتم بناء على أنه طلاق بالكتابية ، أما على احتمال كونه سبباً من أسباب الفراق فالمتجه الاقتصار على مادل عليه نصوصه منها دون غيره .

ثم قال : « وهل يكفى سماع الشاهدين نطقهما معاً أو نطقها خاصة؟ ظاهر الرواية والقوى الاول ، وأن الفراق يقع بمجموع الامرين ، فيعتبر سماعهما له ، وينزل حينئذ منزلة الخلع ، وإن اختلفا في كون الطلاق هنا من جانبها لا جانبيه » وفيه أن ظاهر الفتوى حصول الطلاق باختيارها وإن اشترط صحة ذلك بتخيرها فهو كطلاق الوكيل حينئذ ، وكذا لو قلنا بكونه تمليكاً لها اذ هو على كل حال شرط

ترتب الاثر على اختياراتها ، لأنه جزء من الطلاق ، والفرق بينه وبين الخلع في غاية الوضوح ، وأما النصوص فهى ظاهرة فى كون التخيير فى قبل العدة وحضور شاهدين لأنه يمكن بناء ذلك على اتصال اختيار بالتخدير ، فشهادته حينئذ شهود ويتفق النص والفتوى حينئذ .

وبذلك كله بان لك الحال في فروع القول المزبور ، كما بان لك الحال في فساد القول من أصله و من هنا اقتصرنا على المقدار المزبور من فروعه ، والافقى كتب العامة ، خرافات كثيرة فروعها على ذلك ، وكفى بالله حاكماً وشاهدأ ورفيقاً ومؤيداً ومسداً انتهى ولقد اجاد .

﴿و﴾ كيف كان ﴿لو قيل﴾ : هل طلقت فلانة؟ فقال : نعم ﴿من شيئاً له بذلك وقع الطلاق﴾ وفي الجوادر عند الشيخ في النهاية وبعض أتباعه والمصنف لخبر السكوني الذي لا ياجر له كى يصلح معارضاً لنصوص الحصر وغيرها مما يقتضى عدم انتهى قد تقدم الكلام فيه قبلها وفي عدم تماميته وقد كررها المصنف .

﴿و﴾ أما ﴿لو قيل﴾ : هل فارت أو خللت أو أبنت؟ فقال : نعم لم يكن شيئاً ﴿عندنا﴾ ويشترط في الصيغة تجردها عن ﴿التعليق على الشرط﴾ المحتمل وقوعه ، نحو «إن جاء زيد» ﴿و﴾ على ﴿الصفة﴾ المعلوم حصولها ، فالفرق بين الشرط والصفة في المقام كون الاول محتملاً الواقع والثانى متى يتحقق الواقع كقوله انت طالق اذا طلعت الشمس» ﴿في قول مشهور﴾ ، بل ﴿لم أقف فيه على مخالف منها﴾ .

وفي الجوادر بل في الانتصار والإيضاح والتبيين والروضة ومحكى السرائر وغيرها الاجتماع عليه وهو الحجة بعد ظهور نصوص الحصر ، ومنافاته لقاعدة عدم تأخر المعلول انتهى .

و هو متيين ﴿ ولو فسر الطلاقة باثنتين أو ثلاثة﴾ وفي الجوادر بعد المتن لم يقع ذلك عندنا بلا خلاف بل الاجتماع بقسميه عليه بل كأنه من ضروري مذهب

الشيعة وكذا لو كرر الصيغة مرتين او ثلاثة قاصداً لتعدد الطلاق نعم هو كذلك عند العامة على نحو غيره مما ابدعوه في الطلاق .

نعم لا خلاف بيننا في وقوع الواحدة في الصورة الثانية كما انه لاشكال فيه ايضاً بل الاجتماع بقسميه عليه انتهى اي لم يقع الاثنان او الثالث عند ناوائه من مختصيات العامة .

واما نفس الطلقة الواحدة فهو محل خلاف فيما بيننا ايضاً كما لا خلاف في وقوع طلقة واحدة اذا كرر لفظ الطلاق كما اذا قال انت طلاق انت طلاق . والمراد بالتفصير هو تقييد لفظ الطلاق باثنين او ثلاثة فالمعنى المقصود اتيان اللفظ مع القيد وحينئذ هل يكون باطلاق رأساً او وقع نفس الطلقة .

والمسألة في غاية الاشكال عند الخاصة فانها محل خلاف بينهم فذهب بعض من الا كابر الى البطلان رأساً وبعض الى صحة الواحدة قال في الخلاف : اذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد كان مبدعاً وقعت واحدة عند تكامل الشروط عند اكثر اصحابنا وفيهم من قال لا يقع شيء اصلاً انتهى .

قال في المسالك اتفق الاصحاب على ان الطلاق بالعدد بلفظ واحد كالثالث لا يقع مجموعه وانه يتشرط في وقوع العدد تخلل الرجعة ولكن اختلقو في انه هل يقع باطلاق من رأس او يقع منه واحدة ويلغو الزائد .

فذهب الاكثر ومنهم الشيخ وتلميذه القاضي والمرتضى في احد قوله وابن ادريس والمصنف وباقى المتأخرین الى الثاني لوجود المقتضى وعدم صلاحية التفصير للمانعية مع انحصرها فيه لتأكيد الطلاق به والواحدة موجودة في الثالث ضرورة توکبها عنها وعن وحدتين والمنافاة بين الكل والجزء منتف ولأن الواحدة تحصل بقوله فلانة طلاقى وقوله ثلثا هو الملغى لفقد شرط صحة الزائد عن الواحدة وهو

الرجعة الى ان قال :

وذهب المرتضى في القول الآخر وابن ابى عقيل وابن حمزة الى الاول لصحيححة

ابي بصير عن الصادق (ع) قال من طلق ثلثاً في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله .

قال في الحديث اختلف الاصحاح فيه لوسر الطلاقة باثنين او ثلث فهل يبطل الطلاق من اصله او يلغو التفسير وتصير واحدة قوله .

الاول للسيد المرتضى في الانتصار و سلار و ابن ابي عقيل و ابن حمزة .
والثانى للشيخ في النهاية والمرتضى في القول الآخر و ابن ادريس والمحقق والعلامة في المختلف وجماعه والظاهر انه هو المشهور سيمابين المتأخرین واتفق الجميع على عدم وقوع المجموع بمعنى انه لا يقع ثلثاً او اثنين بمجرد قوله ذلك بل لابد لوقوع العدد من تخلل الرجعة والاصل في هذا الاختلاف اختلاف الروايات والتعليلات .

وكيف كان فقد اشار المصنف الى القول بالبطلان بقوله **﴿قيل﴾** والسائل المرتضى في المحكى من انتصاره وان كانوا متحققون وابنا ابي عقيل وحمزة وسلام ويعيى بن سعيد **﴿يبطل الطلاق﴾** من اصله ، لروايات كثيرة دلت على البطلان رأساً .

مثل خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) «من طلق ثلثاً في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله تعالى ، وذكر طلاق ابن عمر» .

(ومكتبة عبدالله بن محمد] الى أبي الحسن عليهما السلام : «جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل طلق امرأته ثلثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين أنه يلزم تطليقة واحدة ، فوقع عليهما خطأوا على أبي عبدالله عليهما السلام لا يلزم طلاق ، ويرد إلى الكتاب والسنة إنشاء الله» .

[وخبر] هارون بن خارجة عن أبي عبدالله (ع) المروى عن كتاب الخرائج قال : «قلت : ابني ابتليت فطلقت أهلى ثلثاً في دفعه فسألت اصحابنا ، فقالوا : ليس بشيء الا أن المرأة قالت : لا أرضي حتى تسأل أبا عبدالله (ع) ، فقال : ارجع إلى

اهلك ، فليس عليك شيء» .

[والمروي] عن الصادق (ع) «ياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد ، فانهن ذوات أزواج» [وخبر الصيقل] «لاتشهد لمن طلق ثلاثة في مجلس» .
 [وخير محمد بن عبيد الله] «سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن تزويج المطلقات ثلاثة فقال لي : ان طلاقكم لا يحل لغيركم ، وطلاقكم يحل لكم ، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها ومن كان يدين قوم لزمه أحكامهم» .
 وفي الجواهر بعده قال بناء على أن المراد التحديز عنهن اذا كن من المؤمنين تأمل ثم اعلم انه في بعض حواشى الجواهر قال قوله (ع) : «ومن كان يدين بدين قوم لزمه احكامهم» ليس من تتمة خبر محمد بن عبيد الله كما في التهذيب ج ٨ ص ٥٩ والاستبصار ج ٣ ص ٢٩٣ ، وقد روی الصدوق (قدره) في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ خبر ابن عبيدة مرسل ، ثم قالا : «وقال (ع) : من كان يدين ... الخ» ورواه في الرسائل أيضاً كذلك ، فهو رواية مستقلة .

[وخبر عبدالله بن طاووس] المروي عن الكشى والعيون قال : «قلت لأبي الحسن الرضا (ع) : ان لي ابن أخ زوجة ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق ، فقال : ان كان من اخوانك فلا شيء عليه ، وان كان من هؤلاء فأبنها عنه ، فإنه عنى الفراق ، قال : قلت : جعلت فداك الياس قد روی عن أبي عبدالله (ع) أنه قال : ياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد ، فانهن ذوات أزواج؟ فقال : ذلك من أخوانكم لا من هؤلاء ، انه من دان بدين قوم لزمه أحكامهم» وذلك صريح في انه لو طلق الامامية ثلاثة متصلة لم يقع الطلاق بل الزوجية باقية بحالها [ومكاتبة] ابراهيم بن محمد الهمданى قال : «كتبت الى أبي جعفر (ع) مع بعض اصحابنا ، فأتاني الجواب بخطه : فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه ، فاما ما ذكرت من حنته بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله تعالى ، فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه ، لانه لم يأت أمرأ جهله ، وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعتها منه ، فإنه انما نوى الفراق

بعينه احتاج من قال بالبطلان مضافا الى هذه الاخبار بان الواحدة المنفردة اعني المقيدة بقيد الواحدة غير مراد فلا تقع لان من جملة شرایط الصحة القصد الى الطلاق والمقصود وهو التطليقات الثالث غير واقع اجمالا ومرجعه الى ان المقصود غير واقع والصالح للوقوع غير مقصود لانه غير مرید للواحدة المقيدة بقيد الواحدة ويرد عليه او لا بالنقض بالشرط الفاسد على القول بصحة المشروع كما هو الحق فان المشروع منفردا وبدون الشرط غير مراد ومع ذلك دل الروايات على الصحة ومن اشترط عدم التسرى والتزويج فى العقد صح العقد دون شرطه مع ان قصده هو العقد مقيدا بعدم التسرى ومجرد كون المقام ايقاع لا يوجب الفرق فيما اهم فى المقام وكثير ما يكون شيئا غير مراد للشرع فلم يكن مضادا دون شيئا آخر كبيع ما يملك وما لا يملك والقصد هنا انما يتعلق بالطلاق مع قصد الزيادة عليه فيلغى قصد الزيادة عند الشرع وبقى قصد اصل الطلاق .

[ان قلت] اذا كان قصده الى الكل اي الطلاق المقيد بالتعدد فذا لغى القيد وينتفى انتفى الكل [قلت] قد عرفت انه قد ورد على الصحة من الشرع وايضا قصده انما يتعلق فى الشرع بال الصحيح وحيث كان الزائد على الواحد مشروعطا بالرجوع فيكون غير مضادة عند الشرع فالقصد اليه قصد الى الفاسد فيكون ملغاة ولا يقاس ذلك بالمركب الخارجى كالادوية المركبة من اجزاء واسياء يكون الاثر متربتا على الكل .

وثانيا بالحل فان لفظ التفسير مثل الاثنين او الثلاث حيث كان فاسدا فبمجرد صدوره وتلفظه باللسان يلغى ويطرى فلا يبقى له الانفس المفسر بالفتح اي نفس الطلاقة فلم يصدر منه الكل عند الشرع فاقصاه انه اتي بلفظ غلط من حيث اشتراط الزيادة على الواحدة بالرجوع .

وكيف كان بهذه الروايات تدل على بطلان الطلاق رأسا و عدم وقوع الواحدة فضلا عن الزيادة وكانت الزوجة باقية على زوجيتها .
ولكنه في غاية الاشكال حيث لا يرى وجه له مع قطع النظر عن الروايات

فان غايتها بطلان التفسير لا اصل الطلاق فيكون حينئذ بمنزلة من قال ابتداء هى طالق .
 ﴿وقيل﴾ والسائل المشهور ببل عن المرتضى فى الناصريات ما يشعر بالاجماع عليه ، وكذا عن الخلاف ، بل عن العلامة فى نهج الحق ذلك صريحاً ﴿يقع﴾ طلقة ﴿واحدة بقوله «طالق» ويلغو التفسير﴾ بالثلاث ، فلا ينافي ترتيب الواحدة على نفس الصيغة المقتضية لذلك .

﴿وهو أشهر الروايتين﴾ عملاً كما عرفت ، بل قيل ورواية ،
 وعن العلامة فى المختلف انه قد استدل عليه بوجود المقتضى وهو قوله
 انت طالق وانتفاء المانع اذ ليس الا قوله ثالثاً وهو غير معارض لانه مؤكدة كثرة
 الطلاق وايقاعه وتكرير سبب البيوننة والواحدة موجودة فى الثالث لتركمها منها
 ومن وحدتين آخرتين ولا ماتفاقاً بين الكل وجزئه فيكون المقتضى وهو الجزء
 خالياً من المعارض هذا .

ومما يؤيد صحة قول بالواحدة ان الصيغة اذا خرجت من اللسان قد تتحقق
 مدلوله فى الخارج بحيث لا يكون بطلان ما يليه مؤثراً فى صحته فبمجرد قوله انت
 طالق حصل البيوننة فغاية ما يستفاد .

ويظهر مما يليه من تكرار الصيغة هو بطلان نفس القيد لا المقيد .
 واما بطلان الجميع بحيث يسرى بطلان الثاني او الثالث الى الاول ايضا
 بحيث كان صحة الاول موقوفاً على عدم تكراره فبعيد عن العرف واللغة وليس
 الجميع بمنزلة كلمة واحدة ولا كالخاص المتصل بالعام المتوقف انعقاداً الظهور
 بتسمى الكلام بل يكون الغير كالخاص المنفصل حيث لاربط له بظهور انعقاده في عمومه
 ولا يؤثر ايضاً عقيدته في ذلك كى يقال ان نية اللافظ وقصده وقوع الثلاث فيكون
 البطلان خلاف قصده وذلك لأن اللفظ موضوع لحصول مدلوله بمجرد التلقي .
 وذلك لأن قوله ثالثاً ليس قيداً لللفظ حتى لا ينعقد له الظهور الامم قيده بل
 يكون بمنزلة تفسير له بحيث كان تفسيره باطلاً فيبقى اصل ظهور الطلاق بحاله

فيصحيح واحدة كما عرفت .

وكيف كان فيدل على وقوع الواحدة والغاء قوله ثلاثة روايات كثيرة ايضا مثل صحيح زراره عن احدهما طريقه ، واللفظ الاول منهمما « سالته عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد وهي ظاهر قال هي واحدة » و[خبر عمر بن] حنظلة عن أبي عبدالله عليه « الطلاق ثلاثة في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة ، وان لم يكن على طهر فليس بشيء »

[خبر عمرو بن البراء] قال : « قلت لأبي عبدالله عليه : ان أصحابنا يقولون : ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة ، وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال : هو كما ببلغكم » و(فى خبر زراره) عن احدهما طريقه « فى التى تطلق فى حال طهر فى مجلس ثلاثة قال : هي واحدة » .

(وخبر بكير) عن أبي جعفر عليه « ان طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق » و(خبر أبي محمد الواشى) (الوابشى خل) عن أبي عبدالله (ع) « فى رجل ولى امرأته رجلاً أَن يطلقها على السنة ، فطلاقها ثلاثة . فى مقعد واحد ، قال ترد الى السنة فاذامضت ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروع فقد بانت بواحدة . و[خبر محمد بن سعيد الا موى] « سالت ابا عبدالله (ع) عن رجل طلق ثلاثة فى مقعد واحد ، قال : أما أنا فأراه قد لزمه وأما أبي كان يرى ذلك واحدة المحمول بالنسبة الى نفسه على التيقية حيث لافرق فى احكام الله بين امام وامام فنفسه (ع) ابنتى بالجماعة فاراه تقية قد لزمه فان الثلاث عنده قد وقع بدون الرجوع فى البين بخلاف ابيه (ع) فلا يكون معهم ولا محذور فى بيان الواقع فاراه واحدة [وفى الخبر] عن الصادق (ع) فى حدیث قال فيه : « قلت : فرجـل قال لامرأته . أنت طلاق ثلاثة ، فقال : ترد الى كتاب الله وسنة نبيه » بناء على ارادة الواحدة من الرد فيه الى الكتاب والسنة كما فى الجواهر « طلاق عبدالله بن عمر امرأته

ثلاثاً فجعلها رسول الله ﷺ واحدة فردها الى الكتاب والسنة»
 ومما يمكن الاستدلال على الصحة هو خبر الخزاز عن أبي جعفر ع قال: «كنت عنده فجاءه رجل فسأله ، فقال : رجل طلق امرأته ثلاثة ، قال : بانت منه ، قال : فذهب الرجل ثم جاءه رجل آخر من أصحابنا ، فقال : رجل طلق امرأته ثلاثة ، فقال : تطليقة ، وجاءه رجل آخر فقال : رجل طلق امرأته ثلاثة ، فقال : ليس بشيء ، ثم نظر الى فقال : هوما ترى ، قال : قلت : كيف هذا ؟ فقال : هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثة فقد حرمت عليه ، وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثة على السنة فقد بانت منه ، ورجل طلق امرأته ثلاثة وهي على طهر فانما هي واحدة ، ورجل طلق امرأته ثلاثة على غير طهر فليس بشيء »

فإن قوله وهي على طهر فانما هي واحدة صريح في صحة الواحدة لكن ينافي قوله وانا ارى الخ وحاصله ان عندي من طلاق زوجته على السنة اي على الشرائط ومنه الرجوع في البين فقد حرمت زوجته وهنا حيث لم يكن مع الرجوع فلا يحرم عندي فلم يبن منه بل بقيت الزوجية بحالها وبطل الطلاق اللهم الا ان يراد عدم الحرمة الابدية بمعنى امكان الرجوع اليه بعد حصول البيوننة ولا يتوقف على المحلول بخلافه عند العامة حيث يحرم الابدية في الثلاث مرسلا ولا يحلل الا بالمحلول .
 ولا يخفى ان ظهور فانما هي واحدة قرينة على اراده هذا الذي ذكرناه هذا كله حال الروايات من جانبى الصحة والبطلان .

الانصاف ان كلیهما كثيرة صحيحة ومفاد هما ايضا بعيد عن التقية البعض الروايات وليس يمكن الاعتماد على احد القولين بحيث يكون حجة بين العبد والرب الا بالترديد والاحتياط .

ثم انه قد يتوهם الجماع بين الاخبار بان مادل على الصحة انما يكون اذا كرر لفظ الطلاق كما عرفت كقوله هي طلاق هي طلاق بخلاف مادل على البطلان فانه فيما قال هي طلاق ثلاثة بل يمكن ان يقال ان الظاهر من وقوع الطلاق

ثلاثاً هي تكرار صيغة الطلاق ثلاثة لا مجرد قوله طلق ثلاثة ويضعف بان روایات الصحة والبطلان كلتاها على نحو واحد اي كون صيغة الطلاق مقيدة بالاثنين او الثالث من دون تكرار الا ما شد فمحل الكلام هو هذا القسم .

واما صورة التكرار فالظاهر مما حكى عن اول الشهيدين مثل قوله والثانى لانزع فيه اي صورة التكرار وان صورة التكرار يقع بلا كلام لوجود المقتضى وعدم المانع والمانع من آخرين من حيث اشتراط الرجوع بينهما فالكلام فيما وقع الطلاق بالعدد اي الزيادة على الواحد بل فقط واحد مفسراً مازاد عليه بالقيد كالاثنين والثالث .

وحيينئذ لا كلام ايضاً في عدم وقوع مجموعه اما من حيث اشتراط الرجوع واما من حيث عدم قابلية اللفظ للشمول للجميع والخلاف في الواحد فقط وانه هل يبطل رأساً كانه لم يقع كظاهر طائفة من الروایات او يقع كظاهر طائفة اخر فلا يصح الجمع بينهما بذلك بتواهم ان صورة التكرار خارج عن محل النزاع .

وبالجملة صورة التكرار وان كان لانزع في وقوع الواحد من الثالث لكن لا بحيث لا يقع النزاع في صورة عدم التكرار في وقوع الواحد وعده بل اصل النزاع من حيث الاخبار في غير التكرار ونتيجة البحث انه فيما كرر اللفظ كان الاول منها واقعاً بلا كلام وفي غير التكرار كان محلاً للنزاع وانه هل يقع الواحدة او لا ويدل على خروج صورة التكرار عن محل النزاع . [خبر الصيرفي] عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « ان علياً عليهما السلام كان يقول : اذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثة في الكلمة واحدة فقد بانت منه ، ولا ميراث بينهما ولا رجعة ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وان قال : هي طلق هي طلاق فقد بانت منه بالاولى ، وهو خاطب من الخطاب ان شاعت نكحته نكاحاً جديداً ، وان شاعت لم تفعل » المحمول صدره على التقبة أو غيرها ، اذ هـ و مخالف للقولين معاً .

والاولى ان يقال ان صورة وحدة الصيغة مفسرًا بالثلاث هل يكون لها ظهور في التكرار او لا وعلى الاول لا فرق بين القسمين الا بمجرد العبارة حيث اتي احدهما بتكرار الطلاق والآخر بتفسييره بالثلاث وهو غير مضر بالمعنى فلا فرق بين القسمين فيكون الاول من الثلاث واقعًا بلا كلام سواء كان من التكرار و عدمه .

وعلى الثاني وقع النزاع في خصوص الوحدة المفسرة بالثلاث وانه هل يكون باطلاً اولاً والظاهر هو الاول والالزم اتى المتكلم باللفظ غلطًا ولا غيًّا وهو خلاف الاصل اذ كلما يأتى المتكلم في كلامه يكون له نظر بذلك فسواء قال انت طلاق انت طلاق انت طلاق او قال انت طلاق ثلاثة .

ويمكن ان يقال ان اللفظ وان كان قابلاً للتكرار لكن تكراره حيث كان مشروطًا شرعاً بالرجوع فيأتي على خلاف ما امر به الشرع فيكون باطلاً رأساً او كان بطلاً نه راجعاً الى التفسير وبالجملة في صورة التكرار لا اشكال في وقوع الاول منها فان كل واحد منها مستقل لا يتشرط بشيء ولذا لو كانت روایات الصحة بصورة التكرار وروایات البطلان بصورة عدمه لقلنا بهذا التفصيل لكنه كما عرفت مادل الصحة ومادل على البطلان كلها بصورة واحدة .

وكيف كان فالمسألة مشكلة كما اعترف به صاحب المدارك في حاشيته قال مع ان المتبدار من قوله طلاق ثلاثة انه اوقع الطلاق بثلاث صيغ اذ لا يصدق على من قال سبحان الله عشرًا انه سبح الله عشر مرات وبالجملة فهذه الروایات غير دالة على المطلوب صريحة ولا ظاهراً انتهى .

قوله ان المتبدار من قوله طلاق ثلاثة الخ ظاهره ان المطلق اوقع لفظ الطلاق ثلاث مرات لان اللفظ ظاهر في التكرار كما ان قال سبحان الله عشرًا لم يكن ظاهراً في التكرار .

وهو على خلاف جميع الروایات الظاهرة في ان المطلق طلاق بصيغه واحدة غایة الامر اى بلفظ ثلاثة و كيف كان فالطائفتين من الروایات كلها بصورة وحدة الطلاق الا ما شد كماعرفت .

وكيف كان فالاشكال في ظهور لفظ الثلاث في التكرار او كونه لغوا محسنا على خلاف قصد المتكلم منه التكرار .

ويؤيد التكرار انه لو لم يرد من الثالث ثلاث مرات لما كان له معنى صحيح كما يقال طلقت زوجتي ثلاثة فانه يفهم منه ثلاثة تطبيقات ويمكن الفرق بينه وبين قوله انت طالق ثلاثة والسر ان الاول اخبار عن وقوع الطلاق قبل ا في موطنها فيتبارد منه الثالث بخلاف انت طالق ثلاثة فانه في مقام الانشاء فلا يحصل الانشاء في آن واحد الا الواحد بعد بداهة احتياج كل طلاق الى قصد انشاء على حده .

[فإن قلت] فيما أثر تفسيره بالثلاث [قلت] بناء عليه هو كلام لغو او يقال هو تأكيد لقوله انت طالق .

[فإن قلت] أمثال ذلك في الادعية قدورد بما لا يحصى كقوله سبحان الله عشرات ومثل قوله اللهم لك الحمد دائما مع دوامك او سبحان الله ملاع الميزان او سبحان الله كلما صبح الله شيء وهكذا أمثال تلك العبارات فهل يكون المراد هو تسبيح واحد فلا يحتاج إلى مادل على الكثرة ويؤيده كثرة الثواب المترتب على أمثال تلك التهليلات ونحوها فانها تدل على وقوع الكثرة إلى غير النهاية .

[قلت] ان اريد بمثل عدد ما احاط به علمك او عدد الشعر والوبر تكرار القول من التسبيح والتحميد والتهليل والتکبير بمقدار ما احاط به علم الله او الشعر والوبر فهو غير مراد قطعا بل محال حقيقة لأن اکثرها غير متناه فليزム صدور الفعل الغير المتناهى من المتناهى وهو محال ويلزم حصول البراءة لمن نذر اعطاء درهم لمن قال عشر مرات سبحان الله فاعطاه لمن قال سبحان الله عشرة وهو كما ترى .

[فإن قلت] فيما الغرض من تعليم هذه الادعية المشتملة على أمثال تلك العبارات قلت الغرض تأكيد هذه التسبيحات والتهليلات والتکبيرات وجعلها بمنزلة من كررها في اعطاء الثواب وانه تعالى حيث كان رحمته وسعت كل شيء يجعل هذه الالفاظ بمنزلة التكرار حقيقة ويعطى الثواب على طبقها وهو غير صورة التكرار حقيقة

فالحق هو التكرار بمقدار الامكان فيما كان المتكلم في مقام الاخبار كقوله ضربت زيداً ثلاثة بخلاف مقام انشاء فقوله انت طالق ثلاثة لا يمكن ارادة انشاء ثلاثة بل لفظ واحد لعدم امكان انشاءات متعددة في زمن انشاء واحد جداً كيف واستعمال اللفظ الواحد في معانيه المتعددة في آن واحد محال في الاخبار فضلاً عن انشاء بناء على كون اللفظ فانيافي معناه لاستحالة ان يجعل اللفظ فانياً في معانى المتعددة في آن واحد .

فإن حقيقة الاستعمال جعل اللفظ وجهاً وعنواناً للمعنى وفانياً فيه ب بحيث كان المعنى قد القى إلى المخاطب بل لو امكن القاء المعانى بدون اللفظ لا يحتاج في مقام التفهم والتقطفهم إلى لفظ اصلاح الملقى إلى المخاطب نفس المعنى حقيقة ويكون اللفظ آلة للمتوصل إليه فالنظر حقيقة إلى المعنى ولذا يسرى قبحه وحسنـه إلى اللـفـظ معـ أنـ فيـ الـلـفـظـ لـاقـبـ حـيـوـنـ وـأـنـمـاـهـاـ بـلـحـاظـ المعـانـىـ .

وحيـثـنـدـ لـاـيمـكـنـ جـعـلـ الـلـفـظـ الـالـمـعـنىـ وـاحـدـ منـ حـيـثـ انـ لـحـاظـ المعـنىـ حتـىـ يجعلـ الـلـفـظـ فـانـيـاـنـاـيـ فـيـ لـحـاظـهـ كـذـلـكـ فـيـ معـنـىـ آـخـرـ فـلـاـيمـكـنـ فيـ آـنـ وـاحـدـ جـعـلـ الـلـفـظـ وجـهاـ لـارـاعـةـ المعـنـيـنـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ هـذـاـ فـيـ الـاـخـبـارـ وـاماـ اـنـشـاءـ فهوـ اـشـدـ منـعاـ منـ الـاخـبـارـ فـانـ الـاخـبـارـ فـنـاءـ الـلـفـظـ فـيـ المعـنىـ حتـىـ يـفـهـمـ مـخـاطـبـهـ هـذـاـ المعـنىـ وـالـاـنـشـاءـ اـيـجادـهـ فـيـ الـخـارـجـ فـكـيفـ يـمـكـنـ اـنـ يـجـعـلـ الـلـفـظـ الـواـحـدـ اـنـشـاءـاـلـلـمـعـانـىـ المتـعـدـدـ فـيـ الـخـارـجـ سـوـاـ كـانـ اـنـشـاءـاتـ متـحـدـةـ كـمـاـ فـيـ المـقـامـ اوـ مـخـتـلـفـ كـالـبـيـعـ وـالـنـكـاحـ وـالـطـلاقـ بلـفـظـ جـامـعـ بـيـنـ الـجـمـيعـ .

نعم لو كان حقيقة الوضع جعل اللفظ سمة وعلامة للامر الخارج امكن ارادة المتعددة منه في آن واحد كما اذا كان راية علامة لامور متعددة و هو غير بعيد بل هو منسوب الى الشرع الانور مع انه عليه ايضاً لا يصح ذلك في حال الاستعمال . وكيف كان فالانشاء ايجاد المعنى في الخارج ولا يمكن انشاءات متعددة بل لفظ واحد كما عرفت فقوله انت طالق ثلاثة لا يمكن منه ارادة تطليقات متعددة

اذا تعدد اللفظ فالقوى عدم ظهور مثل ذلك في التكرار وان كان له ذلك في الاخبار .

و حينئذ اذا كرر اللفظ صح الانشاء و ايجاد تطليقات ثلاث باللفظ بحيث لولم يشترط الرجوع بغير الواحد منها لصح الثلاث فالقديح من حيث اشتراط الرجوع بخلاف صورة وحدة الطلاق وتفسيره بالثلاث فانه لا يصح اراده التعدد منه فصح النزاع حينئذ في اصل بطلان الجميع من حيث انه اراد المعنى المحال او صحة الاول منها والقاء التفسير .

فظهر من ذلك ان النزاع في خصوص صورة وحدة لفظ الطلاق والروايات باجمعها الاندرا ناظرة الى جهة وحدة اللفظ فان قلنا بصحة الاول من التفسير من حيث انه مفاد لفظ الطلاق كان مع صورة تكرار اللفظ متخدما في الصحة اذ صورة التكرار ايضاً يصح الاول منها بخلاف الكلام والايفرق بينهما بصحة الاول في صورة التكرار والبطلان رأسا في صورة وحدة اللفظ .

و قد عرفت ان الروايات قد تعلقت على طرفى النقيض ولا يستفاد منها شيئاً يطمئن به النفس لكن القوى صحة الواحدة والبقاء التفسير ان المقتضى لا ارادته موجود و المانع مفقود لعدم كون لفظ الثلاث مثلاً مانعاً لارادة الوحدة خصوصاً اذا كان اللافظ من الذين اشترطوا الرجوع فيما بعد الواحد و انه يعلم بعدم صحة الزيادة على الواحد فلاجرم كان مراده من التفسير بالزيادة هو تأكيد الاول لاتكراره فكما اذا قال رأيت زيداً نفسه نفسه نفسه لشلاته توهم السامع انه اشتبه في ذلك و غلط في اسناد لرؤيه الى زيد و كان قصده هو عمر وفاتي بالتأكيد دفعاً لهذا التوهم فكذلك في المقام اتي بالثلاث لاجل عدم توهم عدم اراده الطلاق رأساً .

والانصاف ان هذا البيان كاف لارادة الوحدة من هذا اللفظ بل اللفظ حيث وضع للمعنى لا للمعنى المراد فلاجرم كان المستعمل في مقام الاستعمال اراده فلا يمكن ان يقال انه لم يأت بالشيء اصلاً فاخبار صحة الواحدة من هذه الجهة قوى جداً .

ومما ذكرنا من عدم صحة الجميع بمثل الصيغة الواحدة والمكررة ظهر فساد ما في الحدائق قال والذى يظهر لى فى الجميع بين اخبار المسئلة هو حمل مادل على انها واحدة على ما اذا وقع الطلاق بصيغة ثلث فى مجلس واحد فانه هو المتبادر من هذه العباره بالتقريب الذى عرفته آنفاً .

وتحمل الاخبار الدالة على انه ليس بشيء وانه باطل على ما اذا وقع الطلاق بصيغة واحدة تضمنت لفظ ثلثاً والعامنة هنا على لزوم الطلاق وكونه بائنا لا تحل له بعده الا بال محلل كماعرفت والائمة (ع) قد ردوه وحكموا ببطلانه رأساً وتوضيح هذا الجمع مكتوبة عبد الله بن محمد عليه السلام المذكور حيث انها تضمنت تخطئة من حكم بالوحدة في صورة تضمن الطلاق ثلثاً بكلمة واحدة .

و منه يفهم ان كونه واحدة في الاخبار المتقدمة انما هو في صورة تعدد الصيغة ثلثاً في مجلس واحد وقد حكم عليه السلام في الخبر ببطلان ذلك وانه لا يلزم طلاق مطلقاً لا واحدة كما هو المشهور عندهم ولازيد كما ذهب اليه العامة بل هو باطل يرد الى الكتاب والسنة فهو الظاهر في الجمع المذكور بكل طرفيه ويؤكده مما تقدم من التقريب المشار اليه انتهى .

وجه الظهور ما عرفت من ان اکثر روایات المتخصصين واردة بصيغة واحدة فراجع .

ومما ذكرنا في طي كلماتنا يظهر فساد آخر في كلامه بل هو من الاعاجيب بحسب الظاهر وهو عدم احتياج صيغة الطلاق الى قصد الانشاء بل يحصل بنفس الاخبار بالطلاق ايضاً تمسكاً بما تقدم من حصول الطلاق بقوله نعم قال في المقام بعد نقل روایات المشتملة على وقوع الطلاق بلفظ نعم ما هو لفظه .

ومن الظاهر بين الظهور ان لفظ نعم هنا انما وقع جواباً للسؤال عن طلاق سابق وان الزوج المخبر بقوله نعم انما قصد ذلك لانه قصد الانشاء لأن المفروض في الاخبار انه مخالف وقد طلقها بمقتضى مذهب واللازم من ذلك صحة الطلاق من

الثاني غير اعتبار قصد الانشاء وفيه رد على الاصحاب فيما ادعوه من وجوب قصد الانشاء في صحة الطلاق فانه ^{الغافل} قد حكم بصحبة الطلاق في هذه الاخبار مع معلومية قصد الاخبار كما عرفت .

وهذا مما يؤكّد ما قد مناذكره في غير موضع يسمى في كتب المعاملات من انه ينبغي ان يكون المدار على ما ترديه الاخبار وان خالف ذلك مقتضى قواعد هم المقررة وضوابطهم المعتبرة .

ولو ادعى ارادة الانشاء بعد التلفظ بهذا القول فمقتضى قواعد الاصحاب وبه صرح بعضهم قبول قوله انه منوط بنيته ولا يمكن استعلام ذلك الامنه كما تقدم مثله مرارا انتهى .

وقد تقدم الكلام فيه وفي ضعفه مع اصالة بقاء النكاح وعدم زواله الا بشيء قاطع من الشرع فكيف يتحقق بمثل نعم مع ما عرفت من ان العلامة في المختلف نقله بدون لفظ النعم فكيف يحصل العلم بقول الامام من ذلك الامر الواقع على خلاف القواعد فاشك في صدوره مثل هذه الاخبار عن الامام او في صدوره على جهة الواقع فيمكن كون حكمه (ع) بوقوعه بمثل نعم واقع على سبيل التقى وليس على الفقيه هو القوى على طبق كل خبر يرد عليه بل عليه التأمل .

والتحقيق في مفاد وجهه صدوره وموافقته القواعد والافكيف يرضى ذومسكة بتحقق الطلاق بدون قصد الانشاء فانه مساوق لعدم وقوعه بعد معلومية ان الاخبار بوقوع الطلاق فرع وقوعه قبل الانشاء .

وقد تلخيص من جميع ذلك ان قوله انت طالق ثلاثةً موجب لتحقق انشاء الطلاق مرة واحدة مع كون ثلاثةً ملقةة رأساً والله العالم :

﴿وَكَيْفَ كَانَ فَقْدَ بَنَ لَكَ مَا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّصْوصِ السَّابِقَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُطْلَقُ مُخَالِفًا يَعْتَقِدُ الْثَّلَاثُ لِزَمْتَهُ﴾ لأن ذلك دينه ، مضافاً الى الاجماع بقسميه كما في الجواهر .

ويدل عليه روایات مثل [خبر عبد الأعلى] عن أبي عبدالله (ع) «سأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة قال : ان كان مستخفا بالطلاق ألزمته ذلك » وغيره . [وخبر على بن أبي حمزة] سئل أبا الحسن (ع) «عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال : ألزموا أنفسهم ، وتزوجوهن فلا بأس بذلك » [وخبر عبد الرحمن البصري] عن أبي عبدالله (ع) «قلت له : امرأة طلقت على غير السنة ، فقال : تتزوج هذه المرأة لاتترك بغير زوج » (وخبر عبدالله بن سنان) «سأله عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي أن أتزوجها ؟ قال : نعم لاتترك المرأة من غير زوج » . (وخبر عبد الله بن محرز) «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ترك ابنته واخته لأبيه وامه ، فقال : المال كله لا ينفع ، وليس للاخت من الأب والأم شيء ، فقلت : فخذلها احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال : فخذلها النصف ، خذلوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاءيائهم وقضاياهم ، خذلهم بحقك في أحكامهم وستتهم كما يأخذون منكم فيه ، قال ابن اذينة : فذكرت ذلك لزرارة ، فقال : إن على ماجاء به ابن محرز لنوراً .

[وخبر أبوبن نوح] «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منها في أحكامهم أم لا فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم » . [وصحیح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام] «سأله عن الأحكام ، قال تجوز على أهل كل ذي دین ما يستحلون » .

[وخبر اسماعيل بن بزيع] «سألت الرضا عليه عن ميت ترك امه واحوة وأخوات فقسم هؤلاء ميراثه ، فاعطوا الام السادس وأعطوا الاخوة والأخوات ما باقى ، فماتت الاخوات فأصابني من ميراثه ، فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال: بلـى ، فقلت : ان ام الميت

فيما بلغنى قد دخلت في هذا الامر ، يعني الدين ، فسكت قليلا ، ثم قال : خذه »
إلى غير ذلك من النصوص الدالة على التوسيعة لنا في أمرهم وأمر غيرهم من أهل
الاديان الباطلة .

وفي الجوادر قال وغير ذلك من النصوص التي مقتضها عدم الفرق بين
الطلاق ثلاثة وغيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا ، كالطلاق المعلق ، والحلف
به ، والطلاق في طهر المواقعة والحيض ، وبغير شاهدين .

بل مقتضى خبر الالزام أنه يجوز لنا تناول كل ما هو دين عندهم ، إلى ان
قال ولافرق في محل البحث بين العارفة ببناء على جواز نكاح المخالف لها وغيرها ،
ضرورة أن ذلك من التوسيعة الشاملة ، بل قد سمعت التصرير به في خبر ابراهيم (٢)
فمن الغريب ما وقع من بعض الناس من الفرق بينهما ، نعم استيعاب الكلام في هذا
الأصل وفروعه يحتاج إلى مقام آخر ، نسأل الله التوفيق له انتهى .

ومن ذلك يظهر توسيعة احكام الامامية ببركة امامهم وأنتمهم ويكون للشيعة
من حيث التوسيعة بما بين السماء والارض خصوصا في مثل عصرنا الذي بنى على
الاتحاد والاخوة بينما وبين اهل السنة مع انهم ملتزمون الى قوانينهم واحكامهم
دون احكام الامامية .

فربيما يطلق زوجاتهم بما لا يلاحظون الشرائط ككون الزوجة في حال الحيض
او في المقاربة في الطهر بعد الحيض او عدم كون الشاهد العادل فيطلقون مع عدم
وجود الشرائط لكون ذلك صحيحا عندهم والشيعة يرى بطلان الطلاق وكون الزوجة
باقية على زوجية بعلها ومع ذلك جاز للشيعة التزويج معها وهكذا سائر احكامهم
المخالفة مع احكام الامامية كما اعرفت من روايات الارث .

﴿ ولو قال : «أنت طالق للسنة» صحيحا بلا خلاف ولا اشكال مع فرض اجتماع
الشرائط ، كما ﴿ اذا كانت ظاهرة ﴾ ولم يوافعها مثلا ، ضرورة عدم قدر الصحيمية
المزبورة في الصحة التي هي مقتضى ما سمعته من الأدلة السابقة ، بل عن موضع
من الخلاف ﴿ و كذلك لو قال للبدعة ﴾ .

وفي الجوادر التي من المعلوم عدم اتصف غير موضعها بها كالسنة ، مجرد القول لا يشير السنة بدعة كالعكس ، فتلغون الضمية حينئذ ، فيبقى اقتضاء الصيغة الصحيحة على مقتضى اطلاق الادلة ، بل ينبغي الجزم به مع فرض تجدد التقيد أو التعلق بالبدعة له لفظاً فقط أو وقصدأ انتهى .

وما ابعدينه وبين البطلان بقوله طلقتك ثلاثة فانه ان تلغوا الضمية الفاسدة فتلغوا من جميع الموارد فالظاهر بطلانه في المقام لظهور اللفظ في كون الطلاق طلاق البدعة .

﴿وَلَذَا قَالَ﴾ ولو قيل : لا يقع كان حسناً ، لأن البدعى لا يقع عندنا ، والآخر غير مراد﴾ كما عن الفاضل ومن تأخر عنه الجزم به نعم ان كان شرائط الصحة موجودة بتمامه كان صحيحاً لكون قوله لغو و كذباً﴿تفريع اذا قال : «أنت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك» قال الشيخ ره : لا يصح لتعليقة على الشرط﴾ المنافي مع انشاء الطلاق .

﴿وَهُوَ حَقٌّ أَنْ كَانَ الْمُطْلَقُ لَا يَعْلَمُ﴾ بحالها﴿أَمَّا لَوْ كَانَ يَعْلَمُهَا عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي يَقْعُدُ مَعَهُ الْطلاق فَيَنْبَغِي القَوْلُ بِالصِّحَّةِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ﴾ مناف للتجيز الذي قد عرفت اعتباره ﴿بَل﴾ هو ﴿أَشْبَهُ بِـالْوَصْفِ﴾ المقارن للإيقاع ﴿وَانْ كَانَ بِلْفَظِ الشَّرْطِ﴾ .

والانصاف ان الاعراض عنها اجدر ﴿ولو قال : أنت طالق أعدل طلاق أو أكمله أو أحسنها أو أقبحها﴾ أو أحسنها وأقبحه أو أرداه أو أسمجه ﴿صح﴾ لاطلاق الادلة ﴿ولم تضر الضمائمه﴾ المزبورة التي يصح وصف الطلاق بها بنوع من التجوز . ﴿وكذا لو قال ملء مكة أو ملء الدنيا﴾ أو طويلاً أو عريضاً أو صغيراً .

﴿ولو قال : أنت طالق﴾ لرضا فلان ، فان عنى الشرط﴿ بمعنى ان رضى وقصده ﴿بطل﴾ الطلاق ، للتعليق ﴿وان عنى الغرض﴾ الذي هو داع من الدواعي لم يبطل﴿ لحصول مقتضى الحصة وعدم المانع .

﴿وَكَذَا لَوْقَالُ : أَنْ دَخَلَتِ الدَّارُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ لَمْ يَصِحُّ﴾ ، للتعليق ﴿وَانْ فَتَحَهَا صَحٌّ أَنْ عَرَفَ الْفَرْقَ﴾ بَيْنَهُمَا ﴿وَقَصْدَهُ﴾ ضَرُورَةٌ عَدَمُ التَّنْجِيزِ فِي الْأُولَى
وَالْعَلَيْلِ فِي الثَّانِي .

﴿وَلَوْ قَالَ : «أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ» لَمْ يَصِحُّ﴾ بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ بَيْنَنَا وَلَا إِشْكَالٍ
لَا نَهِيَّ مَحْلًا لِّلْطَّلاقِ﴾ بِلَ صَحَّتْهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ أَنْ دَخَلَتِ الدَّارُ .

﴿وَلَوْقَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ نَصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ رُبْعَ طَلْقَةٍ أَوْ سَدِسَ طَلْقَةٍ﴾ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ
لَمْ يَقُعْ ، لَا نَهِيَّ لِمَ يَقْصُدُ الطَّلْقَةَ﴾ بِلَا كَلَامٍ وَلَا إِشْكَالٍ .

﴿وَلَوْقَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ طَاهِرٌ قَبْلَ مَنْ ظَاهِرًا﴾ مَعْ اجْتِمَاعِ سَائِرِ الشَّرَائِطِ ﴿وَدِينِ فِي الْبَاطِنِ بَنْيَتِهِ﴾ .

﴿وَلَوْ قَالَ : «يَدِكَ طَالِقٌ» أَوْ «رَجُلُكَ» لَمْ يَقُعْ ، وَكَذَا لَوْقَالَ : «رَأْسُكَ» أَوْ
«صَدْرُكَ» أَوْ «وَجْهُكَ» وَكَذَا لَوْقَالَ «ثَلَاثَكَ» أَوْ «نَصْفُكَ» أَوْ «ثُلَاثَكَ» .
وَلِيَتْ شَعْرِيَّ أَنَّهُ لَوْقَالَ خَصِّصَهُ يَقُعُ مَا يَصْنَعُ بِذَلِكَ وَهُلْ يَلْحَظُ الْمُحْرَمَيَّةَ مَعْ
نَصْفِهَا وَالْأَجْنبِيَّةَ مَعْ نَصْفِهَا الْأُخْرَى تَامِلَ وَتَدْبِرَ .

﴿وَلَوْقَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ طَلْقَةً قَبْلَ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْدِهَا﴾ طَلْقَةً أَوْ بَعْدَ طَلْقَةً
﴿أَوْ قَبْلَهَا﴾ طَلْقَةً ﴿أَوْ مَعْهَا لَمْ يَقُعْ شَيْءٌ﴾ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ وَ
مَعْ ذَلِكَ قَالَ الْمُصْنِفُ : ﴿لَوْقِيلُ : يَقُعُ طَلْقَةً وَاحِدَةً بِقَوْلِهِ : «طَالِقٌ مَعَ طَلْقَةٍ
أَوْ بَعْدَهَا»﴾ طَلْقَةً ﴿أَوْ عَلَيْهَا﴾ طَلْقَةً ﴿وَلَا يَقُعُ لَوْقَالُ : «قَبْلَهَا طَلْقَةً» أَوْ «بَعْدَ طَلْقَةً»﴾ كَانَ
حَسَنًا﴾ وَاحْتَلَمَهُ الْفَاضِلُ فِي الْقَوَاعِدِ .

﴿وَلَوْقَالَ : «أَنْتَ طَالِقٌ نَصْفِي طَلْقَةً» أَوْ «ثَلَاثَةُ أَثْلَاثَ طَلْقَةً» قَالَ الشَّيْخُ رَهْ
لَا يَقُعُ﴾ لِلْأَصْلِ .

﴿وَلَوْقِيلُ : يَقُعُ﴾ الطَّلاقُ ﴿بِقَوْلِهِ : «أَنْتَ طَالِقٌ» وَتَلْغُوا الضَّمَائِمُ ، اذْلِيسْتَ
رَافِعَةً لِلْتَّنْصِيدِ كَانَ حَسَنًا﴾ بِلَ فِي الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ الْأَقْرَبُ ﴿وَ﴾ لَا ﴿كَذَا لَوْ قَالَ
نَصْفَ طَلْقَتَيْنِ﴾ الظَّاهِرُ فِي ارْادَةِ نَصْفِ مِنْ كُلِّ طَلْقَةٍ .

﴿تَفَرِّعُ قَالَ الشَّيْخُ : إِذَا قَالَ لِأَرْبَعَ﴾ زوجات : ﴿أَوْقَعَتْ بَيْنَكُنْ أَرْبَعَ طَلَقَاتْ وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلَقَةً﴾ ولو قيل ببطلان الجميع وعدم وقوع واحد منها لكان حسناً اذ ظاهره اخبارهن بالطلاق لا اجراءً صيغة الطلاق عليهن فان قال انتن طاق او كل واحدة منكن طاق لصح **و** قال **ف**يه اشكال لأن اطراح للصيغة المشترطة **و** الاشكال في محله **و** ولو قال «أنت طاق غير طاق» فان نوى الرجعة **ب**ذلك و كان الطلاق رجعياً **ص**ح لأن ان كان الطلاق رجعة **ك**ما سمعت ، فضلاً عن الفرض الذي قصد الرجوع به **و** ان أراد النقض حكم بالطلقة **ال**تي تترتب عليه قهراً بانشاء الصيغة المراد معناها التي هي سبب شرعاً فيه ، فلا يشمر نقضه لها .

﴿وَلَوْ قَالَ : «طَلَقَةُ الْأَطْلَقَةِ» لَغَاءُ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَ حُكْمُ بِالْأَطْلَقِ بِقَوْلِهِ : طَاقٌ﴾ **و** الانصاف انه كلام كله لغو لا خصوص الاستثناء .

﴿وَلَوْ قَالَ : «زَيْنَبُ طَاقٌ ثُمَّ قَالَ : «أَرْدَتْ عُمْرَةً»﴾ ولكن غلط لسانى **و**همما زوجتان **ل**ه **ق**بل **ل**ان المرجع في تعين المطلقة الى قصده . **و**لو قال : «زَيْنَبُ طَاقٌ بِلْ عُمْرَةً» طلقنا جميعاً ، لأن كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها **ف**تندرج في اطلاق الادلة .

﴿وَ﴾ لكن **ف**يه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة **ال**تي هي «أنت طاق» **م**ثلا طاق **و**تبعه الفاضل في القواعد .

قال في الجوواهر ولقد أكثر العامة في ذكر الفروع المتعلقة بالإبهام ، والتعليق والhalb بالطلاق ، وتعقيب الصيغة بالمنافي ، وغير ذلك ، وقد أطنب الشيخ في المبسوط الخ ولعمري لو لا يرادها المصنف في كتابه لما كان لذكرها وجه حسن .

﴿الرَّكْنُ الرَّابِعُ الْأَشْهَادُ﴾ وفي الجوواهر كتاباً وسنة واجماعاً بقسميه ، بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر انتهى ولا اشكال في وجوب الاشهاد روایة وفتوى .

وانما الكلام في لزوم العلم منهم بالطلاق والمطلقة بحيث يعرفان منها من السابق او في حال اجراء الصيغة او يكفي العلم اجمالا ولو بان يقال المطلق عند الشاهدين زوجتي فاطمة طلاق ولو لم يعرفاها المطلقة قبل او لم يعرفاها في حال الطلاق ايضا تفصيلا وانما علما بان اسم المطلقة فاطمة بحيث يشهدان ان فاطمة صارت مطلقة فان هذا المقدار كاف في المقام بمجرد العلم الاجمالي في حال استئناف الطلاق بل مجرد قول المطلق واستدعاه منها الاستئناف من غير علم بحالها بل مجرد اجراء الصيغة في مجلس كان فيه الشاهدان .

ويدل عليه مارواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام كانت له امرأة ظهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طلاق ايضعا عليها الطلاق ولم يقل اشهادوا قال نعم وعن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن رجل ظهرت امرأة من حيضها فقال فلانة طلاق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهادوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة

ومن العجيب انه مع مثل هذه الروايات وما هو الواقع من الزمان وما هو المسلم من عمل الاصحاب والعرف قال بحصول العلم منها بحال المطلق والمطلقة . وكيف كان فالظاهر من الروايات عدم استفادة اكثر من لزوم شاهدين ولازمه انه يكفي مجرد سماعهما ولو لم يعلما المطلقة بل ولو لم يسمعا اسم المطلقة ولم يشهدوا نفسها قبل الطلاق بل كان اول نظر منها اليها ولا يظهر من الاخبار اكثر من ذلك فيكفى وقوع طلاق من تعرفها الشاهدان عند الشهادة بل الغالب كذلك فان الزوج عند الطلاق يتطلب رجلين للشهادة فلم يظهر للشاهدين الا الزوجة من وراء الحجاب واما كون الشاهدان اعلم واعرف بحال الزوجة ففي غاية القلة . وبالجملة الشرط حضور العدلين عند الطلاق من غير اشتراط امر زائد عليه كالرواية السابقة ولو ذلك لانجر الشرط الى قلة الوجود فلا يتحقق الطلاق لعدم

كون الشاهدين اعرف بحال الزوجة .

منه ظهر ما عن صاحب المدارك في حاشيته قال «واعلم أن الظاهر من اشتراط الاشهاد أنه لابد من حضور شاهدين يشهدان بالطلاق . بحيث يتحقق معه الشهادة بوقوعه ، وإنما يحصل ذلك مع العلم بالمطلقة على وجه يشهد العدلان بوقوع طلاقها ، فما اشتهر بين أهل زماننا - من الاكتفاء بمجرد سماع العدولين صيغة الطلاق وان لم يعلما المطلق والمطلقة بوجه - بعيد جداً .

بل الظاهر أنه لا أصل له في المذهب ، فإن النص والفتوى متطابقان على اعتبار الاشهاد ، ومجرد سماع صيغة لا يعرف قائلها لا يسمى اشهاداً قطعاً . ومن صرخ باعتبار علم الشهود بالمطلقة الشيخ في النهاية ، قال : «ومتى طلق ولم يشهد شاهدين من ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع -- ثم قال - : وإذا أراد الطلاق فينبغي أن يقول : «فلانة طالق» أو يشير إلى المرأة بعد أن يكون العلم قد سبق بها من الشهود ، فيقول : هذه طالق » .

ويدل على ذلك - مضافاً إلى ما ذكرناه من عدم تحقق الاشهاد بدون العلم بالمطلقة - مكتوبة محمد بن أحمد بن مظير إلى العسكري عليه السلام «انى تزوجت بأربع نسوة لم أسؤال عن أسمائهن ثم اريد طلاق أحدا هن وتزويج امرأة اخرى، فكيف : انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن ، فتقول : اشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الأخرى اذا انقضت العدة » انتهى ولقد اسر على رده صاحبى المحدثين والرياض .

وقال الاول منها على ما حکاه عنه في الجواهر مالفظه «ان اعتبار العلم في الجملة مما لا اشكال فيه ولا مرية تعترى به لا من اهل زمانه ولا من غيرهم ، وهو الذي جرى عليه كافة من حضرنا مجالسهم من مشائخنا المعااصدين .

وأما العلم الموجب لتمييزهما وتشخيصهما فلا اعرف له دليلاً واضحاً ، وجميع ما استدل به لا يخلو من نظر واضح ، بل صريح الدليل خلافه ، اذا ما ذكره - من

عدم تحقق الاشهاد بدون العلم - .

ففيه منع واضح ان أراد العلم بالمعنى الذي ذكره ، بل هو عين المدعى ، وان أراد في الجملة فهو مسلم ، فانه لو قال : «فاطمة زوجتي طلاق» و الشهود ليس لهم معرفة سابقة الا بهذا الاسم الذي ذكره ، صح ، وكذلك المطلق ، اذا علموا أن اسمه زيد مثلا فانه يكفى في العلم به ، ولا يتشرط ازيد من ذلك .

و عبارة الشيخ في النهاية انما تدل على ذلك ، فان المراد بقوله : «فيينبغى» الى آخره تسمية المطلقة باسمها العلمي ، ومع عدم معرفة الاسم العلمي فلا بد من شئ يدل على التعيين ، لوجوبه في صحة الطلاق كما تقدم ، بأن يشير الى امرأة جالسة ويقول (هذه طلاق) بعد علم الشهود بها ولو في الجملة ، بأن تكون بنت فلان او اخت فلان ، او البصرية ، او الكوفية ، او نحو ذلك مما يفيد العلم في الجملة وأما الخبر فالمراد منه اعتبار ما يدل على التعيين من علامه ونحوها بعد تعذر الاسم ، بل هو ظاهر في الاجتزاء به مع فرض معرفته ، فيكون حينئذ ظاهراً فيما ذكرناه لا فيما ذكره .

بل يدل على ذلك صريحاً خبر أبي بصير المرادي أو صحيحه «سالت أبا جعفر (ع) عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أوقال في مجلس واحد وهو هرمن مختلف قال : جائز له ولهن ، قلت : أرأيت انه خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهدت على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد لهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضائه عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟

قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها أخيراً من تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وان عرفت التي طلقت بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث ، وليس عليها العدة ، قال : و تقسم الثلاث نسوة الثلاثة أربع ثمن ما ترك ، وعليهن العدة ، وان لم اعرف التي طلقت من الأربع قسمن النسوة ثلاثة أربع ثمن ما ترك بينهن جميعاً العدة» .

ورواه الشيخ في الصحيح عن الحسن ابن محبوب و طريقه إليه صحيح ، وهو مع صحة سنته صحيح في طلاق من لم يعرفها الشهود لشخصها ، ولا ينافي ذلك اعتبار التعيين في صحة الطلاق ، فإن الاشتباه المذكور في ذيله يمكن أن يكون لعرض نسيان لهم أو غيره .

نعم ربما يدل على ما ذكره [حسن بن حمران] عن أبي عبدالله عليه السلام «لایكون خلع ولا تخير ولا مباراة الا على ظهر من المرأة من غير جماع و شاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخير واقرار المرأة أنها على ظهر من غير جماع يوم خيرها ، قال : فقل له محمد بن مسلم : ما اقرار المرأة هنا ؟ قال : يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذراً أن يأتي بعد فتدعى أنه خيرها و هي طامت فيشهادان عليها بما سمعا منها الا أن هذا الخبر لم يتضمن الطلاق ، ويمكن حمله على الاستحباب والاحتياط - ثم قال - :

وبالجملة فإن ما ذكرناه من الاكتفاء بالمعرفة الاجمالية هو الذي جرى عليه مشائخنا الذين عاصرناهم ، وحضرنا مجالس طلاقهم كما حكاه هو أيضاً عمما اشتهر في زمانه ، وأما ما ادعاه فلم أقف له على موافق ، ولا دليل يعتمد عليه ولم أقف لأحد من أصحابنا على بحث في هذه المسألة سوى مانقلناه عنه، وقد عرفت ما فيه وقال الثاني منهمما على ما حكاه في الجوادر ايضاً ما لفظه المحكى .

وتبعد على ذلك في الرياض ، فإنه - بعد أن ذكر اطلاق المستفيضة المكتفية بشهادة الشاهدين للصيغة خاصة من دون مراعاة الزائد عليها بالمرة - قال : «وهي وإن اقتضت صحة الطلاق مطلقاً ولو من دون علمهما بالمطلقة ولو بالاسم أو الاشارة بالمرة إلا أن اللازم مراعاة المعرفة في الجملة بنحو من الاسم أو الاشارة تحقيناً

لفائدة الشهادة ، والتفاتاً إلى بعض المعتبرة - أي المكاتب المذكورة .

ثم قال - : وبه صريح شيخنا في النهاية ، ولعل هذا أيضاً مراد بعض متأخرى الطائفنة من اعتباره في صحة الاشهاد علم الشاهدين بالمطلق والمطلقة ، ولو أراد

العلم بهما من جميع الوجوه لكان بعيداًغاية بعد ، بل فاسداً بالضرورة، لاستلزم امه تقيد الادلة من غير دلاله ، مع استلزم مراجعته الموجب المنفي آية ورواية ومخالفه الطريقة المستمرة بين الطائفة ، مع اندفاعه بخصوص الصحيحين - أى خبرى أبي بصير ثم قال: ربما أشرت بذلك عموم أخبار صحة طلاق الغائب، لكون الغائب في شهوده عدم المعرفة بالمطلقة، وسيما إذا كانت الغيبة إلى البلاد البعيدة، وبالجملة الظاهر من الأدلة كفاية المعرفة بنحو من الاسم أو الاشارة من دون لزوم مبالغة تامة في المعرفة» .

ولايختفي ان اسرارهما في الردفى محله فكيف يمكن علم الشاهدين بجميع خصوصيات المطلقة مع وقوعهما شاهدين في يوم واحد مأة مرة خصوصاً فيمن لا يعرفها اهل البلد رجالاً ونساء اصلاً فلزم ان يعطى امر الطلاق حينئذ .

ومنه يظهر صحة ما بالغ صاحب الجوادر ايضاً قال في مقام عدم لزوم العلم اجمالاً ايضاً مالفظه قلت : هما وان أجادا في الانكار عليه باعتبار العلم المزبور ، لكن فيما اعتبراه أيضاً من اعتبار العلم في الجملة بحث ، بل فيه من الاجمال مالا يخفى على أنه لا وجه له اذا كان مبني عدم اعتبار العلم بالمعنى المزبور هو كون المراد من الكتاب والنصل والفتوى هو حضور العدولين انشاء الطلاق من منشئه من غير اعتبار لاتصالهما بالشهادة على وجه يعتبر فيها ما يعتبر في الشهادة ، الى غير ذلك من تشخيص المشهود عليه ونحوه .

بل يمكن دعوى الاكتفاء بشهادة العدولين ذلك وان لم يقبل شهادتهما على المطلقة لامر لا ينافي العدالة من خصومة أو أبوبة أو رقية أو نحو ذلك بناء على اعتبار ذلك في قبولها ، واعتبار التعيين أو ذكر ما يفيده في صحة صيغة الطلاق لا مدخلية له في الاشهاد بالمعنى المزبور ، فلو قال : « زوجتي طالق » او فاطمة طالق وكان الاسم مشتركاً بين نسائه وقصد به معيناً صحيحاً للطلاق وان لم يعلم الشاهدان المعينة عنده .

بل لو أنشأ منشى الطلاق بحضور عدلين من غير علم لهمما يكونه وكيلا أو زوجاً أولياً صحيحاً ، وكذا لو أنشأ بمحضر ممن لا يصره ولا يعرفه لعمى أو غيره فضلاً عن معرفة المطلقة - صحيحاً أيضاً ، لطلاق الأدلة .

وبالجملة لا يعتبر في شاهدي الطلاق كونهما شاهدين على المطلق أو المطلقة مقبولي الشهادة عليهمما كي يعتبر في صحة الطلاق صحة شهادتهمما عليهمما انتهى .

﴿وَ﴾ لجميع ذلك قال ﴿لابد من حضور شاهدين يسمعان الاشاء﴾ أو يريانه في اشارة الآخرين وكتابة العاجز ﴿سواء قال لهمما : اشهدوا أو لم يقول﴾ ضرورة عدم توقف صدق شهادتهمما بل ولا شهادهما .

﴿وَ﴾ على كل حال فلا اشكال ولا خلاف في أن ﴿سماعهما التلفظ﴾ بإنشاء الطلاق أو ما يقوم مقامه ﴿شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الآخر﴾ لابد وان يكون الشاهد ايضا اثنين .

﴿ولا يقع﴾ الطلاق ﴿بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين﴾ فصاعداً ولو بلغ الشياع ، بل وما يفيد العلم وان توهم بعض الناس الاكتفاء بالآخر ، معللا له بأنه ليس بعد العلم من شيء الا أنه كماترى ، ضرورة عدم مدخلية العلم بوقوعه فيما يعتبر في صحته ﴿بل لابد﴾ حال وقوعه ﴿من حضور شاهدين﴾ عدلين ، نعم يكفى كون ﴿ظاهرهما العدالة﴾ .

﴿وَ من فقهائنا﴾ كالشيخ في نهاية القطب الرواندي فيما يحكى عنه ﴿من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما﴾ .

﴿وَ﴾ لكن عند المصنف ﴿الاول اظهر﴾ وفي الجواهر بل ينبغي القطع به ، اذ دعوى عدم اعتبارها فيه بعد اتفاق الكتاب والسنّة والاجماع بقسميه عليه واضحة الفساد ، كدعوى تتحققها بالاسلام وان قارن سائر المعااصي ، ضرورة صدق اسم الفاسق عليه الذي يتمتع معه صدق اسم العدل ، بل لainبغى نسبة هذا القول لاحد من أصحابنا المنزهين عن أمثال ذلك انتهى .

ولايختفى ان وضوح المسألة عنده او جب ان يقول لاينبغى نسبة هذا القول لاحاً، من اصحابنا والفرض ان خصميه يقول ايضا كذلك وسياتى ان اشرط العدالة وان كان محل اتفاق الا ماشد .

واما كونها بمعنى ملكرة العدالة فهو غير معلوم فاكثر القائلين بالاشتراض حيث كان فى اذهانهم العدالة المعروفة فاتبعوا بعضهم بعضا من دون توجه الى معنى العدالة الواردة في اللغة اذ من البديهيات الاولية نزول القرآن على لغة العرب دون اصطلاح عرف المخاص او العام ومن اول نزوله على رسوله فهم منه معنى الذى ورد في اللغة والالزم ان لا يفهم من القرآن شيء من الفاظ مثل الصلاة الى ان يتتحقق ويتبادر منها المعانى المستحدثة وهو كماترى .

فلاجرم يدور الامريين ان يقال ان المعانى المستحدثة بزعم القوم اما ان يكون قديمة من اول الامر وان معانى مثل الصلاة والصوم والحج و الزكاة كلها اسماء للعبادات المخصوصة الثابتة في امم السابقين كقول عيسى واوصانى بالصلاحة والزكاة مادمت حيا .

ونفس هذه المعانى نزلت على رسوله وانه (ص) فهم من اول لفظة صلاة نزلت به الاركان المخصوصة غاية الامر مع تغيير بعض الشرائط الغير المضر في اصل الماهية فلام موضوع حينئذ لبحث الحقيقة الشرعية واما ان يقال بكونها مستحدثة وانه استعمل في المعانى اللغوية حتى صارت حقائق ثانوية فيها وترك المعانى اللغوية بحيث اذا استمع لفظ الصلاة مثلا يتبادر في ذهنه الاركان المخصوصة بحيث اذا اراد معناها اللغوى يحتاج الى قرينة يعيشه ولازم ذلك عدم فهم القرآن مثل اقاموا الصلاة او ولة حج البيت او كتب عليكم الصيام ونحوها الى مرور زمان صارت تلك المعانى المستحدثة حقائق ثانوية لهذه الالفاظ بالقرائن حتى استفنت عنها وهو كماترى .

فالعدل الواقع في القرآن يجب في فهمه الرجوع الى اللغة حتى يفهم سائر

الفاظ العدل الواقع في الكتاب فالعدل هو مستقيم الرأي والمصنف في التقسيم والميزان واعطاء حق الغير إليه وعدم نقص في الأموال وعدم التعدي إلى الغير و عدم إجراء امياله وعدم متابعة هواء في الخيانة في أموال الناس لو كان اختياراً مهماً لهم اليدو كان مسلطاً في أمور الناس وأموالهم مع أنه مرتكب لسائر المعااصي فالمراد في المقام من كان أميناً في قوله و فعله و حر كاته و سكتاته .

وبالجملة الواجب في الفاظ الكتاب والسنة هو الرجوع إلى اللغة لا المعنى المصطلح العرفي أو الشرعي وانت اذا نظرت بنظر التأمل والاستنباط في الموارد الواردة في العدل لفهمت صدق ما افاد الشيخ من ان المرادي بهما مسلمان قال الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان .

وقوله وامرت لاعدل بينكم و قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء و قوله لا يجر منكم شرآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا و قوله اوعدل ذلك صياما فالعدل لغة هو التسوية بين الشيئين وقال عز من قائل الذي خلقك فسواك فعدل ذلك و قوله وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا و قوله واصلحوها بينهما بالعدل واقتسطوا .

وبالجملة عدل الشيء وعدله اقامه وسواه وعدل في حكمه او في امره انصاف واستقام و العدل الانصاف والعدل المثل او النظير او القدية او البديل و غير ذلك فالمراد بذوى عدل ذوى انصاف والمقسم بطريق المساواة لا يكثر في شيء مما قسمه ولا ينقص .

وقوله تعالى وان لم تعدلوا فواحدة اي ان لم تفعل بين الزوجات بنحو التساوى من القسم والنفقة والنوم عندهن والمحبة لهن فيما يقدر في الظاهر .

قال الراغب في مفرداته العدالة والمعادلة لفظ يقتضى معنى المساواة الى ان قال فالعدل هو التقسيط على المساواة وعلى هذا روى بالعدل قامت السماوات والارض تنبئها انه لو كان ركن الاربعة في العالم زائد على الآخر او ناقصاً عنه على مقتضى الحكمة لم يكن العالم منتظمأ انتهى موضع الحاجة .

فحينئذ المراد بذوى عدل ما هو المراد بقوله و ليكتب بينكم كاتب بالعدل اى بالانصاف وعدم الزيادة والنقيصة فى الكتابة و قوله اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فان الحكم بالعدل و الشهادة بالعدل هو عدم الزيادة والنقيصة و كمال الانصاف فى الحكم فان الشهادة ايضاً حكم بين الناس وحكم بالطلاق فيصح لوحكم الشاهدان بالمساواة والانصاف ولو كانوا مما يرتكب المعاصى .

و قوله هل يستوى هو و من يأمر بالعدل اى لا يستوى من كان فى حكمه الظلم والزيادة والنقيصة مع من كان فعل كذلك وغيرذلك مما عرفت اذا عرفت ذلك فاي مانع من اراده الاسلام من العدل فى الاية فان نهاية العدالة والانصاف هو ترك العناد والتغريب والاقرار بالربوبية والرسالة .

و ذلك وان احتمل فى الناصب ايضاً فانه ترك اهم الطاعات و هو الاقرار بالوصاية لكنه يحتمل ايضاً كونه عن جهل قصوراً .

و يدل عدم اعتبار العدالة (صحيح) عبدالله بن المغيرة قلت للرضا عليه السلام : « رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين ، قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته » .

قال فى المسالك : والقول بالاكتفاء فيما هنا بالاسلام للشيخ فى النهاية وجماعة منهم القطب الرواندى .

اما بناء على ان الاصل فى المسلم العدالة او لخصوص رواية احمد بن ابى نصر البزنطى الحسنة قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيتها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقاً فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا ظهرت من حيضها قبل ان يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى فى كتابه فان خالف ذلك يرد الى كتاب الله .

فقلت له فان طلاق على ظهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء فى الطلاق وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن فى الدم اذا حضرته .

فقلت فان أشهد رجلين ناصبييْن على الطلاق أيكون طلاقاً فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيراً .

وهذه الرواية واضحة الاستناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق ولا يردان قوله بعد ان تعرف منه خيراً ينافي ذلك لأن الخير قد يعرف من المؤمن وغيره وهو نكرة في سياق الأثبات لا يتضمن العموم .

فلا ينافي مع معرفة الخير منه بالذى أظهره من الشهادتين والصلة والصيام وغيرها من أركان الإسلام ان يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح ، لصدق معرفة الخير منه معه وفي الخبر مع تقديره باشتراط شهادة عدلين ثم اكتفاءه بما ذكر تنبئه على ان العدالة هي الإسلام فإذا أضيف الى ذلك ان لا يظهر الفسق كان أولى .

قوله ولا يرد ان قوله الخ هذا دفع دخل وهو ان المراد بهذا الخير هو خير خاص عبارة عن الإيمان وحسن الظاهر أو الملكة فيكون موافقاً للعدلين وحاصل الدفع ان ذلك فيما كانت النكرة في سياق النفي فيعم جميع الخيرات التي عمدتها ما ذكر لكن لفظ الخير نكرة في سياق الأثبات لا يفيد العموم بل يكفى ظهور بعض الخيرات منه كالصلة والصوم واظهار الشهادتين وان كان مع اعتقاد غير صحيح .

وفي الرياض بعد نقل عبارة المسالك قال وفيه نظر السى ان قال وثالثا ان المتبادر من الخير والصلاح في الخبرين ما يعم الاعتقاد وزائداً عليه بالبدلة وليس المراد منهما مصداقهما ولو في الجملة كما افصح عنه عبارته المتقدمة كيف لا وهو مخالف للجماع والضرورة لاشتمالها على ذلك التقدير على قبول شهادة الفاسق البشّة اذا ليس من فاسق الا ويوجد فيه خيراً او صلاح من جهة الى ان قال ودللت عليه مع ذلك النصوص المستفيضة .

ومثل ذلك أوضح شاهد وافصح قرينة على ارادة معنى خاص من الخير والصلاح وليس بعد انتفاء ارادة مطلقيهما الا ما عليه الجماعة من الإيمان وحسن الظاهر او الملكة انتهى موضع الحاجة .

وانت اذا تأملت في موارد التي ذكرت لك من لفظ العدالة لكت انت بنفسك راجعاً عما ذكرت اذ بعد ذكر هذا الموارد المتعددة قد يقطع بعدم ارادة الملكة من لفظ العدالة فلناأخذ الاصحاب قدس الله اسرارهم بدليل هذا المعنى من هذااللفظ في هذا المورد .

ونظير هذا ما مصدر عن صاحب الحدائق حيث اورد عليه بأن بعض الخيرات يكون في جميع الفسقة وشرار الناس حيث انه لا يكون فاسق الا وصدر عنه بعض الخيرات فيلزم كون الشاهد ممن يجتمع عليه الكبائر من المعاصي .

قال ما لفظه: الرابع انه يلزم مما ذكره من ان الخير نكرة في سياق الاثبات فلا يعم وكذا قول سبطه ان التعريف فی قوله وعرف بالصلاح في نفسه للجنس لا للاستغراف دخول اكثر الفسقة والمردة في هذا التعريف اذ ما من فاسق في الغالب الا وفيه صفة من صفات الخير فإذا جاز اجتماع العدالة مع فساد العقيدة جاز مع شرب الخمر والزنا واللواء ونحو ذلك من الكبائر بطريق أولى بل يدخل في ذلك الخوارج والمرجئة وامثالهما من الفرق التي لا خلاف في كفرها حيث ان الخير بهذا المعنى حاصل فيهم فيثبت عدالتهم بذلك وان كانوا فاسدي العقيدة ومتصرفين بالكبائر العديدة نعوذ بالله من زلل الاقدام في الاحكام وطغيان الاقدام في معالم الحلال والحرام انتهى .

ولا يخفى انه حيث كان في ذهنه العدالة بمعنى الملكة المانعة من المعاصي وهى لا يجتمع مع النصب والمعاصي اورد عليه بامثل تلك العبارات مع انه لا يراد هذا المعنى من العدالة الواقعة في المقام اصلاً والذى يناسب المقام في معنى العدل هو الانصاف بحيث لا يكتتم الحق ولا يعصى في امر الشهادة ونحو ذلك مما تقدم ولا يرتبط بالملكه المانعة عن العصيان فالعدالة اللغوية باى معناها لحظ يجتمع مع العصيان لأن الغرض من الشهود هو نفس الشهادة عند الطلاق كسائر الشرائط مثل عدم القرب بعد الطهارة وليس المقصود بهما اقامة الشهادة للطلاق مثل اقامتها للزنا

والقتل فانها هناء لا بد من العدول والا لم يحصل الاطمئنان الموجب لثبوت الزنا او القتل .

وغاية ما يلحظ للمقام هو الوثيق بان يكون ظاهره ظاهر الاسلام كما كثرا افراد الناس وال المسلمين والحاصل ان الشهود شرط مثل سائر الشروط وان المقصود تتحققها حين الطلاق فلا نظر بها بعد التحقق ولا يحتاج اليها ولذا يكفى كون الشهود منكريين وكون الزوجة عندهما منكرة فلا يحتاج الى شيء ازيد من الاسلام الا العدل بمعنى الانصاف والحكم بالتساوی و عدم الظلم فالعادل عبارة اخر عن غير الظالم في الحكم والقسمة بخلاف الشهود في اجراء الحد فانه يحتاج الى العدالة بل حدتها الاكميل منها كى لا يوجب اجراء الحد بلا موجب .

ولقد اجاد في المسالك حيث انه في الرواية شهد قوله بوضوح استنادها ودلائلها وانه كاف لنا في كفاية كونهما مسلمين فانه مع التصریح في صدر الرواية بالعدلين وعدم الاكتفاء بهذا المقدار حتى استشهد بكتاب الله بقوله كما قال الله تنبیه في ذيلها بان المراد من العدلین من ولد على المطرة وانه اجيزت شهادته فهو بيان وتوضیح للعدلین والافلو كان المراد بهما من له ملكة العدالة لزم التنافض في قوله في خبر واحد وهو منه ^{عليه} قريب بالمحال .

وبالجملة المعيار عموم قوله من ولد على الفطرة اى فطرة الاسلام فهذه الرواية بيانا لكل ماورد وصرح بالعدلين فيكون حاكماً عليها .

فان قلت لو كان المراد به المسلم لما يحتاج الى العدلين لانه حيث كان الخطاب مع المسلمين فقوله منكم كاف في افاده الاسلام فلا جرم يكون المراد شيئا زائداً على الاسلام .

قلت نلتزم بذلك فان المسلم على اقسام فمسلم لا يعلم منه الاشر من القبائح والمعاصي ومنه مسلم لا يعلم منه الاخير من الاعمال الحسنة والعبادات . ومع ذلك لم يكن عادلا اصطلاحيا و منه مسلم متوسط بينهما فلا يراد منه

الاول قطعا لقوله بعد ان تعرف منه خيراً فيعم من صدر منه الخير من البر والعبادة والاحسان وامثال ذلك ومن كان في اعلى مرتبة من هذه الاعمال ومع ذلك لم يكن له ملكة العدالة بالمعنى المعروف كاكثر الناس بل جميعهم الاماشد خصوصا في عصرنا الحاضر الذي ظاهرهم ظاهر الاسلام واقواهم مطابقا لاحكام الاسلام وعملهم على خلاف ذلك الاماشد .

فلو كان المراد من المسلمين العدلين لانسد بباب الطلاق الصحيح الاتى ان الاكابر من المعروفين بالزهد والتقوى مبتلون باعظم المعاصي كالغيبة اعادنا الله منها فانه اشد من الزنا وكم تكون في عصرنا بل ليس كلام الكل في هذا العصر الا التكلم على الغير وبيان قبائح اعمالهم وافعالهم لمارؤوا منهم ما لا ينبغي صدوره من مسلم فضلا عن مؤمن وكيف كان فلو كان الشرط حضور العدلين بمثل ذلك لما وجد في بلدة الاقليلا مع كثرة وقوع الطلاق في الامكنة المتعددة فعلى الشرط بكون الطلاق بدونه باطلاق فخررت الزوجة عن تحت زوجها بحسب الظاهر مع انها باقية على الزوجية ويتزوج بعد العدة بآخر وبقيت عنده سنتين عدة ويتولد منها اولاد كثيرة مع كونها زوجة الرجل الاول وكم هو واقع .

فهل يكون بناء الشرع المسهّل لامورات العباد على ذلك مع ان الرواية مع التصریح بالعدلين جوز شهادة من ولد على فطرة الاسلام او ليس الازم هو التفكير في ذلك حتى يعلم ان ذلك بيانا للعدلين الواقعين في الرواية .

فلو يعلم وتفكر في خصوصيات المربوطة بالروايات لما يقع في موهومات الصادرة لفتح الرواية مثل ان الناصبي كافرنجس خبيث وان الرواية صدرت تقية والانصاف ان حمل مثل تلك الرواية على التقية خارج عن الانصاف والالتزام بالعدالة المعروفة مستلزم لما ذكر .

مع ان بناء الدين على السهولة ورفع العسر والحرج والضرر قد كان مشهرا في السنة المتزهدin بطلان طلقات الواقعه في محاضر المنسوبة بدولة الوقت لعدم

كون شهودها عادلا فيكون اكثرا الناس متولدين من الزنا فتذهب . وقد يتفق عدم وجود عدلين و كان امر الطلاق فوريا لا يمكن القدرة على حضور عدلين فكيف يلائم ذلك مع سهولة الاحكام الشرعية وحيثند و ان كان ظاهر قوله تعالى ذوى عدل وساير الروايات المصرحة بالعدلين هو شهادة العادل لكن يجب ان يتمثل فى معناه وانه هل يكون المراد به المعنى المصطلح بين الفقهاء او لا [فإن قلت] ظاهر ما ذكرت عدم كون الرواية صدرت تقية .

قلت نعم ولو سلم بذلك كانت التقية فى خصوص الناصبى والنظر لنا الى قوله ^{عليه} كل من ولد على الفطرة فهو كلى يراد به الاسلام قطعا فليس النظر الى مورد السؤال بل الى عموم الجواب ويرد مورد السؤال للتقية . [إن قلت] لو كان النظر الى عموم الجواب لزم الالتزام بالشهادة من الناصبى فانه ايضا مسلم .

[قلت] ظاهر الالتزام به ان صدر منه الخير . [فإن قلت] قوله ^{عليه} ان علم منه خيرا يكون المراد به العدالة . [قلت] لو سلم بذلك لكن العدالة اللغوية بالمعنى الذى عرفت . ولعل هذا سر ما ماذهب فى النهاية من الاكتفاء بمجرد الاسلام وهى كتاب موضوعة لا يداع نفس الفتاوی المستفادة من الروايات فيه فهو قده استفاد من الروايات ذلك وتبعه صاحبى المسالك والمدارك فى شرحه على النافع والفضل الكاشانى فى مفاتيحه وعليه ايضا القطب الرواوندى .

وقد اتى فى الجواهر بكلام لا يليق بمقام صاحب المدارك حيث يرجح معناه الى انه تبع جده لمجرد تولده منه لالما يفهم من الروايات وهو فى غاية التوهين بمقام الشريف فقال ما لفظه .

فما فى المسالك من الميل الى القول المزبور واضح الفساد ، ونحوه قد وقع له فى كتاب الشهادات ، وقد ذكرنا هناك ما عليه ، ومن العجيب موافقة سبطه له

هنا على ذلك في المحكمى عن شرحه على النافع ، ولعله لقرب مزاجه من مزاجه باعتبار تولده منه انتهى اعاذنا الله من هذه الكلمات .

وذهب في الحديث أيضا إلى ما هو المشهور فقال بعد بيانات لاثباتهم وبذلك يظهر لك ضعف القول بالاكتفاء بمجرد الاسلام كما تقدم نقله عن الشيخ وتبعه فيه جملة من الاعلام منهم شيخنا الشهيد الثاني وسبطه في شرح النافع والمحدرث الكاشانى في المفاتيح قال في النهاية ومتي طلق ولم يشهد شاهدين ممن ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع ثم قال فان طلق بمحضر من رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهادا وقع طلاقه وجاز لهما ان يشهدوا بذلك .

اقول هكذا نقل عنه السيد السندي في شرح النافع وفيه انه وان ذكر هذا الكلام في كتاب الطلاق الا انه قال في كتاب الشهادات العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الایمان انتهى .

ويظهر ضعف ما افاد من عدم التأمل في روایة صحيح صرخ بالعدلين ثم افاد كفاية الاسلام ولم يتدبّران الاسلام بيان للعدل .

مضافا الى ان اعلى مرتبة العدالة هو اختيار الاسلام من بين الاديان كما ظهر ضعف ما في الجواهر من تقطيع الرواية واتى بما اشتمل على الناصبي ثم اورد عليه بكفره ونجاسته مع انه على الفقيه نقل جميع ماله دخل في استفادة الحكم منه وبدونه تدليس ممنوع من الفقيه شرعا فضلا عن مثله .

ولم يكن ذلك ادون مما قال في حق صاحب المدارك من ان متابعته جده لكون تولده منه .

واما ما ذكره بما حاصله ان الشيخ في كتاب الشهادات عرف العدل الذي يجوز شهادته بما يكون عين العدل المعروف فيه ان ذلك لا يوجب القدح بما في المقام فانه مضافا الى امكان ان يقوله قبل ما في الطلاق فيكون رجوعا عنه ان لنا الاخذ بما قاله هناك لاما عرفت من ان في مقام الشهادة احتاج على العدالة بخلاف

ما في المقام فانه صريح رواية صحيحة مع عدم الاحتياج الى اقامة الشهادة وانما يحتاج اليها للأمر بها فقط فعلى فرض خلافه هناك لا يضرنا اصلاحاً للعدم الدليل عليه . ثم انه نقل عبارة المتقدمة من المسالك ثم قال مالفظه قال سبطه في شرح النافع بعد نقل ذلك عنه هذا كلامه ره وهو جيد والرواية الاولى مع صحتها دالة على ذلك ايضاً فان الظاهر ان التعريف في قوله ^{إليلا} فيها وعرف بالصلاح في نفسه للجنس لا لاستغراق وهاتان الروايتان مع صحتهما سالمتان من المعارض فيتجه العمل بهما .

أقول اشار بالرواية الاولى الى ماقدمه في كلامه من استدلاله لهذا القول بصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت للرضا ^{عليه السلام} رجل طلق امرئته وشهاد شاهدين ناصبين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته . ثم اورد رواية احمد بن محمد بن ابي نصر وارديها بكلام جده المذكور تقريب الاستدلال بها من قوله وهذه الرواية واضحة الاسناد الخ .

وانت خبير بانا قد قدمنا في بحث صلبة الجمعة من المجلد الثاني في الصلة تحقيق الكلام في هذا المقام واحتضنا باطراط النقض والابرام واوضحنا ما في كلام هذين الفاضلين من البطلان الظاهر لجملة الاوهام و انه من افحش الاوهام الناشية عن الغفلة وعدم التدبر لأخبار اهل الذكر ^{عليهم السلام} الا انه ربما عسر على الناظر في هذا الكتاب مراجعة ذلك الكتاب المذكور فيجره الوهم والتعصب لهذين الفاضلين الى نسبة كلامنا الى الضعف والقصور لما جبلت عليه قرائح ابناء الوقت والزمان من التعويل على اقوال المتقدمين دون الاقران فلا علاج انا ارتکبنا مرارة التكرار لازاحة هذا الوهم عن تلك الافكار .

فنقول ان هذا الكلام باطل من وجوه .

الاول ما قدمنا ذكره من دلالة الآية والاخبار على ان العدالة امر زايد على مجرد

الاسلام وجعل الثاني كفر الناصب ثم قال :

واما ما اجاب به المحدث الكاشانى فى المفایح تبعاً لصاحب المسالك من ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونها معصية لامع اعتقاد كونها طاعة والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به فهو مردود بانه لو تم هذا الكلام المنحل الزمام المموج الفاسد الناشى عن عدم اعطاء التأمل حقه في هذه المقاصد لاقتضى قيام العذر للمخالفين و عدم استحقاق العذاب في الآخرة ولا اظن هؤلاء القائلين يلتزمونه الى آخر عبارته .

ولايحفى انى مارأيت هذه العبارة في المفاتيح في المقام و لعله ظفر بها في غير المقام بل عبارته فيها ظاهرة في ميله الى المشهور حيث قال ومنا من اكتفى فيهما بالاسلام اما الان الاصل في المسلمين العدالة او المخصوص الحسن الى ان ساقه ثم قال عند قوله ^{عليه السلام} بعد ان يعرف منه خير ما في قبيل فيه تنبئه على رجوع العدالة الى الاسلام .

وفي نظر لان قوله بعده ان يعرف منه خير يدل على اعتبار ما يزيد على الاسلام فان الاعتقاد غير العمل والمخالف ربما كان ثقة في مذهبه الا ان يفسر الحديث بان الناصبي لا خير فيه انتهى وفي الجواهر قال وأغرب من ذلك قوله في المسالك بعد أن ذكر رواية البزنطى « وهذه الرواية واضحة الاسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلمين في الطلاق انتهى .

وقد عرفت انه لاغرابة فيما افاد في المسالك بل اتي بما فوق المراد من وقوع العدالة والناصبي في رواية واحدة صحيحة ولو ابدل قوله قد الغين في قوله اغرب بالقاف لكان اقرب .

و كيف كان بعيد عن الحدائق نسبة هذه العبارة بال Kashanī مع عدم رؤيته فيها ويمكن كونها في مقام الآخر .

و كيف كان فبناء عليه كان حاصل ما عن Kashanī جواباً عن الناصبي ان الناصبي من حيث اختياره طريق الباطل الموجب لکفره ونجاسته وان كان معصية لكن المعصية انما تتحقق اذا علم صاحبها بكونها معصية .

واما اذالم يعلم ذلك بل زعم كون العمل المخصوص او اعتقاد المخصوص اطاعة قصورا بل تقصيرها في بعض الموارد فلا يكون اعتقاده الفاسد في الواقع الصحيح عنده بمعصية فلا يضره حينئذ نصبه ولم يخرجه عن المسلمين هذا توضيح كلامه و كلام المفاتيح .

ورد عليه بما حاصله انه لو صحي ذلك لما صحي عقابهم في القيامة لجوائهم بانا لم نعلم بصدق ماتر كناه .

ولايختفى ما في هذالردوان كان صحيحا اجمالا وذلك للفرق بين الموارد فربما كان الناصب او المسائر المذاهب المفاسدة من العلماء الواردین بالروايات ورواتها وصحتها وستئنها الدالة على احد هما كرؤساء القوم من المذاهب الاربعة فان كلهم عالمون واردون بحيث لو نظر وابعین الانصاف لقطعوا بطرق الحق وما يكون منصوبا بامن جانب الله .

ومن المعلوم انهم لا يقبلون غير ما عليه الشيعة جدا .

وكم من مناقب يصدر عن هؤلاء الجماعة حتى يكون لغير واحد منهم كتاب يسمون بالمناقب فكيف لا يعلمون هذه الاشخاص بطلا من مذهبهم فلا يكونون معذورين في القيمة اصلا واما بعضهم فلا يكون لهم حظ من العلم والمراجعة فيكونون جاهلين باصرىن فلا يعلمون شيئا الا ما اخذوا من علمائهم ولا يجوزون لهم التكلم والبحث مع علمائنا فلذا اكثراهم لا يحتملون خلاف ما عليهم ومحل الشاهد لنا هذا القسم الثاني اي العوام من النواصب الذين لا يعلمون شيئا .

وحينئذ لا يرد عليه شيئا ولا يقع هذا الجواب عليهم بل لانسلم كون امثالهم يعاقبون عقاب من علم طريق الحق ولم يقبلوا اعتناد او بغضا بابل لعل الله الكريم برحمته الواسعة يفتح لهم باب الرحمة والنجاة اما في الدنيا واما في الآخرة ولو بايصال الحق لهم في الآخرة وهدايتهم الطريق فينجوا ويهلك من ينكر كما ورد ذلك في المستضعفين والولدان .

بل يبعد غاية البعد ان يذهب جميع اهل السنة مع كثريتهم بحيث كانت الشيعة في مقابلهم في غاية القلة وجعل كلهم في النار ولوورد في عدم قبول اعمالهم روایات كثيرة ولعدم نجاتهم في الآخرة شواهد عديدة لكن الحق ان كلها راجعة الى العالمين منهم او الجاهلين المقصرين الذين ينفتح لهم باب الهدایة مع كون بناء الله على هدايتهم .

كما في قوله انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا لا لعوم الجاهلين القاصرين الذين فسد لهم طريق الهدایة اما لعدم التمكن من الذهاب الى علمائهم واما لعدم خلجان بطلان مذهبهم بباليهم وقد يرى ان اكثريهم بحيث يقبلون الحق بمجرد علمهم بحقانية مذهب الامامية ويخضعون له جناح الذل .

وهذا هو مراد الكاشاني جداً المثل ابن ابي الحديد والغزالى وامثالهما حيث قال الثاني في سر العالمين ما حاصله ان عمر في يوم الغدير قال بخبخ لك يا على اصبحت مولاى ومولا كل مؤمن ومؤمنة ولكن بعد وفات النبي ﷺ قد غالب عليه الهوى وعصى وانكر ما اعترف به في يوم الغدير .

فما في الحدائق في غاية الضعف خصوصا ان الغالب في الشهادة كما عرفت هون عوامهم الذين لا يعرفون شيئاً هذَا كله مع الغض عن نفس ماذكره والافتراض هو الوثاقة فلو كانت اجتمعت في الناصبي فكيف لا يحيى شهادته مع ان اكثري الروايات في جميع ابواب الفقه انما يكون رواته فطحيبا او واقفيا ونحوهما من المؤنثات .

وقد عمل جميع الاصحاح بروايات امثالهما وهو ايضا من باب الشهادة فانه شهد بان الامام قال كذا فلو كانت الواقعية مضراً لكان عدم قبول الرواية منه اولى للاهميـه من عدم قبول الشهادة في الطلاق ولكون الشاهد في باب الرواية واحداً قبـول شهادة الواحد في باب الروايات من المؤنـث اقوى شاهـد على صحة قبول الشهـادة في المقام .

مع ان فى الفطحي والواقفى ايضا يكون من النواصب وبناء الاصحاب على العمل بروايات الثقات مطلقا للقول بصحة شهادة المسلم فى خالية القوة ولو مع الغض عن الروايات بل بلحاظ انه لا حكم فى الشرع اصعب من ذلك فهل يكون هذا الشرط معنى رفع العسر والحرج والضرر .

وكيف كان فقد قال فى الجواهر مالفظه: ثم ان المراد من قول المصنف ره «ظاهر هما» الى آخره بيان أن العدالة و ان كانت شرطاً لكن يكفى فى الحكم بحصولها على وجه يترتب عليه المشروط بها حسن الظاهر ضرورة تعذر الاطلاع على نفس الامر أو تعسره ، ولهذا اتفق النص والفتوى على الاكتفاء بذلك فى الحكم بحصولها ، فلا يقدح حينئذ فسقهما فى نفس الامر فى الحكم بصحة الطلاق ظاهراً لغير العالم بحالهما، بل لا يشترط حكم الحاكم بذلك، كما فى غيره من الموضوعات التى علق عليها الحكم انتهى .

ثم ان الواجب فى الشاهدين هل يكون خروجهما عن الزوج او يكفى كونه احدهما والظاهر خروجهما وان الظاهر من الشرط كون الشاهدين ناظرين لحال المطلق زوجاً كان او وكيله كما فى الجواهر قال ثم ان الظاهر المنساق من الاadle اعتبار شاهدين خارجين عن المطلق وان كان وكيلأ او ولیاً انتهى .

وذلك لأن الظاهر من الشاهدين هما اللذان يسمعان صيغة الطلاق الذى اجراه الزوج او وكيله فلا يعلم نفس الزوج و وكيله (ولو شهد أحدهما بالانشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق) بلا خلاف أجدده فيه ، لما عرفت من اعتبار الاجتماع فى شهادة الانشاء ، والفرض عدمه فى كل من الا نشائين .

وبالجملة المراد بالعبارة وقوع الطلاق تارة عند شاهد واحد و اخرى عند الآخر لاعنة شاهد واحد ثم يشهد الآخر بدون الطلاق لعدم تصور ذلك الا بالاقرار من الآخر وهو ايضا غير متصور من انه لم يكن حاضراً حتى صح منه الاقرار فالمراد تكرار الطلاق تارة عند واحد ثم عند الآخر .

وَكَيْفَ كَانَ فِيْجَبْ كُونَ الشَّاهِدِينَ حَاضِرِينَ فِي طَلَاقٍ وَاحِدٍ لَا وَقْوَعَ الطَّلاقَ مَرَةً عِنْدَ شَاهِدٍ وَمَرَةً أُخْرَى عِنْدَ شَاهِدٍ آخَرَ .

﴿أَمَّا لَوْ شَهَدَا بِالْأَقْرَارِ﴾ بِالْطَّلاقِ ﴿لَمْ يُشْتَرِطْ الْاجْتِمَاعُ﴾ .

وَفِي الْجَوَاهِرِ فِيْحَكْمِ حِينَئِذٍ بِهِ وَانْ اخْتَلَفَ وَقْتُ أَدَائِهِمَا ، سَوَاءً شَهَدَ عَلَى اقْرَارِهِ الْوَاحِدِ شَاهِدَانِ أَوْ شَهَدَا عَلَى اقْرَارِهِ فِي وَقْتَيْنِ ، لَانَ صَحَّةَ الْأَقْرَارِ لَا يُشْتَرِطُ فِيهَا الْاَشْهَادُ ، اَنْتَهَى .

وَلَعَلَّ الْمَرَادُ اِيْضًا بَعْدَ تَحْقِيقِ الطَّلاقِ عِنْدَ الشَّاهِدِينَ فَاقْرَأُوا بَعْدَ ذَلِكَ مُتَفَرِّقَةً صَحَّ وَلَمْ يُشْتَرِطْ اِجْتِمَاعَهُمَا فِي الْأَقْرَارِ وَذَلِكَ لِوَقْوَعِ الطَّلاقِ صَحِيحًا وَلَعَلَّ الْمَرَادُ اِذَا احْتَاجَ إِلَى الْأَقْرَارِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَنَحْوِهِ وَالْفَالْشَرْطُ فِي تَحْقِيقِ الطَّلاقِ نَفْسُ حُضُورِ الشَّاهِدِينَ اقْرَارُ بَعْدَ ذَلِكَ اُولًا .

﴿وَلَوْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا بِالْأَنْشَاءِ وَالْأُخْرَى بِالْأَقْرَارِ لَمْ يَقْبَلْ﴾ لَانَ الْأَقْرَارِ اخْبَارٌ عَما وَقَعَ سَابِقًا فَإِذَا لَمْ يَصُّحُّ السَّابِقُ لَفَقْدَ شَرْطُهِ لَمْ يَصُّحُّ الْأَقْرَارُ .
وَفِي الْحَدَائِقِ بَعْدَ عِبَارَةِ الْمُصْنَفِ مَا يَقُولُ :

أَقُولُ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ يَقْعُدُ فِي مَوَاضِعٍ .

الْأُولُ قَوْلُهُ وَلَوْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَقْعُدُ الطَّلاقُ وَالْوَجْهُ فِي عَدْمِ وَقْوَعِ الطَّلاقِ دَلَالَةُ الْأَخْبَارِ صَرِيْحًا وَكَذَا ظَاهِرَ الْأَيْةِ عَلَى اِجْتِمَاعِ الشَّاهِدِينَ فِي السَّمَاعِ وَانَّهُ لَا يَكْفِي تَفْرِيقُهُمَا بَانِ يَطْلَقُ بِحُضُورِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ثُمَّ يَطْلَقُ مَرَةً اُخْرَى بِخَصْرَةِ الْأُخْرَى إِنْ قَالَ :

الثَّانِي قَوْلُهُ اِنَّمَا لَوْ شَهَدَا بِالْأَقْرَارِ لَمْ يُشْتَرِطْ اِجْتِمَاعُ وَالْوَجْهُ فِيهِ طَاهِرٌ لَانَ الْأَقْرَارِ اعْتِرَافٌ وَأَخْبَارٌ عَنْ طَلاقٍ سَابِقٍ وَاقْرَارُ الْعَقْلَاءِ عَلَى اِنْفُسِهِمْ جَائِزٌ وَالْحَكْمُ فِيهِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْرَاراتِ وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ اِجْتِمَاعُ الشَّهُودِ وَانَّمَا يُشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى اِنشَاءِ الطَّلاقِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخِبَارُ الْمُتَقْدِمُانِ نَعَمْ لَوْ كَانَ الطَّلاقُ اَوْ اَطْلَاقًا كَانَ يَكُونُ بِغَيْرِ شَهُودٍ اوْ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَعِلْمٍ اَنَّ الْأَقْرَارِ اَقْرَارُهُ اُخْرَى

انما هو اشارة الى ذلك الطلاق فلاريب في البطلان وان اقربه عند شاهدين مجتمعين فانه اذا لم يصح الطلاق السابق لم يصح الاقرار به والحكم بالصحة انما هو مع اطلاق الاقرار لأن الاطلاق منزل على الصحيح سواء شهد على اقراره الواحد شاهدان في دفعه او شهدا متفرقين بان اقر عنده كل واحد لأن صحة الاقرار لا يشترط فيها الاشهاد وانما المعتبر ثبوته شرعاً متى توقف عليها وهو يحصل مع كل من الامرين لأن مرجعهما الى امر واحد .

وبالجملة فالحكم مما لاشكال فيه .

الثالث قوله ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل والوجه فيه ظاهر مما تقدم فان الطلاق الذي سمعه احدهما بالانشاء باطل لعدم استكماله لشروط صحة الطلاق وهو اجتماع الشاهدين ومتى بطل كان الاقرار به باطل وان شهديه اثنان فضلا عن الواحد كما عرفت آنفأ انتهى :

واما مادل من الروايات على عدم وقوع الطلاق لولم يكن مع الشاهدين وان كان عند شاهد واحد قول امير المؤمنين عليه السلام لرجل أتاه بالكوفة فقال : « انى طلقت امرأتي بعد ماطهرت من حيضها قبل أن اجامعها ، فقال : أشهدت رجلين ذوى عدل كما أمرك الله تعالى ؟ فقال : لا ، فقال : اذهب فان طلاقك ليس بشيء » واصرح منه في عدم وقوع الشاهدين متفرق ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح او المحسن قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام وشهد آخر قال انما امران يشهد جميعا .

ما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدان جميعا .

وفي الحديث بعد نقله قال وموضع الدلالة من الخبر المذكور قوله في

آخره ولا يجوز حتى يشهدوا جميعاً وان المراد به حال التحمل للشهادة وصدر الخبر مراد به الاداء لها ولهذا قال وتعتذر من اول الشاهدين ولكن لا يجوز التزويج الا بعد اداء الشاهد الثاني الذي يحصل به الثبوت الشرعي ولو جاز التفريق في التحمل لم يجز الاعتداد الا بالاخير لعدم صحة الطلاق الا بعد شهادة الاخير هذا مع قطع النظر عن تصريحه في آخر الخبر بعدم جواز التفريق .

وبالجملة فالحكم المذكور لاخلاف ولا اشكال فيه انتهى .

* * * ولا تقبل شهادة النساء في إنشاءِ الطلاق * * * بل ولا الخناثي * * * لامفردات ولا منضمرات الى الرجال * * * والمسألة ايضاً غير خال عن الاشكال لعدم الفرق اذا كان شهادتهن معتبرة في غير المقام كمقام الدم وانه اذا كانت اثنتان منهما مقام الواحد فلا فرق بين الموارد الا بالنص والفرض ان النص في المقام مختلف ومما يدل على المنع [حسن البزنطي] قال للرضا عليه : «فإن طلق من غير جماع بشاهد وامرأتين ، فقال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وتجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته » .

و مما يدل على الجواز [صحيح الحلبي] عن أبي عبدالله (ع) «سال عن شهادة النساء في النكاح ، قال : تجوز اذا كان معهن رجل ، وكان على (ع) يقول لا جيزها في الطلاق » وخبر داود بن الحصين عنه (ع) أيضاً « كان أمير المؤمنين (ع) لا يجيز شهادة امرأتين في النكاح ، ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين . وفي الجوادر بعده قال بل الظاهر الاتفاق عليه مع ان النص الذي نقله صريح في الجواز اذا كن مع الرجال ولعل مراده ما اذا كان جميع الشهود من النساء كما اذا كن اربعاء من النساء ولكن صريح المتن عدم الجواز ولو مع الانضمام مع الرجال .

وبالجملة الروايات مختلفة وصريح بعض الجواز في صورة كونهما رجالاً ونساءً مع ان ظاهر ناقلين تلك الروايات لصاحب الجوادر والحدثائق عدم التأمل

في الاخبار كاملاً وذلك لأن صاحب الجوادر نقل رواية الحلبى المصرحة بالجواز ومع ذلك ذهب إلى ما في المتن فكانه زعم رواية الحلبى عين روايه البزنطى .
واما صاحب الحدائى فهو ايساروى روایات الوارد في المقام مع اختلافها ولم يتكلم بشئ فيها بل ظاهره ظاهر المتن حيث نقل عبارة المتن وبعد قال :
ويدل عليه ظاهر الآية وجملة من الاخبار مضافاً إلى الظاهر اتفاق الاصحاب على ذلك فان قوله عزوجل واشهدوا ذوى عدل منكم ظاهر في اعتبار ذكوريتهم ومن الاخبار قول ابى عبدالله عليه السلام في صحيحه الحلبى وانه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان على عليه يقول لا يجوزها في الطلاق الحديث .

وقول ابى الحسن الرضا في رواية محمد بن الفضل ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم وقول ابى عبدالله عليه السلام في رواية داود بن الحصين و كان امير المؤمنين عليه يجوز شهادة المرأةتين في النكاح ولا يجوز في الطلاق الا بشاهدين عدلين وقول على عليه في رواية السكونى شهادة النساء لا تجوز في نكاح ولا طلاق ولا في الحدود الافى الديون وما لا يستطيع الرجل النظر فيه وقوله عليه في رواية محمد بن مسلم لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق انتهى .

وهل يدل قوله يجوز اذا كان معهن رجل على عدم الجواز مع المنضمات مع الرجال تأمل وتدبر وان كان الجواز بمحاظة مجموع الروایات وتقديرها على صحيح الحلبى فهو كما ترى فإن الروایة نص في الجواز فيحمل ما خالفه على الكراهة . ومما يوضحك به الشكى ما في الجوادر من قوله وما عن ابى عقيل والجنيد بل والشيخ في المبسوط من قبول شهادتهن مع الرجال محمول على ثبوته بذلك بعد ايقاعه بشهادة الذكرىين ، فلا خلاف حينئذ في المسألة ، انتهى .

وذلك لأن قوله المحكى من قبول شهادتهن صريح في الجواز ووقع الطلاق بشهادتهن مع كون الدليل معهم ومع ذلك حمل كلامهم على مالا يرضى

صاحبہ بل لا يرضی به کل مع سمعه فانه کیف یحمل ذلك علی ثبوت الطلاق بشهادة الذکرین قبلًا فانه اذا ثبت الطلاق بشهادة الذکرین فلا احتجاج بعده بشهادة النساء منضما الى شهادة الرجل فعدم الخلاف في المسألة ان كان بامثال ذلك فهو اوهن من بيت العنكبوت .

﴿ ولو طلق ولم يشهد ثم طلق و أشهدت كان الأول لغوأ﴾ بلا خلاف ولا اشكال ﴿ وقع الطلاق حين الاشهاد اذا اتي باللفظ المعتبر في الانشاء﴾ وفي الجواهر قاصداً به ذلك بان قال اشهدا ، بأن زوجتى فلانة طالق » وناوياً بذلك انشاء الطلاق وايقاعه ، لا الاشهاد على وقوع الطلاق السابق الفاقد للشهاد ، فان كلامنهمما حينئذ باطل وان كان الاول لعدم الاشهاد ، والثانى لعدم الانشاء ، والفارق بينهما قرائين الأحوال او اخباره او نحو ذلك انتهى .

وحاصله وقوع الشانى ان قصد به انشاء الطلاق فعلا لشهادتهم بوقوع السابق اي اشهدا بأنك طلقت زوجتك قبلًا فانه حينئذ كان كلامهما باطلين الاول لعدم الشهود والثانى لعدم قصد الانشاء وفي المحدثين في شرح قول المصنف قال وقوله اذا اتي باللفظ المعتبر في الانشاء اشارة الى قصد الطلاق فلو قصد الاخبار ولو كان بذلك اللفظ كقوله اشهدا بان فلانة طالق قاصداً به الاشهاد لانشاء .

وقوله اذا اتي باللفظ لم يقع وعلى هذا فالمايز بين العبارتين وصححة الطلاق في احدهما دون الآخر هو النية والقصد فان قصد الانشاء وقع وان قصد الاشهاد لم يقع ويمكن علم الشاهدين به بالقرائن المفهومة للحال او اخباره بذلك انتهى . وعليه ينزل [صحيح أحمد بن محمد] «سألته عن الطلاق فقال : على طهر،

وكان على (ع) يقول : لا طلاق الا بالشهود ، فقال له رجل : فان طلقها ولم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام فمتى تعتد ؟ فقال : من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق» . ﴿النظر الثنائى في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنّة﴾ .

وفي الجواهر فيقال: طلاق سنى، وطلاق بدعاى نسبة اليهما، بمعنى البدعة

المحرمة والسنة المشروعة ،

وعلى كل حال طلاق البدعة اصطلاحاً (ثلاث طلاق الحائض) الحال بـ (بعد الدخول مع حضور الزوج معها) بل (ومع غيابه دون المدة المشترطة) على حسب ما تقدم سابقاً (وكذا النساء) فانها كالحالات في الا حكم او في طهر قربها فيه مع عدم اليأس والصغر والحمل ومضي المدة مع حضوره أو مطلقاً كما تقدم .

(وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها) مرسلة كقوله انت طلاق ثلاثة او مع تكرار طلاق ثلاثة بدون الرجعة فيما بينهما (والكل) محرم (عندنا) بعنوان الشرعية .

وفي الجواهر بل عند علماء الاسلام ، كغيره من الطلاق الباطل بفقد بعض شرائط الصحة وان اختصت الثلاثة باسم البدعة اصطلاحاً .

وربما قيل : ان الوجه في اختصاصها بذلك اختصاصها بورود النهي عنها بخلاف غيرها من الطلاق الباطل لفقد الشرط ، ولذا اختص الاثم بها دونه ، الا أنه كما ترى مجرد دعوى ، وخصوصاً الآخير ، فإنه لا ريب في حرمتها مع الاتيان به بعنوان الشرعية وعدمها مع عدمه ، اذا التلفظ بالصيغة من حيث كونه كذلك لادليل على حرمتها حتى في الثلاثة انتهى .

وفي المخلاف في مقام الاستدلال على حرمة الطلاق في حال الحيض في مقابل العامة القائلين بعدم البطلان وإنما ياثم بذلك فقط قال ما لفظه :

[دلينا] اجماع الفرقه وايضاً الاصل بقاء العقد ووقوع الطلاق يحتاج الى دليل شرعى وايضاً قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) وقد قرئ لقبل عدتهن ولا خلاف انه اراد ذلك وان لم تصح القراءة به فاذا ثبت ذلك دل على ان الطلاق اذا كان في غير الطهر كان محرماً منها عنه والنهى يدل على فساد المنهى عنه .

ايضاً روى ابن جريج قال اخبر ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن الاعزم ولد

عذرره يسئل ابن عمر وابوالزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً قال طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ وروى ابن سيرين قال حدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلثاً وهي حائض فامرها النبي ﷺ ان يراجعها قال عبدالله فردها على و لم يرها شيئاً .

فاما استد لالهم على صحة ما يذهبون اليه بما رواه نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله ﷺ قال عمر فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها .

وبما رواه ابن سيرين عن يونس بن جبیر قال سئلت عبدالله بن عمر قلت له رجل طلق امرأته وهي حائض قال فقلت تعرف عبدالله بن عمر قلت نعم قال فان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي ﷺ فسئل عنه فقال مره فليراجعها ثم يطلقها قبل عذتها قال قلت فتعتد بها فقال فمه اريت ان عجز واستحمق قالوا و فيه دليلان .

احدهما قوله مره فليرجعها ثبت ان الطلاق كان واقعاً .

والثانى قوله لا بن عمر فتعتد بذلك فانكر عليه فقال فمه اى اسكت اريت ان عجز ابن عمر عن العلم بانه واقع واستحمق اما كان الطلاق واقعاً .

وروى الحسن عن ابن عمر قال طلقت زوجتي طلقة واحدة وهي حائض

فاردت ان اتبعها بالطلقين الاخرين فسألت النبي ﷺ عن ذلك فامرني ان ارجعها فقلت يا رسول الله ﷺ اريت لو طلقتها ثلثاً فقال بانت امرأتك وعصيتك ربك قالوا و فيه دليلان :

احدهما انه امره بالمراجعة وقد طلق واحدة .

والثانى قول النبي ﷺ بانت امرأتك وعصيتك ربك فلو لانه كان يقع والالم تبن به اصلاً .

والجواب ان هذه الاخبار كلها اخبار آحاد ونحن لانعمل بها ثم مع ذلك هى مخالفة للكتاب والسنة على ما بيناه وما خالف الكتاب لا يجب العمل به .

و ايضاً فانها معارضه بالخبر الذى قدمناه وبأخبار عن ائمتنا عليهم السلام عن النبي ﷺ ثم لو سلمناها على ما بها كان لنا ان نحملها على انه اراد بالمراجعة التمسك بالزوجية لأن الطلاق غير واقع يدل على ذلك انه امره بذلك و امر النبي ﷺ على الوجوب ولو كان المراد ما قالوه من انه قد وقع الطلاق .

وانما اراد المراجعة لها لما كان النبي ﷺ امره بذلك لانه غير واجب فان حملوا المراجعة على الاستحباب او الاباحة كان ذلك ترکاً للظاهر وليس لهم ان يقولوا الظاهر من المراجعة اعادة المرأة الى الزوجية بعد وقوع الطلاق الا التمسك بالزوجية .

قيل لا نسلم ذلك لان ما يجب العمل به قد يقال فيه المراجعة الاترى انه قد يقال فيمن ترك القسم بين الزوجات والنفقة عليهن راجع ازواجك وانفق عليهم وان كان العقد باقياً ولو كان الظاهر ما قالوه لتركتنا ذلك للادلة التي تقدمت .

ولقول النبي ﷺ وامره بالمراجعة الذى يقتضى الوجوب وليس ترك امر النبي ﷺ وحمله على الاباحة والاستحباب ليس لم ظاهر المراجعة باولى من حمل المراجعة على التمسك بالعقد ليس لم ظاهر الامر بالوجوب واذا تساوى سقط الاحتجاج بالاخبار .

فاما قول النبي ﷺ حين سأله لو طلقها ثلثا قال بانت امرأتك وعصيت ربك ليس في ظاهره انه قال لو طلقها ثلثا وهي حائض بل لا يمتنع انه اراد لو طلقها ثلثا للسنة بانت منه وعصى ربها اذا كان الطلاق مكروهاً بان تكون الحال حال سلامه وارتكاب المكره يقال فيه انه عصى ربها كما بين في غير موضع .

فاما قول عبدالله بن عمر حين قال له فتعتذر بها قال فمه دليل لنا لانه انما سكته لانه اخبره عن النبي ﷺ انه امره بالتمسك بالعقد فكيف تعذر بذلك مع امر النبي

بخلافه انتهى كلام الخلاف .

وكيف كان فلاشكال في عدم صحته الطلاق في حال الحيض وعصيائه أيضاً كما ذكره قوله الله الهادي .

وعلى كل حال فهو باطل عندنا فـ لا يقع معه الطلاق الاخير ،
فانه لا خلاف في وقوع الواحدة به مع الترتيب ، وعلى الخلاف في المرسلة قد
تقدمة الجميع مفصلاً
﴿وَأَمَّا السُّنَّةُ﴾ فقد ذكر المصنف أنها تنقسم أقساماً ثلاثة : بائن
ورجعي و طلاق العدة

وفي الجواهر ولكن المعروف جعل الاخير قسماً من الثاني لاقسيماً له ،
وحيثند فينقسم طلاق السنة الى بائن ورجعي ، والرجعي الى عدى وغيره انتهى
اي طلاق السنة بالمعنى الاعم ينقسم الى هذه الاقسام لا بالمعنى الاخص فانه رجعى
سواء رجع الى ان يحرم الزوجة اولاً .

ولكن الظاهر من صحيح زرارة تقسيم الطلاق الى سنة وعدى وفسر السنة
بالطلاق مع الشرائط حتى تم زمان العدة وفسر العدة بما اذا طلقها مع الشرائط
ايضاً ثم رجع في زمان العدة وواقعها ثم طلقها مع الشرائط الى ثلاثة مرات وحيثند
بانت منه بینونة لا تحل الا بالآخر وعليه يكون التفسير في صحيح زرارة راجعاً
لكل اقسامي الرجعى وان السنى هو الرجعى الذي لم يرجع الى ان انقضى العدة
والعدى رجع حتى يحرم الزوجة الا بال محلل فالسنى بالمعنى الاخص هو الرجعى
الذى لم يرجع بخلاف العدى .

ويؤيد هذا التعبير عن العدى بالرجعة في صحيح ابي بصير الآتى
وبالجملة الطلاق السنى بالمعنى الاعم في مقابل طلاق البدعى الذى لا يصح
كمحالض وما في ظهر الموقعة والسنى بالمعنى الاخص هو الرجعى الذي لم
يراجع حتى انقضى العدة فالرجعى بهذا الاعتبار صح عليه اطلاق السنى ويجعل
في مقام العدى .

قال الشهيدان في الممدة وشرحه ويطلق الطلاق السنى المنسوب الى السنة على كل طلاق جائز شرعا والمراد به الجائز بالمعنى الاعم وهو ما يقابل الحرام ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاعم ويقابل البدعى وهو الحرام ويطلق السنى على معنى اخص من الاول وهو ان يطلق على الشرایط ثم يتراكمها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاخص وسيأتي ما يختلف من حكمهما و هو اى الطلاق السنى بالمعنى الاعم ثلاثة اقسام بائن لا يمكن للمطلق الرجوع فيه

ابتداء وهو سنته الى ان قال :

والملائقة ثلاثة ثلاثة بعد رجعتين كل واحدة عقب طلاقة ان كانت حرة وثانية بينما وبين الاولى رجعة ان كانت امة ورجعي وهو ما للمطلق فيه الرجعة سواء رجع او لا فاطلاق الرجعى عليه بسبب جوازها فيه كاطلاق الكاتب على مطلق الانسان من حيث صلاحيته لها.

والثالث طلاق العدة وهو ان يطلق على الشرایط ثم يرجع في العدة ويطأء ثم يطلق في طهر آخر واطلاق العدى عليه من حيث الرجوع فيه في العدة وجعله قسيما للاولين يقتضي مغاييرته لهم مع انه اخص من الثاني فانه من جملة افراده بل اظهرها حيث رجع في العدة فلو جعله قسمين ثم قسم الرجعى اليه والى غيره كان اجود وهذه اعني الملائقة للعدة انتهى .

فعلى هذا كان الطلاق السنى بالمعنى الاخص هو من الرجعى بل هو الرجعى كما عبر في الرواية عنه بالرجعى فعبارة المصنف وانقسامه السنة باقسام ثلاثة هو السنى بالمعنى الاعم يعني ان الطلاق الجائز منه بائن ومنه رجعى ومنه عدى .

وكيف كان فالبائن ما لا يصح للزوج بعده الرجعة بها ، وهو سنته بلا خلاف نصاً وفتوى الاول طلاق التي لم يدخل بها وإن خلا بها خلوة .
و الثاني طلاق المائسة وهي من بلغت خمسين أو ستين سنة على ماتقدم في كتاب الطهارة .

﴿وَ﴾ الثالث ﴿من لم تبلغ﴾ سن امكان ﴿المحيض﴾ أى التسع وان دخل بها ، للامن من اختلاط الماءين ، ولقول الصادق (ع) في خبر عبد الرحمن : «ثلاثة يتزوجن على كل حال : التي لا تحيض ، ومثلها لاتحيض قال : وما حدها ؟ قال : اذا أتى لها أقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي يشتبه من المحيض ومثلها لاتحيض الحديث .

الرابع ﴿وَ﴾ الخامس طلاق ﴿المختلعة والمبارأة مالم ترجعا في البذل﴾
فإن رجعوا به كان رجعيا ، فتلحقه أحكماته : من وجوب الإنفاق والاسكان وتحرير
الاخت والخامسة وغيرها ، فهو حينئذ بائن في حال ورجعي في آخر ، كما في
الجواهر وسيعلم الكل في محله .

﴿وَ﴾ السادس ﴿المطلقة ثلاثة ثلثاً بينها رجعتان﴾ وسيأتي شرحه ﴿والرجعي
هو الذي للمطلق مراجعتها فيه ، سواء راجع أولم يراجع﴾ وهو واضح .
﴿وَ﴾ وأما طلاق العدة ﴿الذي هو قسم من الرجعي وقسمه الآخر هو السنى
بالمعنى الأخص فالسنى مالم يرجع اليها حتى انقضى زمانها والعدى ما يرجع اليها
في العدة .

﴿وَ﴾ قد عرفت انه ﴿هو أداء يطلق على الشرائط ، ثم يرجعها قبل خروجها
من عدتها ويوقعها﴾ قبل أو دبرأ ﴿ثم يطلقها في﴾ طهر آخر ﴿غير طهر المواقعة
ثم يرجعها ويوقعها ، ثم يطلقها في طهر آخر ، فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا﴾
آخر ﴿غيره﴾ وهذا هو الذي يحرم في التاسعة ايضاً غير السنى بالمعنى الأخص
الذى انقضى عدتها ثم تزوجها و هكذا الى ثلاثة مرات فانه عند المشهور لا يحرم
ابداً لكن بعد كل ثلاثة يحتاج الى زوج جديد وعند عبدالله ابن بكير لا يحرم
ولا يحتاج الى زوج آخر مطلقاً .

وكيف كان فلا كلام في الحرمة بعد ثلاثة تطليقات حتى تنكح زوجا غيره
فيما راجعها في العدة ووقعها ثم يطلقها في طهر الغير المواقعة الى ثلاثة مرات فانه
حينئذ يحتاج الى زوج غيره .

﴿فَإِنْ نَكِحْتُ بَعْدَ الْثَلَاث طَلَقَاتِ بَاخْرَ وَخَلَتْ مِنَ الْأَخْرَبَان طَلَقَهَا مَعَ الشَّرائطِ وَزَوْجَهَا الْأَوَّل﴾ فاعتمد على ما اعتمد او لا بـان طلقها ايضاً ثلاـث مرات في العدة بعد المواقـعة ومجـبي طـهر آخر حـرمـت في الثـالـثـة عليه ايـضاً حتى تـسـكـحـ غـيرـهـ فـانـ نـكـحـتـ غيرـهـ ثم خـلـتـ الزـوـجـةـ منـ تـحـتـهـ فـنـكـحـهـاـ الزـوـجـ الـأـوـلـ ايـضاًـ ثم فـيـلـ الزـوـجـ الـأـوـلـ كـالـأـوـلـ بـانـ طـلقـهـاـ فـيـ الـعـدـةـ ثـلـاثـ مـرـاتـ حـرمـتـ فـيـ النـاسـعـةـ تـحرـيـمـاـ مـؤـبـداًـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـأـقوـالـ وـ الـرـوـاـيـاتـ فـلـاـ اـشـكـالـ لـافـيـ الـحرـمـةـ بـعـدـ الـثـلـاثـ بـدـونـ زـوـجـ غـيرـهـ وـلـافـيـ الـحرـمـةـ الـابـدـيـةـ فـيـ النـاسـعـةـ .

ويـدلـ عـلـىـ الـحـكـمـيـنـ فـيـ الطـلاقـ الـعـدـيـ وـعـلـىـ عـدـمـهـمـاـ فـيـ الطـلاقـ السـنـيـ بـالـمـعـنـىـ الـاـخـصـ عـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ بـكـيـرـ وـالـصـدـوقـ رـهـ .

(صحيح زرارـةـ) عنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ « كـلـ طـلاقـ لـاـ يـكـونـ عـلـىـ السـنـةـ أـوـ عـلـىـ العـدـةـ فـلـيـسـ بـشـيـعـ ،ـ قـالـ زـارـاـرـةـ :ـ قـلـتـ لـابـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ :ـ فـسـرـلـىـ طـلاقـ السـنـةـ وـ طـلاقـ العـدـةـ ،ـ فـقـالـ :

أما طلاقـ السـنـةـ فـاـذـاـ أـرـادـ الرـجـلـ أـنـ يـطـلـقـ اـمـرـأـهـ فـلـيـنـتـظـرـهـاـ حـتـىـ تـطـمـثـ وـ تـطـهـرـ فـاـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ طـمـثـهـاـ طـلـقـهـاـ تـطـلـيقـةـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ ،ـ وـ يـشـهـدـ شـاهـدـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ ثـمـ يـدـعـهـاـ حـتـىـ تـطـمـثـ طـمـثـيـنـ ،ـ فـتـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ بـشـلـاثـ حـيـضـ ،ـ وـ قـدـبـانـتـ مـنـهـ ،ـ وـ يـكـونـ خـاطـبـاـ مـنـ الـخـطـابـ ،ـ اـنـ شـاءـتـ تـزـوـجـهـ ،ـ وـ اـنـ شـاءـتـ لـمـ تـزـوـجـهـ ،ـ وـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ وـ السـكـنـيـ مـادـامـتـ فـيـ عـدـتـهـ ،ـ وـ هـمـاـ يـتـوـارـثـانـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ العـدـةـ ،ـ قـالـ :

وـأـمـاـ طـلاقـ العـدـةـ الـذـىـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ فـطـلـقـوـهـنـ لـعـدـتـهـنـ وـاحـصـوـاـ العـدـةـ فـاـذـاـ أـرـادـ الرـجـلـ مـنـكـمـ أـنـ يـطـلـقـ اـمـرـأـهـ طـلاقـ العـدـةـ فـلـيـنـتـظـرـهـاـ حـتـىـ تـحـيـضـ وـ تـخـرـجـ مـنـ حـيـضـهـاـ ،ـ ثـمـ يـطـلـقـهـاـ تـطـلـيقـةـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ ،ـ وـ يـشـهـدـ شـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ وـ يـرـاجـعـهـاـ فـيـ يـوـمـهـ ذـلـكـ اـنـ أـحـبـ اوـ بـعـدـ ذـلـكـ بـأـيـامـ قـبـلـ اـنـ تـحـيـضـ .

وـيـشـهـدـ عـلـىـ رـجـعـتـهـاـ ،ـ وـ يـوـاقـعـهـاـ حـتـىـ تـحـيـضـ ،ـ فـاـذـاـ حـاضـتـ وـ خـرـجـتـ مـنـ

حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ، ويشهد على ذلك ، ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ، ويشهد على رجعتها ، ويوافقها وتكون معه الى الحيض أى الحيضة الثالثة ، فإذا خرجمت من حيضها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قيل له : فان كانت ممن لا تحيض ، فقال : مثل هذه تطلق طلاق السنة »
 ولا يخفى ظهور الصحيح في تفسير طلاق السنة بالمعنى الاخص وطلاق العدة وان السنة عبارة عن طلاق صحيح حتى مضت العدة وانه هو الطلاق الرجعي وان الاختيار بعد مضي زمان العدة مع الزوجة وان الزوج خاطب من الخطاب كغيره ولا تذهب عليك ان ظاهر العبارة حلية تلك الزوجة بمثل هذا الطلاق له ولو بالتكرار بمثله كثيراً حتى لو كان كذلك مائة مرة مع انه ^{عليها} كان في مقام البيان الذي يضره ترك القيد قطعاً .

فيعلم من ذلك عدم تقييد لهذا القسم ونظير الصحيح (صحيح ابن مسلم) عنه ^{عليها} أيضاً «طلاق السنة يطلقها تطليقة على ظهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فإذا مضت اقراءها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضى اقراؤها ، فتكون عنده على التطليقة الماضية وتفصيله بين القسمين غير خفي حيث شرع في بيان طلاق السنة وقال فإذا مضت اقراؤها الخ يعني ان طلاق السنة تتحصر فيما مضت الاقراء .

وقوله وان اراد ان يراجعها الخ شروع في بيان الطلاق العدة وانه اذا اراد المرجوع رجع قبل ان يمضى اقراؤها فيرجع في العدة فحينئذ يكون على طلاق واحد ثم ان كرره الى ثلاث يحتاج الى زوج آخر ولم يصرح ^{عليها} بذلك لوضوحه فالخروج من العدة بنحو الاطلاق موجب لكون الزوج خاطباً من الخطاب ولو عقد وطلق مكرراً كذلك بخلاف الطلاق العدة فإنه هو المرجوع في العدة وله طلاق واحد الى الثلاث فيحتاج الى زوج آخر .

وفي (صحيح أبي بصير) عن الصادق عليه تفسير طلاق السنة بما عرفت في صحيح زرارة ، قال : « وأما طلاق الرجعة فأن يدعها حتى تحيض وتطهر ، ثم يطلقها بشهادة شاهدين ، ثم يراجعها ويوافقها ، ثم ينتظر بها الطهر ، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ، ثم يرجعها ويوافقها ، ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وعليها أن تعتد ثلاثة قروع من يوم طلاقها التطليقة الثالثة » الحديث . إلى غير ذلك من النصوص المفصلة بينهما بالفرق الواضح وإن الاحتياج إلى زوج غيره في الطلاق العدة فقط .

وكيف كان فالاجماع إنما يصح على الطلاق العدى لما مر . [ولخبر أبي بصير] سأله الصادق عليه عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ، ثم يراجع ثم يطلق ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول ، فيطلقها ثلاث تطليقات ، فتنكح زوجاً غيره ، ثم ترجع إلى زوجها الأول ، فيطلقها ثلاث مرات على السنة ، ثم تنكح ، فتلك التي لا تحل له أبداً ، بناء على المواقعة أيضاً بعد كل رجوع . وحيثند ظهوره في الطلاق العدى غير خفي حيث لاشكال فيه في هذا الحكم عند الجميع لكن بعد تقييد المراجعة فيه بالمواقعة أيضاً .

وخبر [زرارة وداود بن سرحان] عن الصادق عليه « ان الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات لا تحل له أبداً » والطلاق الذي لا تحل له هو العدى الذي يرجع إليه اثنان في العدة .

[ومكاتبة محمد بن سنان] للرضا عليه « وعلة تحريم المرأة بعد تسعة تطليقات فلا تحل له أبداً عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا تستضعف المرأة ، ولن يكون ناظراً في أمره متيقظاً معتبراً ، ولن يكون يأساً لهم من الاجتماع بعد تسعة تطليقات » .

وبالجملة هذه الروايات كلها ظهوراً وصراحة تدل على اختصاص الحرمة الا بدية وكذا لزوم زوج آخر في كل ثلاثة بالطلاق العدة التي رجع في العدة فوافع وهكذا .

﴿ و ﴿ كيف كان فلا اشكال بل ولا خلاف معتبر به كما سمعتني في أنه لايقع الطلاق للعدة مالم يطأها بعد المراجعة ، ولو طلقها ﴿ بعد المراجعة قبل المواقعة صحيح ، و ﴿ لكن ﴿ لم يكن للعدة ﴿ الذي من شرطه المواقعة بعدها .

وفي الجوهر فلا يترتب على التسوع به تحرير البدىء ، بل ولا من المسنة بالمعنى الاخصوص ، نعم هو منها بالمعنى الاعم وبه وبغيره من الافراد يعلم عدم انحصر افراد الطلاق في السنى بالمعنى الاخصوص والعدى وان اوهمته بعض النصوص انتهى . وحيث كان طلاق العدوى مختصا بما اذا كان الرجوع في العدة مع المواقعة بعد الرجوع فلا جرم يخرج عنه مالم ي الواقع فيها و حينئذ يكون الطلاق السنى بالمعنى الاعم الذى هو يجوز فلا يرد ايضا بالصحاح المفسرة للطلاق السنى بالمعنى الاخصوص والعدى فان الفرض ان الصحاح بقصد تفسير هذين القسمين فيكون داخلا في الطلاق السنى بالمعنى الاعم .

ولما كان حكم الحرمة البدية وكذا كل طلاق الثالث مختصا بالطلاق العدى بمقتضى تصريح صحيح زراة فلازمه عدم ثبوت هذا الحكم لغيره فالرجوع في العدة بدون المواقعة صحيح لكنه لا يثبت لهذا الحكم بناء على تصريح الامام الغليان في صحيح زراة المتقدمة بذلك .

وكذا ماعقد بعد خروج العدة كما عليه الصدوق وابن بكر ببل لوقا لا يشمل الحرمة البدية لما اذا انقضى العدة ووقع العقد بعد كون الزوجة مالكة لنفسها كما قالوا غيرهما لقلنا بعد الحرمة ايضا فيه لعدم دليل دل على الحرمة البدية او لزوم زوج آخر بعد كل طلاق ثالث اف الطلاق العدة وبكلبي قيده يخرج

الطلاق عن العدى احدها الرجوع في العدة ثانية المواقعة بعد الرجوع وحينئذ يشكل الامر بان غير واحد من الروايات الموجبة للحرمة الابدية لاتكون من الطلاق العدى الذي واقع في العدة ايضا كما اعترف به في الجواهر وصححه بالاجماع .
قال قده بعد نقل بعض هذه الروايات مالفظه الا أن الجميع كما ترى لا صراحة فيه في اشتراط التحرير بالتسع بالطلاق العدى على الوجه المزبور ، بل ظاهره الاطلاق .

فالحمدة حينئذ الاجماع مؤيداً بمفهوم القيد في المراد عن الخصال في تعداد المحرمات بالسنة قال : « وتزويج الرجل امرأة قد طلاقها للعدة تسعة تطليقات » .

وبمفهوم الشرط في المحكى عن الفقه الرضوى فإنه بعد أن ذكر كيفية طلاق العدة على ما سمعته قال : « فان طلاقها ثلاثة تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ، ولا تحل له بعد تسعة تطليقات أبداً ، واعلم أن كل من طلاق تسعة تطليقات على ما وصفت لم تحل له أبداً» مضافاً الى عدم تعرضه للتحرير أبداً فيما ذكره من طلاق السنة أيضاً انتهى .

اما ماعن الخصال فهو في مقام ان عدم الحالية مما هو متعلق بطلاق العدة حيث انه صريح العبارة .

ومن المعلوم ان العدة هي العدة المشروطة بشرطين وكذا ماعن فقه الرضوى فان قوله على ما وصفته هو طلاق العدة ولا كلام في ان طلاق العدة مع شرطها موجب لحرمة الزوجة على الزوج بدون المحلل وبعد التسعة مطلقاً .

﴿ وَمِنْ جُمِيعِ مَا ذَكَرْنَا يَعْرُفُ مَا فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ﴾ كل امرأة استكملت الطلاق ثلاثة حرمت حتى تنكح زوجاً غير المطلق ، سواء كانت مدخولاتها أولى تكون ، راجعها او ترکتها ﴿ فَانْ ظَاهِرُهُ هُوَ التَّعْمِيمُ لِجُمِيعِ اقْسَامِ الطَّلاقِ الثَّالِثِ كَمَا فِي عَبَارَاتِ كَثِيرٍ مِّنْهُمْ .

قال في المسالك هذاهو المعروف في المذهب ودللت عليه الأدلة من الكتاب والسنّة قال تعالى فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو شامل باطلاقه لطلاق العدة وغيره وفي بعض الاخبار انطلاق السنّة بالمعنى الاخص لا يحرم في الثالثة وهو شاذ والمراد بقوله راجعها او ترکها اي ترکها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعد قد جديدهن طلقها انتهى .

وفي الجواهر قال وبالجملة لافرق في ذلك بين العدی والسنی بالمعنى الاخص والاعم ، وستسمع شذوذ ابن بكير في تخصيص ذلك بالطلاق العدی دون السنی ، كشذوذ بعض النصوص المتضمنة لذلك ، لمحارضتها بالمستفيض من النصوص أو المواتير الخ .

وحيث كان طلاق العدی خصوص ما راجع فيها واقعها لاراد الماتن والشارح تعميمه من حيث الحكم وانه يعم مطلق ماطلقت ثلاثة راجع في العدة اولا وواقعها اولا بكرأ كانت اولا حتى الصورة التي لم يرجع اليها الى انقضاء العدة ثم عقدها وهكذا الى ثلاث تطليقات كما اشار اليه الان في المسألة الاولى وجعله فقط محل خلاف بينما وبين ابن بكير كما سيأتي .

لكن لا يخفى عدم استفادة هذا الحكم الامن الصحاح المفسرة للطلاق العدة والسنّة والفرض انه جعل (ع) الحكم للعدی دون السنی بل صرخ في بعض الروايات بعدم الحرمة الابدية ولا الاحتياج الى زوج آخر في كل ثلاثة الا لطلاق العدی فليت شعرى من اين حكموا بمثل هذا الحكم من جميع الروايات ومن اين يكون الاجماع عليه حجة مع ان المنقول منه غير مفيد والمحصل منه غير حاصل فاذا كان هذا الحكم مشروطا بالرجوع في العدة مع المواقعة فمن اين يعم هذا الحكم لغير المدخول بها واليائسة والصغريرة .

﴿مسائل الاولى اذا طلقها فخررت من العدة ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها وترکها حتى قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح

زوجاً غيره ، فإذا فارقها واعتقدت جازله مراجعتها ، ولا تحرم هذه في التاسعة ، ولا يهدم استيفاء عدتها تحريرها في الثالثة .

و في الجواهر بعد العبارة قال بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بينما لا في الاخير من ابن بكرى والصادق ، فجعل الخروج من العدة هادماً للطلاق ، فله حينئذ نكاحها بعد الثلاث بلا محلل ، ولكن قد سبقهما الاجتماع ولحقهما ، بل يمكن دعوى تواتر النصوص بالخصوص بخلافهما ، منها ما تقدم في تفسير السنى والعدى فضلاً عن اطلاق الكتاب والسنة انتهى .

ودعوى التواتر للقول المشهور في غير محله .

وقد عرفت ان صحيح زرارة المتقدمة في تفسير السنى والعدى جعل المحرم حتى تنكح زوجاً آخر في الطلاق العدى دون السنى الذي طلقها حتى ينقضى عدتها حيث حكم باطلاقه لكل منهما خطبتها .

وفي المسالك بعد المتن قال هذا هو الطلاق المعتبر عنه بطلاق السنة بالمعنى الاخص وهو يشارك طلاق العدة في تحرير الثالثة الى ان تنكح زوجاً غيره ويفارقه في ان هذا لا يحرم مؤبداً مطلقاًاما الثاني فهو محل وفاق ولا يوجد ما ينافيه واما الاول فيدل عليه عموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وخصوص رواية ابي بصير عن ابى عبد الله (ع) الخ صريحة عدم الفرق بين طلاق السنة و العدة لرواية ابى بصير المخالف له كثير من الروايات المفصلة بينه وبين طلاق العدة فانه لو لا الفرق بينهما لما وجه لبيان الفرق بين القسمين فان الملائكة في الفرق هو اختلاف الحكم فلو لم يكن فرق بينهما فلم يسر على الاطلاق السنى والعدى وجعل حكم الاحتياج الى زوج آخر للثانى دون الاول .

اما رواية ابى بصير فهى ما عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن طلاق السنة فقال : طلاق السنة اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها أن كان قد دخل بها حتى تحيسن ثم تظاهر فإذا ظهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتقد

ثلاثة قروء فإذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بوحدة «وحلت للازواج . تفسير» وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاعت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديـد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة ، فان هو طلقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم ترکها حتى تمضي أقرأوها فإذا مضت أقرأوها من قبل أن يرجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت أمرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاعت لم تفعل فان هو تزوجها تزوجاً جديـدـاً بمهر جديـدـ كانت معه بوحدة باقية وقد مضت ثنتان فان أراد أن يطلقها طلاقاً لا تتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ترکها حتى اذا حاضـتـ وظهورـتـ أـشـهـدـ عـلـىـ طـلـاقـهـاتـ طـلـيقـةـ وـاحـدـةـ ثـمـ لـاتـحـلـ لـهـ حتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـغـيرـهـ .ـ الحـدـيـثـ .

ونظيره في عدم الفرق رواية حسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته ؟ قال : يطلقها في قبل عدتها من غير جماع بشهود . فان طلقها واحدة ثم ترکها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب ، فان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقى تطليقتان فان طلقها الثانية ثم ترکها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه ، و ان هو شهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحـلـ لهـ حتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـغـيرـهـ وهـيـ تـرـثـ وـتـورـثـ ماـ كانـ بهـ عـلـيـهاـ رـجـعـةـ منـ التـطـليـقـتـيـنـ الـأـولـيـنـ » .

والروايات متعارضة من الجانبيـنـ ولا بد فيما خالـفـ الاصلـ منـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ المـتـيقـنـ منـ ذـلـكـ فالـاـصـلـ هوـ العـدـمـ فـاـنـ الـمـتـيقـنـ منـ ذـلـكـ هوـ الطـلـاقـ العـدـيـ وـ دـلـيلـ اـبـنـ بـكـيرـ فـيـ ذـلـكـ هوـ نـفـسـ الصـحـيـحـ المـفـسـرـ بـيـنـ السـنـىـ وـ العـدـىـ وـ لـيـسـ يـصـحـ فـيـ جـوـابـهـ اـسـنـادـ الـىـ الصـادـقـ عـلـىـ الـخـوفـ عـنـ دـعـمـ القـبـولـ مـنـهـ .

مضـافـاـ إـلـىـ مـاـ نـاقـلـ عـنـهـ فـيـ الصـحـيـحـ ايـضاـ عـنـ زـرـارـةـ قـالـ : «ـ سـمـعـتـ أـبـاجـعـفـ عـلـىـهـ الـيـنـيـهـ يـقـولـ : الطـلـاقـ الـذـيـ يـحـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـذـيـ يـطـلـقـهـ الـفـقـيـهـ وـهـوـ العـدـلـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ

والرجل أن يطلقبها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة في القلب ، ثم يتركتها ثم تمضي ثلاثة قروء ، فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة و هو آخر القراء لأن الأقراء هي الأطهار فقد بانت منه وهي املأك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلازوج ، فان فعل هذا بها مأة مرة هدم ما قبله و حللت بلازوج ، وان راجعها قبل أن تملك نفسها ثمن طلقيها ثلاط مرات يرجوها ثم يطلقبها لم تحمل له الإبزوج » .

وحكى عن الشيخ انه قال : « انه يجوز أن ابن بكير أسنده ذلك إلى زرارة عن أبي جعفر عليه نصرة لمذهبه الذي كان أفتى به ، لما رأى أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه وليس هو معصوماً لا يجوز عليه هذا ، بل وقع عنه من العدول عن مذهب الحق إلى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهب ، والغلط في ذلك أعظم من اسناده فيما يعتقد صحته بشبهة إلى بعض أصحاب الأئمة عليهما السلام » انتهى .

ولايختفى ان ذلك عجيب من الشيخ في الغاية بعد كون ابن بكير عنده وثيقاً وجّهاً وما رواه الكشى من ان الاجماع على تصحيح ما يصبح عنه والكل متافقون على العمل برواياته وهذا القدر منه يوجب ترك جميع رواياته بل الاشكال من الكل عليه فعدم قبول هذا الحكم لا يستلزم رده بمثل انه غير معصوم وغلط في ذلك اعظم من اسناده فان ذلك يرد في جميع رواياته لاتركها في المقام وقولها في غير المقام .

قال في المسالك والعجب مع هذا القدر العظيم من الشيخ في عبدالله بن بكير انه قال في كتاب الرجال ان العصابة اجمعوا على تصحيح ما يصبح عنه واقروا له بالفقه والثقة وذكره غيره من علماء الرجال كذلك في هذا الخبر مما يصح عن عبدالله بن بكير لأن الشيخ في التهذيب رواه عن محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زرارة والجميع ثقة انتهى .

مع ان اختصاص هذا الحكم به في غير محله بعد كون ذلك مذهب الصدوق بل هذا المنسوب إليه والى الصدوق مقتضى الجمع بين الروايات وقد عرفت انه الظاهر من الصحيح المفسر للسنة والعدة هو ذلك بل مقتضى غير واحد من الاخبار

ما ذهب اليه ولا يضرنا الروايات المروية عن الكافي وقد نقلها في الجواد والحدائق .
 واللفظ للإمام قال : ولعل السبب في ذلك ما عن ابن سمعان « من أن الحسين بن هاشم سأله ابن بكير هل سمعت فيما ذكرته شيئاً ؟ فقال : رواية رفاعة ، فقال له : إن رفاعة روى إذا دخل بينهما زوج فقال : زوج وغير زوج عندي سواء ، فقال له : هل سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : لا ، هذا مما رزق الله من الرأي .
 ولذا - قال ابن سمعان : وليس لأحد يأخذ بقول ابن بكير فإن الرواية إذا كان بينهما زوج » وما عن ابن المغيرة أيضاً من « أني سألت ابن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تزوجها حتى بانت منه ثم تزوجها ، قال : هي معه كما كانت في التزويج ، قال : قلت : فإن رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج ، فقال لي عبد الله : هذا زوج ، وهذا مما رزق الله من الرأي ، ومتى ما طلقها واحدة فباتت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول فهي عنده مستقبلة كما كانت .
 قال : فقلت لعبد الله : هذه رواية من ؟ قال : هذا مما رزق الله من الرأي »
 إذا لو كان عنده رواية زرارة لاسند فتواه إليها لا إلى ما ذكره من الرأي على أن رواية رفاعة ظاهرة بل صريحة في خلافه .

قال معاوية بن حكيم : روى أصحابنا عن رفاعة بن موسى ، (أن الزوج يهدم الطلاق الأول ، فإن تزوجها فهو عنده مستقبلة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين ؟) .

بل عن ابن المغيرة ، أن رفاعة روى عن أبي عبد الله عليه السلام « طلقها ثم تزوجها دجل ثم طلقها فتزوجها الأول إن ذلك يهدم الطلاق الأول » فلاريئ أن ابن بكير قد توهّم ذلك من رواية رفاعة التي عرف أنها بخلاف انتهى ولا يخفى أن كلّها أضعف من ابن بكير وإن كانوا أيضاً من المؤثرين .

وما ذكره عبد الله بقوله سمعت أبا جعفر نص في اسماعيل منه عليه السلام وما عن ابن سمعان عن رفاعة ظاهر في أنه من حيث رأيه لا قوله أبا جعفر عليه السلام فمضافاً إلى استلزماته للكذب المنافي مع وثاقته كان النص مقدماً على الظاهر باتفاق الكل خصوصاً مع تأييدات

لقول أبي جعفر عليهما السلام كالتفسير المتقدم من صحيح زرارة المفصل بين القسمين من الطلاق وبيان حكمهما المخالف كل واحد مع الآخر وصحيح عبدالله بن سنان .

ومن العجيب صراحة بعض الاخبار في اختصاص وجوب زوج غيره بطلاق العدة فقط بل التفصيل بينهما في خبر واحد وان غيره حلال ابداً ومع ذلك اعرضوا عنه لشبه عورض عليهم .

ففي خبر المعلى صرحاً عليهما السلام في التفصيل بين السنى والعدى وان الحرمة في الثاني دون الاول حيث روى عن أبي عبدالله عليهما السلام «في الرجل يطلق امرأته ، ثم لم يراجعها حتى حاضت بثلاث حيض ، ثم تزوجها ثم طلقها فتركتها حتى حاضت ثلاث حيض ، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجع ، ثم تركها حتى حاضت بثلاث حيض ، قال : له أن يتزوجها أبداً مالم يراجع ويمس» .

أما تعجب من صاحب الجوادر حيث قال بعد نقله ما لفظه باعتبار لفظ التأييد أو صراحته في العموم لما لو طلقت كذلك طلقات عديدة ولو تجاوزت التسع وانها لا تحرم بذلك الا مع حصول الامرين من الرجوع والوقوع وليس نصاً في مختار ابن بكير فيطرح لقوله التقى بحصول التحليل بعد كل ثلاثة ومقتضاه حينئذ انه يتزوجها أبداً بعد حصول المحلل لامطلقاً وان كان هو كماترى انتهى ولا يخفى فساده وان أشار اليه قوله كما ترى .

وليت شعرى انه مع الالتزام بمقالة المشهور كيف يطرح ما دل على خلافه من قول ابن بكير مع ان فيها شواهد على الجمع بينها بذلك وان ما هو المشهور في الطلاق العدى و ما عن ابن بكير في الطلاق السنى بالمعنى الاخص والشاهد نفس هذا الخبر كيف وهو الظاهر مما تقدم في صحيح زرارة المفسرة للقسمين . والمحاصيل ظاهر روایات حصول التحرير بالطلاق الثالث منحصر في قسم واحد وهو الرجوع بعد الطلاق والموافقة حتى تم الثلاث وبدونه لا تحرم الزوجة

سواء كان الطلاق رجعياً ولم يرجع حتى تسمى زمان العدة ثم زوجها أو لم يكن رجعياً ولا سيما بالمعنى الأخص كالتي لا عدة لها.

ويدل عليه أيضاً [خبر أبي بصير] «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فقال : أخبرك بما صنعت أنا بأمرأة كانت عندي فأرددت طلاقها فتركتها حتى طمثت وظهرت ، ثم طلقتها من غير جماع ، وأشهدت على ذلك شاهدين ، ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها ، وتركتها حتى طمثت وظهرت ، ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشهادين ، ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها ، حتى إذا طمثت وظهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود ، وإنما فعلت ذلك لانه لم يكن بها حاجة » .

وظهور الرواية في اختصاص الحرمة والاحتياج إلى المحلل في صورة كون الطلاق في العدة بحيث لو خرجت عن العدة لما يوجب عقدها جديداً ولو مكرراً محرمأً وزوجاً غير خفي حيث كان رجوعه عليه السلام قبل انقضاء العدة لأجل أن الحرمة والاحتياج إلى المحلل منحصر في هذا القسم بخلاف تمام العدة فله عقد عليها ولو كرر كثيراً وهو عليه السلام حيث لا يحتاج إليها أراد طلاقها في العدة حتى تحرم عليها .

فتذهب في جميع الروايات حتى لا تقولوا باختصاص هذا القول ببابن بيكير بل على الفقيه ذلك جمعاً لوجود شواهد .

وفي خبر زرار عن أبي جعفر في حديث طويل مفسدة للعدة والسنة إلى أن قال له حتى تنكح زوجاً غيره قبل له : وإن كانت ممن لا تحبض ؟ فقال : مثل هذه تطلق طلاق السنة .

وقد عرفت جعل طلاق السنة في مقابل طلاق العدة وأنه في الثاني يحتاج

إلى المحلل ويحرم بعد التاسعة دون طلاق السنة حيث جعل بنحو الاطلاق زوجها أحد الخطاب .

والانصاف أن الذهاب إلى القول المشهور مستلزم لطرح هذه النصوص بلا وجه فإنه لو سلم أن قول ابن بكير مستند إلى رأيه لكنه يكفيانا هذه الروايات الواردة على خلافهم ومقدم على روايات مثل ابن سماحة ورفاعة مضافاً إلى ما رواه الصدوق وعمل على طبقه .

حيث قال : روى عن الإمام عليه السلام أن طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشهادتين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة ، فإن أشهد على الطلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد ، فإذا مضت لها ثلاثة أيام يجز ذلك الطلاق الا أن يتزوجها جميعاً في نفس اليوم ، فإذا أراد طلاقها طلقها للسنة على أيديها فقد بانت وهو خطاب ، من الخطاب والامر إليها ان شاعت تزوجته وإن شئت فلا ، فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد ، فإن أراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ، ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له أن يتزوجها بعد ذلك .

وسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قرؤها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول ، وكل طلاق خالق طلاق السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها ، فإذا انقضت عدتها بانت منه وكان خطاباً من الخطاب ، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق . وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهو ما يتوارثان حتى تنقضى العدة .

ومن المعلوم أن مدرك الصدوق في هذه المرسلة أما نفس صحيح زراراة

التي هي مدرك ابن بكير .

واما رواية اخري عن الائمه الظاهرون في تعددتها عنهم أيضاً وابن بكير لو كان وافقياً لكن الصدوق أولى وأجل من ان يذكر بل اللسان الكن في بيان وصفه وجلالته وليس مقصودي ان جلالته موجب لصحة ما ذكره بل المقصود ان الاسناد

الى الرواية منه مما يظن بل يقطع بصدوره عن الائمة خصوصاً مع التزامه بالعمل بما رواه .

وكيف كان فقد ظنَّ بصدور مثل هذه الروايات عن الائمة عليهم السلام نعم الروايات حينئذ متعارضة لابد لها من العلاج .

وقد ورد في تفسير طلاق السنة والعدة ما عن الصادق عليه السلام في الصحيح في ذلك وما عن الباقي أيضاً في الصحيح عن ابن بكر .

فمذهب ابن بكر يستفاد تارة من هذا الاطلاق وآخر من تفصيله عليه السلام بينهما بان الذى يحتاج الى الم محلل بعد ثلاث تطليقة هو طلاق العدة لا السنة ومن المعلوم بالقطع ان التفصيل قاطع للشركة وان حكم حرمتها على زوجها الاول بعد ثلاث تطليقات وابداً في الاول دون الثاني وهذا القول مستند ابن بكر واستناد حكمه بعدم وجوب زوج غيره ولو بآلف مرة الى صحيح آخر لوزارة كما سيأتي لا ان هذا الاسناد لاجل انه يقبل منه الاصحاب ورواية حتى يرجع هذا الاسناد الى تكذيبه وان ذلك هو رأيه لا قول الصادق عليه السلام وبالجملة هذا الصحيح المستند لجميع الاصحاب هو صريح في هذا التفصيل ولو لم يكن هذا القول لابن بكر اصلاً .

والعجب من جميع الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين حيث ذهبوا الى وجوب الم محلل في هذا القسم ايضاً ولو لم يقل بالحرمة الابدية مع ان هذا الصحيح مدرك الجميع والتفصيل بينهما مما هو واضح بادنى تاماً .

الا ترى الى اطلاق قوله عليه السلام ويكون خاطبها من الخطاب من غير تقيد بعده فلو كان تحرم عليه بعد كل ثلاثة لما صح منه عليه السلام هذا الاطلاق فلا يشترط زوج آخر قطعاً وان اللازم فيه زوج آخر في العدى الذي صرخ عليه السلام فيه بالحرمة حتى تنكح زوجاً غيره .

بل لو لا تفصيله عليه السلام بينهما بذلك بل اكتفى ببيان الطلاق السنى وان زوجها خاطب من الخطاب لامكن التمسك باطلاق كلامه في ذلك ولو كان مكرراً اذ لو

كانت تحرم بعد الثالث لكان عليه ^{الثلا} بيانه فانه وغيره مامن الروايات كثيرة .
 قال في الحدائق : المشهور بين الأصحاب انه اذا طلق زوجته طلاق السنة
 المستقدم شرحه فانها بعد الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهذا الطلاق يفارق
 طلاق العدة في ان المطلقة به لا تحرم مؤبداً بخلاف طلاق العدة فانها تحرم بعد
 التاسعة مؤبداً وهو محل وفاق على مانقله في المسالك ويشار كه بناء على المشهور
 في عدم المحل بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره .
 ونقل عن عبدالله بن بكير ان هذا الطلاق اعني طلاق السنة لا يحتاج الى
 محل بعد الثالث بل استيفاء العدة الثالثة يهدم التحرير وهو ظاهر الصدوق في
 الفقيه أيضاً .

حيث قال بعد ان أورد طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمى
 طلاق السنة طلاق الهدم لانه متى استوفت قرؤها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول
 وهو كما ترى الظاهر فيما ذهب اليه ابن بكير .
 والمشهور في كلام الأصحاب تخصيص الخلاف في هذا المقام بابن بكير
 حتى ان شيخنا الشهيد الثاني في الروضۃ اعترض المصنف في قوله في اللمعة .
 وقد قال بعض الأصحاب ان هذا الطلاق لا يحتاج الى محل بعد الثالث بعد
 تفسيره البعض المذكور بابن بكير وذكر رواية بأن عبدالله بن بكير ليس من أصحابنا
 الإمامية ولقد كان ترك حکایة قوله في هذا المختصر أولی .
 وفيه انه يجوز ان يكون المصنف انما اراد بذلك البعض هو الصدوق لما
 عرفت .

ثم انه لا يخفى عليك ان الظاهر ان عبارة الصدوق هنا مأخوذة من كتاب
 الفقه الرضوي حيث قال ^{الثلا} بعد شرح طلاق السنة وسمى طلاق السنة طلاق
 الهدم لانه متى استوفت قرؤها وتزوجها الثانية هدم الطلاق الاول و هي كما ترى
 عين عبارة الصدوق .

ثم قال وروى الطلاق الهدم لا يكون الا بزوج ثان انتهى و هو اشارة الى القول المشهور و في نسبة ذلك الى الرواية ايدان بان الاول هو الذى يختاره ويفتى به ^{عليها} ولهذا افتى به الصدوق ره .

و الواجب اولا نقل ماوصل اليانا من اخبار المسئلة ثم الكلام بما يسر الله سبحانه وفهمه منها الى ان ساق جميع الروايات الواردة في المقام .

ثم اجاب بما اختار المشهور وحمل ما وافق ابن بكير اما على التقية و اما على انه رأى ابن بكير لرواية زرارا ثم روى رواية عبدالله بن سنان المفصّلة بين القسمين صريحاً وان الاحتياج الى زوج غيره فيما راجع في العدة فواقع دون ما اذا زوجها بعقد جديد بعد خروج العدة ثم قال حمله الشيخ على انه تزوجها بعد العدة وبعد ان تزوجها زوج آخر .

ثم قال ولا يخفى بعده والاظهر حمله على ما حملنا عليه امثاله على ان الرواية المذكورة مقطوعة وانما هي فتوى عبدالله بن سنان فلاتهوم به حجة انتهى .

وطني ان مثل هذا الحال بعيد عن مثل الشيخ مع جلاله قدره في العلم والتحقيق والاعتراف بورود الروايات الصحيحة المتعارضة على الحلة بدون زوج آخر والحرمة في صورة التزويج بعد العدة او لى واحد عن مثل تكذيب ابن بكير تارة بأنه رأيه لا قول الصادق ^{عليه} وانه غير بعيد عنه بعد وقوفه عن الحق و اخرى بالحمل على رواية ابن سنان على كونها بعد زوج آخر حيث نادت باعلى صوتها على خلاف ذلك .

والانصاف ان المسألة في غاية الاشكال بحيث لا يصلحها ما ذكر في توجيهها فان حكم عدم الحرمة في الثالث بل الابدية للطلاق السنى ظاهر من كثير من الروايات ولا يكون منحصراً فيما روى ابن بكير عن الصادق ^{عليه} كي يقال فيه ما يقال .

وبالجملة فساد هذه العبارة من الشيخ مما لا يخفى فان المعيار في القبول الحديث من الرواية ان كان الوثاقة فلفرق بينه في مكان دون مكان ومسألة دون

مسألة و لابن بكير من اول الطهارة الى آخر الفقه رواية في اكثراها وان كان وافقته موجبة للردد في جميع الابواب ومجرد القول بأنه يجوز .
ويحتمل كون الاسناد إلى زرارة نصرة لمذهبه بعيد عن كونه موثقاً في نقل الروايات وكون مذهب ذلك وان كان باطلاً ومحاجباً لدخوله في النار لوقوفه عما بعد الكاظم عليهما السلام عن سائر الأئمة الاطهار والتصديق بوصايتهم لكنه لا يوجب مثل نسبة الكذب إليه بعد كون الفراغ عن وثاقته .

وكيف ينسب إليه الكذب في قوله سمعت أبا جعفر عليهما السلام من القوى "كون مدركه ما في المقام عن زرارة مع ما تقدم من الصحيح الوارد في تفسير السنى والعدى أو كون ذلك مما يؤيد ما نقل عنه في المقام .

مضافاً إلى ما ورد من التصريح بما ورد فيه العبارة الموجودة في هذه المرسلة من ان طلاق السنة سمي بطلاق الهدم من حيث تمامية العدة هدم للطلاق السابق على انا كيف نظن بصدق ما عن ابن سماعة ورواية رفاعة مع ان الكل وافقى وان كانوا من الثقات فالترجيح لرواية ابن بكير الذي جعله من اصحاب الاجماع فالطلاق المحتاج إلى محلل والحرمة الابدية خصوص طلاق واقع في العدة مع حصول المواقعة والافتاح من الزوجة كما عرفت من كثرة مادل على ان الاحتياج إلى المحلل مطلقاً خصوص ذلك .

فإن قلت فعلى ما ذكرت كان ابن بكير من أهل النار مع مصاحبه مع الأئمة البرار .

قلت من رد أحد من الأئمة الاثنتي عشر كان مكانه النار سواء كان من أولهم او وسطهم او آخرهم .

وكيف كان فصحيح زرارة صريح في مذهب الصدوق وابن بكير ومفصل بين القسمين في ان الاحتياج إلى المحلل ما وقع العلاقة في العدة فإذا كان تلك الروايات بل الصحاح المفسرة للسنى والعدى ظاهرة بل صريحة في التفصيل فلا جرم

لا نخاف من الاجماع على خلاف ذلك اذ الاجماع عبارة عن اتفاق الكل من العلماء فهو لفظ مجمل لهذا المفصل اي اتفاق جميع الاصحاح لا قول الامام ولا يكون حجة الا مع العلم بدخول قوله قول الامام فيهم وبدونه لا حجية لنا .

ولو سلم بعدم المخالف فضلاً عما اذا وجد المخالف فاذا كان قول المخججة فيما بایدینا فكيف يكشف خلافه عن اتفاق الكل مع احتمال حدسهم ان هذا المفهوم المشهور مستفاد من الاخبار مع ان الاخبار جميعها عندنا ظاهر في التفصيل فلا يحرم ابداً ولا يحتاج الى محل الا قسم واحد من المطلقة ثلاثة ثلثا وهو وقوع الطلاقات جميعاً في العدة المواقعة فيها مع الشرائط .

ثمانة من جميع ما ذكرنا يظهر عن وجود دليل صالح على عموم هذا الحكم المشهور لامن الروايات لتعارضها ولامن الكتاب فإنه ليس فيه سوى الاطلاق الغير القابل للتمسك به .

[فإن قلت] آية التحرير مطلقة في الحرمة حيث قال حتى تنكح زوجاً غيره [قلت] آيات الكتاب ومطلقاته كانت في مقام الأجمال والاهمال لا في مقام البيان كقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة فلا يصح التمسك باطلاق إقيموا الصلاة ونحوها فشرط المواقعة وغيره مستفاد من كلمات أهل البيت عليهم السلام .

هذا مضافاً إلى أنه ليس في الكتاب آية ظاهرة صدر أو ذيل في الطلاق الثالث إلا الآية الأولى قوله تعالى فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فلا صدر الآيات التي قبلها دالة على ذلك ولا ذيل لها إلا إذا قالوا باستفادة ذلك من قوله الطلاق مرتان أى الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان .

فإن المعنى حينئذ أن الطلاق الثالث طلاق لا يملك الزوج الرجوع كما أشار إليه بقوله أو تسريره بالاحسان وفيه بعد التسليم والظهور كان في مقام الأجمال والكل حتى بيّنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمة شرائطه .

وبالجملة ليست الآية إلا الطلاق مرتان وهو في حد نفسه مجمل ولا يقطع

بأن المقصود هو الطلاق الذي لا يمكن المراجعة سلمناذك لكن اللازم حينئذ ان يقال الطلاق ثلاثة مرات فإنه الطلاق الذي لا يمكن المراجعة بخلاف مرتين فإن له طلاقاً واحداً بعد الطلاقين أيضاً .

ومن المعلوم انه لو ترتب حرمة زوجته على ثلاث طلقات لا يصح الحكم بترب ذلك على المرتين وان كان المقصود بيان انه بعد المرتين انحصر طريق خلاص الزوج من حرمة زوجته اما بالصبر والبقاء معها واما بالطلاق الثالث الذي أشار اليه بقوله او تسریح بالاحسان اي ردها وطلاقها بصورة احسان لاظلم وتعدى وعند ذلك قال أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وهو قول الله عزوجل: «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسریح باحسنان» التعلیقۃ الثالثة التسریح باحسنان .
والغرض ان ذلك ليس بتصريح يمكن الاسناد اليه بالقطع .

ويتمكن ان يكون المعنى مرتين في مقابل من اراد ان يتتحقق الطلاق بمثل انت طلاق ثلاثة او اثنين يعني ان اللفظ الصحيح الواقع به الطلاق هومرة بعدمرة بان يقول طلقتك ثم يقول طلقتك فالمرتان في رد من او قعه بمثل اللفظ واحد .

[فإن قلت] هذا المعنى لا يناسب قوله زوجا غيره .

[قلت] اولا لا فرق في ذلك بين اللفظين بعد كون كليهما في مقام الطلاق الثالث غایته المرتان رد لوقوع ذلك باللفظ الواحد لاربط للمرتين بقوله فلا تحل له الخ فان قوله الطلاق مرتان قد وقع بعده احكام غير مربوطة بذلك الا بعيداً .

وحينئذ نظر الى نفس قوله فان طلقها الخ فإنه ظاهر في طلاق واحد وحيث انه لا يناسب مع عدم حلية زوجها الامع زوج غيره فلا جرم كان راجعا الى ما قبلها فالمعنى حينئذ الطلاق مرتان فان طلقها ايضا بعد المرتين فلا تحل له من بعد الخ .

فلا محاله يكون قوله فان طلقها هو الطلاق الواقع بعد مرتين فيرجع الكلام

إلى أن الطلاق الثالث احتاج إلى زوج غيره بنحو الاطلاق والفرض أن بيانه واردة في الروايات من أن ذلك في الطلاق العدى دون السنى ومن شرائطه الرجوع في العدة والمواقعة بعده وهكذا حتى تمت العدة .

فالآلية حينئذ مطلق في أن هذا الحكم يعم جميع من طلق ثلثاً أو مخصوص بالطلاق العدة مع المواقعة بعد الرجوع فكيف يمكن التمسك باطلاق الآية مع روایات ظاهرة في ان الطلاق بدون المواقعة ليس بصحيح كما عليه ابن أبي عقيل فعلى تلك الروایات لو طلقها بعد الرجوع بدون المواقعة كان الطلاق واحداً لا الثالث فآيات الكتاب في مقام الأجمال مع اتكال بيانه بتوسط رسوله مثل قوله عز من قائل أحل الله البيع وكذا وحرم الربا فظاهر الاطلاق يعم بيع الخمر والخنزير وآلات القمار واللهو فان الجميع بيع وحرمة الربا يعم ربا الوالد عن ولده والزوج من زوجته وهكذا مع انه ليس كذلك على ان اقصى ما يظهر الآية هو وجوب زوج جديد بعد الثالث طلقات واما تكرار ذلك بعد كل ثلاثة في الطلاق السنة والحرمة الابدية في الطلاق العدة فمن اين يستفاد من الآية فليس بذلك الا بالروايات فالاصل هي الروایات والآلية لاتدل على ذلك الا بنحو الأجمال فاستفاده الحرمة الابدية في الطلاق العدة و وجوب زوج جديد بعد كل ثلاثة في الطلاق السنة من الآيات عهدهما على مدعاهما و من ذلك ظهر ما في كلمات المستدلين لهذا الاحكام بالكتاب والسنة .

و بالجملة غاية ما استفاد من الكتاب هو ضم قوله فان طلقها الى قوله الطلاق مرتان بحيث كأنه صدر كذلك فالمعنى حينئذ فان طلقها بعد الطلاقتين لزم زوج الآخر و اما خصوصيات ذلك كما و كيف فلا يستفاد الا من العترة الظاهرة فالمستفاد من الكتاب في مقام نظير ما يستفاد من قوله اقيموا الصلاة في ان الظاهر من الآية اصل وجوب الصلاة او كتب عليكم الصيام في ان الواجب اصل وجوب الصوم .

واما الاية الاخرى فيها قوله تعالى وطلقوهن في اول سورة الطلاق و هي قوله عز من قائل فطلقوهن بعد تهن واحصوا العدة وفي التبيان قال معناه ان يطلقها وهي ظاهرة من جماع .

ولا يخفى مافي هذا المعنى وان استدلوا الاصحاب بذلك لاشتراط الطهارة من الحيض لضرورة عدم ظهور الاية لاشتراط الطهارة رأساً وفي الجمع في زمان العدة وظني ان الاية اظهر دلالة في الطلاق العدى ولذا استشهد الامام بالآلية الطلاق العدة في الروايات المفسرة كما تقدمت اي طلقون في زمان عدتهن لا بعده كي يكون الطلاق سنياً وأحصوا العدة كي تعلموا ايام حرمتهم عليكم والآلية لا تدل على طهارتهن حال الطلاق من الحيض بوجه الا بعد اثبات طهارتهن قبل الطلاق كي لا يقع الطلاق في حال الحيض .

والفرض اثبات الطهارة بالآلية فالطلاق حينئذ متوقف على الطهارة من الحيض والطهارة منه يتوقف على الاية اذ بها اريد اثبات الطهارة منه فمن أين كان معنى طلقون بعد عدتهن طلقون في حال طهارتهن وفي حال عدم المقاربة معهن بعد الطهارة . وبالجملة الطهارة من الحيض في حال الطلاق وان كان شرطاً بالاجماع لكن ليس دليلاً الآية بل الروايات الكثيرة المقدمة اكثراها فلو كان الدليل هو الآية كان للخداشة فيها مجال بل منع كما اعرفت على ان الطلاق اذا وقع لزم على الزوجة العدة فلو كانت الحيضية مانعة من العدة فكان في اثنائها ايضاً مانعة وهو خلاف الفرض وان لم يكن مانعاً لما كان في ابتداء العدة فالآلية لا تدل على طهارتها من الحيض في حال الطلاق فالدليل عليه هو الروايات .

وهذا بخلاف ما اذا كانت دليلاً لحرمة الزوجة بالطلاق الثالث فانه بمقتضى الروايات لزم وقوع الطلاق في حال العدة وبعد الطلاق الاول يتحقق العدة والطلاق الثاني والثالث لابد وان يقع في حال العدة حتى يحرم عليه بالثالث ولذلك امرت بالتاميل في استدلال القوم في مسألة مانعية الحيض فتاميل وتدبر بربان الآية اجنبية عن

الدلالة على الطهارة من الحيض فليس قوله طلقهن لعدتهن الالبيان ما يوجب الحرمة على الزوج والفرض انه يحتاج في قيوده وشروطه إلى الروايات .

وبالجملة جميع الروايات الدالة على تحرير الزوجة في كل طلاق ثالث حتى يتزوج بالزوج الآخر وإلى الحرمة أبداً بعد التسعة صريحة او ظاهرة في الطلاق العدى الذي يراجع في العدة ويوقعها حتى صارت ثلاثة مرات ولم يكن ذلك في اخبار طلاق السنة إلا نادراً ولذلك جعل الصدوق ره ذلك على رواية الظاهرة في عدم ثبوته لديه فالجمع بين الاخبار يقتضي كون الحرمة الابدية وكذا وجوب المحلل في كل ثلاثة بالطلاق العدى وفي غيره .

فالحق ماعليه الصدوق وابن بكر وان انقضائه العدة يهدم الطلاق السابق ومنه يعلم انه لور كتب الطلاق من السنى والعدى بأن يكون الطلاق الأول عدياً بان رجع في العدة وواقعها ثم طلقها مع الشرائط ويصبر حتى انقضت العدة كان انقضائها يهدم الطلاق الأول الواقع في العدة فكانه لم يقع .

وهكذا فالكتاب الدال على زوج آخر لا يكون إلا في الطلاق العدى حيث قال وطلقهن لعدتهن ان في وقت عدتهن واحصوا العدة اي زمان خروجها منها كي تعلموا وقت التحرير بالزوج .

وكيف كان فيخرج عن هذا الحكم البكر التي لا عدة لها بل الصغيرة لو ادخل بها بل يائسة .

والحاصل من لا يكون لها عدة فان هؤلاء النساء بالطلاق الأول بنـ منه فلو ارادها الزوج لابد بالعقد الجديد وعدم العدة هادم للطلاق السابق فلامنافات بين ذلك وبين عدم تكون طلاقهن داخلاً في العدى والسنى لعدم عدة حتى يكون الطلاق فيها او بعدها .

وذلك لدخول طلاقهن في السنى بالمعنى الاعم اي الطلاق الجائز في مقابل طلاق الحرام فكل ما لا يكون له العدة او كان ولم يقع الطلاق في العدة او وقع فيها

بلام واقعة فطلاقه جائز بلغ مابلغ تأمل في جميع ذلك حتى تفهم .
 صرح بلزم المواقعة ايضاً [روايه أبي بصير] عنه عليه أيضاً «المراجعة في
 الجماع والا فانما هي واحدة » فيدل على المراد سواء كان عدم المواقعة موجباً
 بطلاق الطلاق او عدم احتسابه من الطلقات الثلاث وقد اعترف بها في الجواهرو .
 والحاصل ان صور كون الطلاق بعد انقضاء العدة خارج عن حكم الحرمة
 بمقتضى الروايات وحيثند ان يختص هذا الحكم بالطلاق العدة مع شرط المواقعة
 فيخرج كثير مما ذكر عن هذا الحكم وداخل في طلاق السنة بمعنى الاعم فلا بد
 اما من دخولها في العدى حكماً وان خرج موضوعاً واما من اختصاص احتياج
 زوج آخر بخصوص العدى وادخال غيره في مطلق المطلقة وجواز حكم الطلاق
 لهن مطلقاً والاول غير ثابت والثانى هو الحق .

فالعدى هو الطلاق الواقع بعد الرجوع والمقاربة وهو الذي يحتاج الى
 المحلل بعد الطلاق الثالث دون غيره مطلقاً وهو الظاهر من خبر [المعلى بن خنيس]
 ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام «الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق
 والطلاق جماع فتليك تحل له قبل أن تتزوج زوجاً غيره ، والتى لا تحل له حتى
 تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق» صرح بعدم الاحتياج
 الى المحلل الى الابد .

ولainخفى ظهور الخبر فى شيئاً من الاول كون الرجوع بدون المواقعة لا يوجب
 المحلل الثاني كون هذا الطلاق طلاقاً صحيحاً لا باطلاً .
 وذلك لظهور قوله عليه السلام بين الطلاق والطلاق فى الطلاق الصحيح والافلا يكون
 الطلاق بين طلاق بل يكون طلاق بين باطل لكون اللفاظ اسمى لل الصحيح لا الاعم .
 وليت شعرى كيف يمكن الجرءة للاصحاب فى طرد تلك الاخبار مع ان
 الخبر صريح فى ان الرجوع بدون المواقعة لا يوجب حرمة زوجته بل موجب للحلية
 قبل زوج آخر ولوبلغ الطلاق الى ما بلغ .

[فإن قلت] أخبار الحل قد اعرض عنها المشهور .

[قلت] الأعراض من حيث توهّم عموم الحرمة فإذا ثبت بطلان مازعها بصراحة الروايات لبطل اعراضهم فلو كان الأعراض بمثيل ذلك التوهمات للزم طرح أكثر الروايات بلا وجه شرعى .

[فإن قلت] أليس عرض خبر المخالف على الكتاب .

[قلت] قد عرفت أن الكتاب غايته بمقتضى بيان الروايات هو إثبات زوج

غيره لصورة واحدة .

ثم انه من جميع ما ذكرنا ظهر امور :

الاول : انه لو طلقها بائناً وزوجوها بعد العدة بعقد جديد وهكذا الى ثلاثة

مرات وأكثر جاز للزوج تزويع زوجته من دون زوج جديد .

الثاني : جواز التزويع الى الابد في غير المدخوله بها واليائسه والصغيرة

الثالث جواز التزويع فيمن راجع في مجلس واحد ثم طلقها ثم راجع الى ثلاثة

طلاقات بدون موافقة .

ويدل عليه ماعن أبي كهؤوس واسمها هيثم بن عبيد عن رجل قال : قلت لأبي

عبد الله بن أبي طلبيه : إن عمّي طلق امرأته ثلاثة في كل طهر تطليقة ، قال : مره فلم يراجعها

وفي الوسائل حمل الشيخ على مالوطلاق من غير رجعة .

ولا يخفى بعده على الناظر فيه هذا مضافاً الى اصاله عدم حرمة زوج آخر

الا ماخرج عنه باليقين ولا يقين بمقتضى الروايات الا لصورة واحدة كما عرفت .

المسألة الثانية اذا طلق الحامل وراجعتها جاز له أن يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجمعياً

بعد شهر أو مطلقاً للعدة اجمعياً ولا يخفى ان طلاق الحامل انما يكون طلاقاً

عدياً لاسنياً فانها هو الطلاق بعد خروج العدة والزوجة حينئذ ليست بحامل فالطلاق

السنة مع بقائها على الحمل غير متصور وانما يكون المتصور هو الطلاق العدة

اى الطلاق الواقع في العدة والاختلاف في صحة طلاق الاكثر من واحد بعد

الانفاق على صحة طلاق الواحد وانه بعد طلاقها اذا راجعها فلا يطلقها بعد ذلك حتى ينقضى عدتها .

ويدل على صحة طلاقها مطلقاً [موثق اسحاق بن عمار] «قلت لابي ابراهيم عليهما السلام يطلقها زوجها ثم يرجوها ثم يطلقها ثم يرجوها ثم يطلقها الثالثة ، قال: تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

[وموثقة الاخر] عن أبي الحسن عليهما السلام «سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه ، قال : نعم » .

[وموثقة الاخر] عن أبي الحسن عليهما السلام الاول « سأله عن الحبلى تطلق الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : نعم ، قلت : ألمست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق ؟ قال : ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان ، وهذه قد بان حملها » .

[ومرسلي ابن بکير] قال : «في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلقها ، قال : يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه ، ويطلقها بشهادة الشهود ، فإن بدا له في يوم أو من بعد ذلك أن يرجوها يريد الرجعة بعينها فليراجع ولي الواقع ، ثم يbedo له فيطلق أيضاً ، ثم يbedo له فيراجع كمراجع أول ، ثم يbedo له فيطلق ، فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والامساك ولي الواقع .

ولايخفى ان اخبار جواز الطلاق في حال العدة متعدداً نص في ذلك واخبار عدم الجواز الا واحداً ظاهر فيه فيقدم النص على الظاهر وان كانت كثيرة ايضامثل مارواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليهما السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة .

ومارواه في الكافي بسانيد عديدة فيها الصحيح عن اسماعيل الجعفى عن ابي جعفر عليهما السلام قال طلاق الحامل واحدة فإذا وضع ماقى بطنها فقد بانت منه ورواه

الصادق في الفقيه عن زرارة عن أبي جعفر عليهما مثليه .

وما رواه في التهذيب عن سماعة في الموثق قال سأله عن طلاق الحبلى
فقال واحدة واجلها أن تضع حملها .

وما رواه في الكافي والتهذيب عن الحبلى في الصحيح قال طلاق الحبلى
واحدة واجلها أن تضع حملها وهي أقرب الأجلين .

وما رواه في النهاية والتهذيب عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي
عبد الله عليهما مثليه في الرجل يطلق أمرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيرجعها قال نعم
يراجعها قلت فانه بدا له بعد مراجعتها ان يطلقها قال لا حتى تضع وغير ذلك .

وعن الشيخ حمل تلك الاخبار على طلاق السنة بالمعنى الاخص وحمل
اخبار الجواز على طلاق العدة وغير خفى ان الرجوع في طلاق السنة كما عرفت
هو ان ينقضى زمان العدة وهو في المقام وضع الحمل فيخرج عن كونه طلاق
الحامل مع ان ظاهر النص والفتوى هو جواز الطلاق مطلقاً سيناً أو عدياً واحداً أو
متعدداً فاختيار وحدة الطلاق على خلاف الكتاب والسنة .

وعن المختلف انه قال ما لفظه والتحقيق في هذا الباب ان يقول طلاق العدة
والسنة واحد وانما يصير للسنة بترك المراجعة وترك المواقعة للعدة بالرجعة في
العدة والواقعة فان يطلقها لم يظهر انه للسنة او للعدة الا بعد وضع الحمل لانه ان
راجع قبله كان طلاق العدة وان تركها حتى تضع كان طلاق السنة فان قد صد الشيخ
ذلك فهو حق ويحمل الاخبار عليه انتهى .

ولا يخفى ان مقتضى الروايات اختلافهما في الحقيقة والاحكام وان النزاع
العظيم في حرمة زوج آخر وعدمه في الطلاق السنى بالمعنى الاخص وعدمه
وبالجملة اخبار المصرحة بالجواز مطابق للادلة العامة فلا بد من ارجاع غيرها الى
ما يمكن ويقرب بالجواز المطلق لانها من شواذ الاخبار كما في الجوهر .

﴿وقيل﴾ والسائل الشيخ في المحكى من نهايته وابنا البراج وحمزة :

من الجواهر انه مذهب ابن الجنيد ولكن من شأنه هو هذا الخبر المعرض عنها .
 المسألة ﴿ الثالثة اذا طلق الحائل ﴾ طلاقاً رجعياً ﴿ ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعاً ﴾ المراد بالطهر الاخر هو الطهر بعد الطلاق الاول بان حاضت الزوجة بعد الطلاق ثم طهرت فهذا هو الطهر الاخر فالمراد انه لو طلقها ثم راجعها في العدة وواقعها ثم حاضت ثم طهرت ثم طلقها ثانياً فيكون الطلاق واقعاً في الطهر الثاني بعد المواقعة فهذا لاشكال في ايجابه الحرمة بعد الطلاق الثالث وان لم يحصل المواقعة بعد الطلاق الثاني فلا يخلو اما ان يقع الطلاق في الطهر الحال بعده الحيض ايضاً واما ان يقع في نفس الطهر الاول الذي وقع فيه الطلاق الاول كما هو المعترف في مجلس واحد الطلاق ثم الرجوع في هذا المجلس ثم الطلاق ثانياً .

وهكذا فالاول من هذه الاقسام لاشكال فيه كما طلقها ثلاثة كل في طهر لم يقربها والمقام هو الطهر الاخر لكن بدون المواقعة والفرع الاخر الاتي هو الطهر الاول بدون المواقعة .

وكيف كان فقد عرفت الكلام في الاول وهو الذى يحتاج الى المحيل بعد ثلاث طلقات ويحرم أبداً في الطلقات التاسعة وقد كرره باعتبار تعميمه لصورة عدم المواقعة ايضاً فقال ﴿ وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احداهما لا يقع الثاني أصلاً ﴾ مقصوده من عدم الواقعه هو بطلان الطلاق كما هو ظاهر الروايات وانه لوراجع بدون المواقعة كان طلاقه باطلاً ومقابلة الروايات التي دلت على الصحة ووقوع الطلاق .

منها: [صحيحة ابن الحجاج] عن أبي عبد الله عليه السلام «الرجل يطلق امرأته له ان يراجع؟

قال : لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها» .

[ورواية المعلى بن خنيس] عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع

[وموثقة اسحاق بن عمار] عن أبي إبراهيم عليهما سؤاله عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ، ثم راجعها من يومه ذلك ثم يطلقها ، أتبيّن منه بثلاث طلقات في طهر واحد ؟ فقال : خالف السنة ، قلت : فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر ، قال : نعم ، قلت : حتى يجامع ، قال : نعم » .

ومنها [صحيحه أبي بصير] عن أبي عبدالله عليهما سؤاله عن طلاق السنة - إلى أن قال - : وأما طلاق الرجعة فإن يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويوقعها ، ثم ينتظر بها الطهر ، فإذا حاضت وطهرت أشهدا شاهدين على تطليقة أخرى ، ثم يراجعها ويوقعها ، ثم ينتظر بها الطهر ، فإذا حاضت وطهرت أشهدا شاهدين على التطليقة الثالثة ، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وعليها أن تعتمد بثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة ، فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظار بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثاني طلاقاً ، لانه طلاق طلاقاً ، لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه مالم يطلق التطليقة الثالثة ، فإذا طلقتها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده ، فإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة في حاضرت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً ، لانه طلقتها التطليقة الثانية في طهر الاولى ، ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة ، ولذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود ، حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود » .

ودلائلها فيما ذكرروا محل تأمل بل منع وظني ان هذه الروايات كلها في مقام بيان طلاق العدة وانه مشروط بكون الرجوع بعد المواقعة كي يعد طلاقه من

الطلقات الثلاث الموجبة للحرمة وانه بدون المواقعة لا يتصف بهذه الاوصاف وانما يصح ويقع البينونة به من دون ايجاب الحرمة وزوج آخر .

والحاصل ان المقصود من هذه الروايات ان الطلاق اذا وقع بعد المواقعة صح وبعد من الطلاق الثاني او الثالث في الطلاق العدة وان لم يقع بعد المواقعة لم يعد منها بل يصح ويقع اصل الطلاق ومحظ للفرقة ولكن لا بعنوان وقوعه ثانياً وثالثاً ونتيجة عدم ترتيب حرمة الزوجة على الزوج وعدم الاحتياج الى زوج آخر ولعل مراد ابن ابي عقيل أيضاً ذلك .

فإن ظاهر كلامه يرجع إلى لزوم المواقعة لحصول الحرمة في الطلاق الثالث لكنه عبّر بذلك بعبارة أخرى وهو لزوم انقضاء الطهر بدناسة المواقعة حيث ان الواجب بعد المواقعة طهر جديد وليس مقصوده ان المواقعة توجب نقض الطهر لزم انقضاءه كي يشكل بأنه كيف يصح ذلك فإن ناقض الطهر حيض آخر لا المواقعة بل مقصوده ان المواقعة اذا تحققت تلزم وقوع الزوجة في طهر آخر كي يكون الطلاق في طهر لم يقربها الزوج فيرجع الكلام إلى بطلان طلاق العدة اذا لم تقع المواقعة بعد الرجوع فإن الطهر الآخر يمكن تتحققه بدون المواقعة ايضاً .

وبالمجملة ان الظاهر من الروايات انه ان وقعت المقاربة صح الطلاق وبعد من الطلاق الثاني والثالث والا لم يقع بهذا العنوان مع صحته ووقوعه وكيف كان ما يتقوى هو عندي عدم بطلان اصل الطلاق .

والمراد من الروايات الدالة على عدم الواقع عدم وقوعه من الثالث بمعنى انه صح لوحلي وطبعه ولكن لا يوجب الحرمة على الزوج ولو في الطلاق الثالث . وقوله ^{عليه السلام} لم يكن طلاقه لها طلاقاً معناه طلاقاً يعد من الثاني والثالث الموجب

للحرمة لا اصل الطلاق ويدل على ما ذكرنا ان المدرك روایة ابن بصير وفيه ايضاً قال ولذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدفيس المواقعة بشهود

ولعمرى انه نص فيما ذكرنا من ان المراد من عدم الصحة عدمها من حيث جعله من الشلات الموجبة للحرمة وان كان قد اشكل على الاعلام ذلك وبالجملة تو صيف التطليقة بالثالثة كالصريح في انه لا يكون بعنوان الثالثة .

قال في الحدائق لاختلاف بين الاصحاب في انه اذا طلاق الحامل المدخول بها ثم راجعها وواقعها كما هو طلاق العدة المتقدم فانه يجوز ان يطلقها ثانية انما الخلاف فيما اذا طلقها بعد المراجعة الخالية من المواقعة سواء كان في طهر الطلاق الاول او الطهر الذي بعده .

والمشهور بين الاصحاب صحة الطلاق ونقل عن ابن ابي عقيل انه خالف في ذلك وحكم بعدم وقوع الطلاق على هذا الوجه سواء كان في طهر الطلاق الاول او الطهر الذي بعده وهذه صورة عبارته على مانقله عنه غير واحد منهم العلامة في المختلف وغيره .

قال ره لو طلقها من غير جماع قبل تيسير المواقعة بعد الرجعة لم يجز ذلك لانه طلقها من غير ان ينقضى الطهر الاول ولا ينقضى الطهر الاول البتة نيس المواقعة بعد المراجعة فإذا جاز ان يطلق التطليقة الثانية بلا طهر جاز ان يطلق كل تطليقة بلا طهر ولو جاز ذلك لما وضع الله الطهر انتهى .

هذه عبارة ابن ابي عقيل قوله والمشهور بين الاصحاب صحة الطلاق اي صحة الطلاق الموجب للحرمة بدون زوج آخر بدون المواقعة ايضا بخلاف ابن ابي عقيل حيث لم يجعله من الطلاق العدى الموجب للحرمة بدون المواقعة غاية الامر عبّر عن ذلك بانقضاء الطهر بدناسة المواقعة تبعاً للنص ومقصوده انه في ايجاب زوج غيره لزم المواقعة بعد الرجوع كي يلزم قهراً طهر آخر ونقض الطهر الاول حتى لا يلزم الطلاق في طهر يقربها الزوج وعليه لا وجه للشكال عليه بان انقضاء الطهر بالمواقعة لامعنى له فان الطهر له البقاء الى ان يرتفع بالمانع كالحيض لا المواقعة ولا الاحداث الاخر والالزم ان يكون غير ظاهرة بعد المواقعة فاذاطهرت

من الحيض كانت طاهرة سواء دخلت بها ام لا .

قال في المسالك بعد نقل عبارته المتقدمة مالفظه وانماذ كرنا عبارته لاشتمالها على الاستدلال على حكمه وبه يظهر ضعف قوله مع شذوذه فان الانسلم ان الطهر لا ينقضى بدون المواقعة للقطع بان تخلل الحيض بين الطهرين يوجب انقضاء الطهر السابق سواء واقع فيه ام لا ثم لانسلم اشتراط انقضاء الطهر في صحة الطلاق مطلقاً وانما الشرط انقضاء الطهر الذي واقعها فيه وهو منتف هنا لان الطلاق الاول وقع بعده في طهر آخر لام الفرض فلا يشترط امر آخر انتهى .

والاشكال وارد على ابن ابي عقيل بحسب الظاهر لكنه بعد ما عرفت منا لا يرد عليه ذلك ومقصوده ان في الطلاق العدى لزم نقض طهريها الاول من حيث وقوع المواقعة فيه فـنـاستها توجب انقضاء الطهر السابق وحصول طهر آخر لم يقربها الزوج فيه فـتـدبر هذا كله حال الروايات الاولى .

﴿وَالرواية﴾ الاخرى يقع ﴿الطلاق﴾ وهو الاصح ثم لوراجعها وطلقها ثالثاً في طهر آخر حرمت عليه ﴿حتى تنكح زوجاً غيره .

[وهي موئنة] اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام « قلت له رجل طلق امرأته ، ثم راجعها بشهود ، ثم طلقها ، ثم بدا له فراجعتها بشهود ، ثم طلقها فراجعتها بشهود ، تبين منه ؟ قال : نعم ، قلت : كل ذلك في طهر واحد ، قال تبين منه » .

[وصحيحه] عبد المحميد ومحمد بن مسلم « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ، ثم طلق في طهر آخر على السنة ، ثبت التطليقة الثانية من غير جماع ؟ قال : نعم اذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية » .

[وصحيحه البزنطى] « سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ، ثم يراجعتها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهورت من حيضها ، ثم طلقها على طهر

بشاهدين ، أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها ؟ قال : نعم » . [وحسنة] أبي على بن راشد « سأله إلينا مشافهه عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ، ثم سافر وأشهد على رجعتها ، فلما قدم طلقها من غير جماع أبى حيوز ذلك له ؟ قال : نعم قد جاز طلاقها ، وهو الاصح .

وفي الجوادر بل هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة لا بأس بدعوى الأجماع معها ، اذ لم أجد قائلاً بالاولى الا ما يحكى عن ابن أبي عقيل وقد لحقه الاجماع ، فلا اشكال حينئذ في ترجيح هذه النصوص على السابقة ، وحملها على ضرب من الاستحباب انتهى .

وفي المسالك قال وفي صحة الطلاق فـى كل منهما قولان أظهرهما بين الأصحاب الصحة والمستند فيما عموم مادل على وقوع الطلاق بالزوجة مطلقاً من الكتاب والسنة الشامل لموضع النزاع لانها بعد الرجعة تصير زوجة ولو وجود المقتضى للصحة وهو وقوع الطلاق من اهله في محله فان محله المرأة الظاهرة من الحيض المطلقة في طهر لم يقربها فيه بجماع والاصل عدم اعتبار امر آخر وانتفاء المانع اذليس الاعدم المواقعة بعد الرجعة وكون ذلك مانعاً يحتاج الى دليل انتهى . ولا يخفى ان روایات الصحة على القاعدة كما ذكره من وقوع الطلاق من اهله وفي محله وروایات عدم الصحة معناه عدم صحة من حيث كونه الثاني والثالث من الطلاق الثلاث لخلقيت وطبعها .

فالجمع بين ما دل على الصحة و عدمه هو حمل ما دل على الثاني على عدمه يعني ان عده طلاقاً ثانياً فلايكتفى للحرمة بدون الزوج الا اذا كان مع المواقعة وبدونها لا يحرم فكلا الطلاقين صحيح وروایاتهما معتمد فالطلاق العدى لا يعتبر طلاقه في الحرمة الا بعد المواقعة نعم في الطلاق السنة يصح الطلاق بدون المواقعة كما زوجها بعد العدة ثم طلقها بدون المواقعة .

ولذا قال المصنف : ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق رواية الجواز على طلاق

السنة ﴿ الذي هو بمعنى خلاف العدى لا الاخص الذى قد عرفته سابقاً ﴾ و﴿ رواية المنع على طلاق العدة ﴾ الذي قد عرفت اعتبار المواقعة بعد المرجعة فيه ، مستشهاداً على ذلك بخبر المعلى .

ولا يخفى ما فى هذا الجمع ﴿ و﴿ لذا قال المصنف : ﴾ هو تحكم ﴾ لانه لاشاهدله ، بل اخبار المتختلفة كلها وردت فى الرجوع فى العدة التي طلاق العدة لا السنة .

﴿ وكذا ﴾ الكلام فيما ﴿ لو أوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة فى الطهر الاول ﴾ اذ هو أيضاً مثل الاول ﴿ فيه روايتان أيضاً ﴾ فى وقوع الطلاق وعدمه كما فى صورة كون الطلاق فى طهر آخر لكن بدون المواقعة والرواية الأخرى وقوع الطلاق وصحته .

ولكن عرفت منا معنى الواقع و عدمه و ان المراد بالواقع وقوعه من الطلاق الثاني او الثالث وبالعدم عدم كونه منهما بعد صحة الطلاق مطلقاً وعرفت أيضاً منا ان الصحيح الواقع من الثاني او الثالث ما وقع بعد المواقعة فلا يحرم عليه غير هذه الصورة .

و﴿ لكن ﴾ على ما زعموا من الصحة و عدمها كان ﴿ هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع و طأ ﴾ حتى يكون لكل طلقة طهر كما عرفت ، ﴿ أما لو وطأ لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستراء ﴾ بلا خلاف ولا اشكال لما عرفت من اشتراط صحة الطلاق بكونه في غير طهر المواقعة ، كما هو واضح .

المسألة ﴿ الرابعة لو شك المطلق في ايقاع ﴾ أصل ﴿ الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك و كان النكاح باقياً ﴾ .

وفي الجواهر للاصل ، بل ولا يستحب بالخصوص ، خلافاً للشافعى ، نعم لاريب في رجحان الاحتياط ، ولو علم وشك في عده لزمه اليقين وهو الأقل ، من

غير فرق بين الثالث والتسع ، هذا للأصل ، ولا ان الشك في شرط التوقف على المحلل وعدد الحرماء المؤبدة شك في المشروط انتهى .

المسألة **الخامسة اذا طلق غائباً** مثلاً بائناً أو رجعياً وانقضت العدة **ثم** حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه **فيما يتعلق بحق غيره** **ولا بيته تنزيلاً لصرف المسلم على المشرع ، فكانه** **بفعله** **مكذب بيته** **ولقوله وان أخذنا بما عليه من اقراره** .

(و) **حيثند** **فـ** **لو كان أولدتها لحق به الولد** **والاصل في ذلك خبر** سليمان بن خالد **سألت أبي عبد الله** **عن رجل طلق امرأته وهو غائب ، وأشهد** على طلاقها ، ثم قدم فأقام مع المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها ، ثم ان المرأة ادعت الحبل ، فقال الرجل : قد طلقتك وأشهدت على طلاقك ، فقال : يلزمك الولد ، **ولا يقبل قوله** **فالظاهر لاشكال فيه** .

وتوجه حمل فعل المسلم على الصحة فلا يسمع قوله في الطلاق فاسد فإنه انما يصح فيما لم يكن منافياً مع رده فكيف يحمل فعله على الصحة مع قوله بكونه مع المرأة حراماً خصوصاً مع كونه في مقام التهمة ومحرومية الولد من الارث .

المسألة **ال السادسة اذا طلق الغائب** **مثلاً طلاقاً رجعياً** **وأراد العقد على** رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة أشهر ، لاحتمال كونها حاملاً **لاتنقضي عدتها** الا بذلك ، فيستصحب حرمة نكاح الخامسة حتى يعلم الحل [ل الصحيح حماد بن عثمان] **«قلت لابي عبد الله** **ع** **: ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج ؟ قال : بعد تسعة أشهر ، وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل ودلالة واضح .**

وذلك لانه مادامت المطلقة في العدة لا يجوز له العقد على الخامسة او اختها فانها بحکم الزوجة مالم تنقضي العدة .

وربما قيل : سنة **كماعن الجامع ، واختاره الفاضل في القواعد** **(احتياطاً**

نظرأ الى حمل المسترابة \Rightarrow التي رأت الدم وتأخر عنها الدم الثاني والثالث ، فانها تصبر تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر ، وذلك سنة ، فمع فرض لزوم الاحتياط في ذلك كما يومى \Rightarrow اليه الصحيح المزبور يتوجه انتظارها وفي الجوادر قال لكنه كالاجتهاد في مقابلة النص ، مضافاً إلى ما مستعرفه من الكلام في ثبوت العدة المزبورة لها انتهى .

ويدل عليه ترك الاستفصال للمام \Rightarrow ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاء ثلاثة أفراء \Rightarrow ان علم عادة المرأة \Rightarrow او ثلاثة أشهر \Rightarrow للعلم بانتفاء الحمل الذي يلاحظ خروجها عن العدة بوضعه .

وفي الجوادر بل ويعلم أيضاً أن المراد بالتسعة أشهر من حين الوطء لا حين الطلاق ، فإذا فرض كونه ستة أشهر مثلاً ثم طلقها صبر ثلاثة أشهر ، فتكمّل له تسعة أشهر التي هي مدة التربص المزبور ، وكذا الاربعة والخمسة وهكذا ، انتهى .

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد :

الاول في طلاق المريض وانه \Rightarrow يكره للمريض أن يطلق \Rightarrow وفي الجوادر زيادة على كراهة أصل الطلاق على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل لم يتحقق الخلاف في ذلك وان حكى التعبير بلفظ : «لا يجوز» عن المقنعة والتهذيب ، «ولا يجوز طلاق يقطع الموارثة بينهما» عن الاستبصار ، الا انه يمكن ارادتهما من ذلك الكراهة ، كما وقع لهما غير مرة ، خصوصاً بعد كون ذلك منهمما تبعاً لقول الصادق \Rightarrow في خبر عبيد بن زرار «لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه» وفي خبر زرار «ليس للمريض أن يطلق ، وله أن يتزوج» المعلوم حمله على الكراهة ، لمعارضته بالنصوص المستفيضة أو المتوترة التي سيمر عليك جملة منها التي فيهم الأصحاب منها الصحة بلا إثم انتهى .

اما كون مرادهما من عدم الجواز هو الكراهة فهو خلاف الظاهر .

واما كون لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه قرينة على كراهة الطلاق

فهو كما ترى فالاصل عدم الجواز بكثرة الدالة على الصحة ولذا قال **﴿ولو طلق صحي﴾** طلاقه بلا خلاف كما عن المبسوط **﴿وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية﴾** اجماعاً بقسميه ، مضافاً إلى معلومة كونها كالزوجة في باقي الأحكام . وكيف كان فالروايات الدالة على الصحة كثيرة .

لكن المسألة مشكلة حسب القاعدة من جهات من حيث ان الغرض من هذا الطلاق حرمانها من الارث ومقتضاه عدم ارث الزوج منها لو ماتت قبله ولو فى العدة الرجعية دون الزوجة وهو الذى يكون موافقاً للشريعة ودون البائن ودون بعد العدة ودون ثبوته للزوجة الى سنة فانه بعد تمام العدة او كون الطلاق بائنا انقطع العصمة بينهما فلا وجه لثبوت التوارث خصوصاً الى سنة لكن الاصحاب قد التزموا على هذه الاحكام لثبوت النصوص كما سيأتي .

قال في المخالف : المريض اذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها فان ماتت لم يرثها بلا خلاف و ان مات هو من ذلك المرض ورثته مابينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت بعد انقضاء عدتها لم ترثه وان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وللشافعى فيه قولان أحدهما لا ترثه وهو أصح القولين عندهم واختاره في الاملاء وبه قال ابن الزبير وهو اختيار المزنى والقول الثاني ترثه كما قلناه .

وبه قال في الصحابة على عليه الصلوة والسلام و عمر وعثمان وفي الفقهاء ربعة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وابن أبي ليلى والثورى وابو حنيفة وأصحابه واحمد بن حنبل و لهم تفصيل فابو حنيفة لا يورثها بعد خروجها من العدة وكذلك اصحابه والأوزاعي والليث بن سعد والثورى واحد الأقوال الثلاثة للشافعى على قوله الثاني انهاترثه والقول الثاني للشافعى على هذا القول انهاترثه مالم تتزوج وبه

قال ابن أبي ليلى واحمد ولم يعتبروه بسنة الى ان قال :

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم ولأنه اجماع الصحابة روى عمن ذكرناه

ولا يعرف لهم مخالف انتهى .

والحاصل اصل الطلاق لامانع منه كتابا وسنة في كل مورد زمان وحال من الاحوال والاشكال في ثبوت تلك الاحكام .

وكيف كان فالمسلم منه هو ثبوت التوارث بينهما في العدة الرجعية فغيره كان على خلاف الاصول لابد من الاقتصار على المتيقن .

قال في الحديث ما لفظه : الثاني ما ذكر من انه يرث زوجته اذا ماتت في العدة الرجعية وهو مجمع عليه بين الاصحاب كما نقله في المسالك واما انه لا يرثها في البين ولا بعد العدة الرجعية فلانقطاع العصمة بينهما خرج ميراثها منه بالنصوص الآتية وبقى ما عداه على مقتضى القاعدة ويعضده بعد النصوص الدالة على ذلك ان المطلقة رجعية بمنزلة الزوجة فيشت لها احكام الزوجة التي من جملتها الحكم المذكور ما دامت في العدة وينتفى اذا بانت بأحد الوجهين المذكورين .

ومن الاخبار الدالة على الحكمين المذكورين ما رواه في الكافي عن زرارة في الموثق قال سئلت أبا جعفر عليه السلام الى ان ساق بعض ما دل عليه .

ثم قال : وبذلك يظهر ما في كلام صاحب الكفاية تبعاً للسيد السندي في شرح النافع من المناقشة في الحكم الاول قال في الكفاية ويرث زوجته في العدة الرجعية عند الاصحاب ونقل غير واحد منهم الاجماع عليه لكن اطلاق الصحيحه المذكورة ينافيه وأشار بالصحيحه المذكورة الى ما قدمه من صحيحه الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرئه هل يجوز طلاقها قال : نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها والسيد السندي بعد أن ذكر الحكم المذكور في كلام الاصحاب اعتبره بأن مقتضى صحيحه الحلبى المتقدمة ان الزوج لا يرثها مطلقاً وحمل الرواية على الطلاق البائن ينافيه قوله عليه السلام قبل ذلك فان مات ورثته والمسئلة محل اشكال .

أقول : وبالله التوفيق لاشكال بحمد الملك المتعال فان اطلاق الصحيحه المذكورة يجب تقييده بالروايات المستفيضة الدالة على التوارث في العدة الرجعية

مطلقاً صحيحاً كان أو مريضاً وقد عرفت بعضها .
واما الصحيحه المذكورة فالمراد منها انما هو ما لو طلق المريض زوجته
وخرجت عن العدة فان مات ورثته وان ماتت لم يرثها على التفصيل اللاتى انشاء
الله وما ذكر من ان الزوج لا يرثها فى البائن هو المشهور بين الاصحاب انتهى .
ولايختفى ان التقىيد فرع ثبوت القيد وعدم كونه على خلاف القواعد ومسألة
ثبوت الارث بينهما فى الطلاق الرجعى كان لو خلى وطبعه لافيمما كان من قصد
الزوج الاضرار كما فى القاتل أيضاً فالصحيحه على القاعدة وتقييده بما كان على
خلاف القاعدة مشكل .

ثم حكى عن نهاية الشيخ ما هو مورد الاشكال فقال انه قال في النهاية وتبعه
فيه جملة من اتباعه اذا طلق الرجل امرئته وهو مريض فانهما يتوارثان مادامت في
العدة ثم قال ولافرق في جميع هذه الاحكام بين ان يكون التطليقة هي الاولى او
الثانية او الثالثة وسواء كان له عليهما رجعة أم لم يكن انتهى .

ومرجعه الى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقاً رجعية كانت او باینة
واختصاص الارث بعد العدة بالمرأة دون العكس الى مدة السنة كما سيأتي ولاريب
في ضعفه لأن الطلاق البائن موجب لانقطاع العصمة بين الزوجين الموجب سقوط
الثوارث استثنى من ذلك ارثها منه بالنص والاجماع كما ستتفق عليه انشاء الله
تعالى وبقى الباقي .

ثم نقل ما يدل على القول المشهور ثم قال سيظهر لك انشاء الله من ان
المقتضى لارث الزوجة في صورتي العدة الباینة وبعد الخروج من العدة الرجعية
انما هو النهمة بمنعها من الارث وهذه العلة منافية من جانب الزوج كما لا يخفى .
قال أيضاً في هامش كتابه مالفظه أقول هذا القول الذي ذهب اليه في النهاية
على طرف التقىيد من القول الذي ذهب اليه صاحب الكفاية وشرح النافع فانهما
ذهبا إلى عدم التوارث في العدة الرجعية مع بقاء الزوجية والشيخ ذهب إلى ثبوته

في العدة البالغة مع انقطاع العصمة بالكلية فيها على طرف الافراط والتفريط إلى
ان قال :

واما قوله ان حجة الشيخ واتباعه روایات تدل بظاهرها على ثبوت التوارث
بينهما من غير تفصيل .

ففيه إن لم تتفق على شيء من هذه الأخبار في طلاق المريض الكلية وستمر
بك إنشاء الله مذيلة ببيان ما اشتملت عليه من الأحكام انتهى والتناهى بين الشيخ
وصاحبي الكفاية والمدارك واضح والمحجة معهما .

قال في المسالك ثم إن كان الطلاق رجعياً توارث ما دامت في العدة اجماعاً
لان المطلقة رجعياً بمنزلة الزوجة وإن كان باياناً لـم يرثها الزوج مطلقاً كالصحيح
وترثه هي في العدة وبعدها وكذا في الرجعية بعدها إلى سنة من حين الطلاق مالم
تزوج بغيره أو تبرئ من مرضه الذي طلق فيه هذا هو المشهور بين الأصحاب
خصوصاً المتأخرین منهم وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية إلى ثبوت التوارث
بينهما في العدة مطلقاً واحتصاص الارث بعدها بالمرأة منه دون العكس إلى المدة
المذكورة انتهى وكيف كان فالمناظر هو الروایات .

فمنها عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل «عن الرجل يحضره السوت فيطلق أمر أمه
أي جوز طلاقه ؟ قال : نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها » وهو على القاعدة
فلا وجہ لارث الزوج منها حينئذ مع كون الطلاق في مرض الموت .
ولم يكن روایة أخرى دالة على ما هو المشهور نعم قد وردت روایات
ظاهرة في ثبوت التوارث بعد الطلاق ما دامت في العدة الرجعية من غير تقييد
بحال المرض وهو على القاعدة لما عرفت من جواز الطلاق مطلقاً ولثبوت التوارث
في العدة الرجعية لبقاء حكم الزوجية إلى انقضاء العدة .

ومنها [موثق زراره] «سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة ، قال :
تراثه ويرثها ما دام له عليها رجعة » وصححه عنه عليه أيضاً «إذا طلق الرجل أمراته

توارثاً ما كانت في العدة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها رجعة ، ولا ميراث بينهما ، وال الصحيح أيّما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ، وتعتاد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان توفت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها .

و[خبر محمد بن قيس] عن أبي جعفر عليه السلام « اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين ، فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها» الى غير ذلك من النصوص المستفيضة وهذه الروايات كمامات مطلقة واردة لمطلق من طلق زوجته لبحال المرض ولم يكن مضمونها أيضاً مما يخالف القاعدة الشرعية ولكن في ذكر منك ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة الرجعية . وفي الجواهر على المشهور بين الاصحاح بشهرة عظيمة ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، كما عن المبسوط نفي الخلاف ، لانتفاء الزوجية وانقطاع العصمة بينهما ، فأصلحة عدم الارث بحاله انتهي وهي على القاعدة حينئذ لانقطاع كل منهما عن الاخر بعد تمام العدة .

وكيف كان فيدل عليه [مرسل يونس] عن أبي عبدالله عليه السلام « سأله ما العلة التي من أجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها؟ فقال : هو الاضرار ، و معنى الاضرار منعه ايها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة وهو صريح في المطلوب كما هو صريح في عدم ارث الزوج منها ولكن ترث هي منه مع تقديره بحال بقاء العدة ووجه ارث الزوجة منه بخلاف ارث الزوج حيث صرخ فيه بان الطلاق للاضرار بها ولا زمه هذا الحكم عقوبة له .

و نظيره [خبر] الهاشمي « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ترث المختلعة ولا المبارأة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن في مرض

الزوج وان مات في مرضه ، لأن العصمة قد انقطعت منه و منه » كما قد عرفت بل
قال في الجوادر :

وبذلك يظهر لك ضعف المحكى عن الشيخ في النهاية و ابن حمزة في الوسيلة
من القطع بتوارثهما في العدة في البائنة ، ولعله لذا نفى الريب المصنف في المحكى
عن نكته على النهاية عن اختلاله ، وأنه لا بد من التنزيل على الرجعة . قلت : خصوصاً
مع المحكى عنها في الميراث من أنهما يتوارثان في العدة الرجعية ، ولا توارث
بينهما في حال ان كان الطلاق بائناً ، و كذا عن المذهب والمبسوط انتهى .

وعلى كل حال فليس للشيخ الا الخبر » في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي
في عدتها أنها ترثه ، وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان توفت وهي في عدتها
فانه يرثها » المحمول على الرجعية جمعاً ، وخبر عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام
« سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها ، قال : نعم يتوارثان » وخبر عمر الأزرق
عن أبي الحسن عليه السلام « المطلقة ثلاثة ثلثاً ترث وتورث مادامت في عدتها » .

ولا يخفى ما فيهما فانه مع قصورهما عن المقاومة كما في الجوادر ومخالفتهما
للقواعد غير دال على المطلوب قال : وهمما مع قصورهما عن المقاومة لما سمعت
من وجوه ليسا نصين في المريض ، و اطلاقهما مخالف للجماع ، و اخراجهما عن
المخالفة بالقييد بالمريض يحتاج الى دليل ، ومع ذلك ليسا نصين في طلاق البيرونة
لاحتمال « آخر الطلاق » في الاول الاخر المتتحقق فيه في الخارج ، ويجامع أول
الطلاقات والثانية ، ولا ينحصر في الثالث ، فيقبل الحمل على الاولين و المطلقة ثلاثة
في الثانية المطلقة كذلك مرسلة بناء على أنها تقع واحدة ، فترجع عدة الطلاقين
في الروايتين الى الرجعية الى ان قال :

وفي الجوادر ايضاً وعلى كل حال فلا ريب في ضعف القول المزبور ، اذ لا
 أقل من طرح النصوص أجمع ، لضعفها وعارضها ، و الرجوع الى الاصول التي
مقتضياها نفي التوارث .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فَلَا خِلَافٌ وَ لَا اشْكَالٌ فِي أَنَّهَا تَرَثَهُ هِيَ فِي الْعُدْدَةِ الرَّجُعِيَّةِ فَإِنَّهَا كَانَ حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ باقٍ دُونَ غَيْرِهَا سَوَاءً كَانَ طَلَاقُهَا بائِنًا فَإِنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ عَنِ الزَّوْجِيَّةِ وَالْعَصْمَةِ وَالْأَرْتِبَاطِ فَهِيَ حِينَئِذٍ اجْنَبِيَّةً أَوْ رَجِعِيَّةً بَعْدَ خَرْوَجِ الْعُدْدَةِ خَصْوَصًا مَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَبَيْنَ سَنَةِ لَا زَيْدٍ وَلَوْ لَحْظَةٍ مَالِمٍ تَزَوَّجُ أَوْ يَبْرُءُ مِنْ مَرْضِهِ الَّذِي طَلَقَهَا فِيهِ ، وَلَوْ بَرَىءَ ثُمَّ مَرَضَ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَرَثْهُ إِلَّا فِي الْعُدْدَةِ الرَّجُعِيَّةِ .

فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ عَلَى خَلَافِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ خَصْوَصًا إِذَا رَأَى الْمُطَلَّقُ مَفَاسِدَ لَوْبَقِيتَ بَعْدَهُ دِينًا وَدُنْيَا وَقَتْلًا فَارَادَ طَلَاقَهَا حَتَّى انْدَفَعَ شَرَهَا بَعْدَهُ لَامْكَانَ اِنْلَا تَقْدِرَ عَلَى مَا ارَادَتْهُ مَادَمَ الزَّوْجَ حَيَا وَعْلَمَ الزَّوْجَ بِجَمِيعِ اَفْعَالِهِ وَكَانَ غَرْضُهَا مِنْ طَلَاقِهَا ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ لَا يَصِدِّقُ الْغَرَامَةُ وَلَا التَّهْمَةُ وَلَا الْمُحْرُومَيْةُ مِنَ الْأَرْثِ بَلْ لَوْلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمَّا كَانَ مِنْ مَرْوَةِ الزَّوْجِ طَلَاقُهَا .

وَحِينَئِذٍ كَيْفَ يَصْحُحُ هَذَا الْحُكْمُ الصَّعِبُ عَلَيْهِ مَعَ سَهْوَةِ الدِّينِ لَكِنَّ الْأَشْكَالَ فِي وَرْدَ النَّصِّ عَلَيْهِ وَقَدْ عَمِلَ بِهِ الْأَصْحَابُ حَتَّى قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ بَعْدَ الْمِنْتَنِ بِسَلَامٍ خَلَافَ أَجْدَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، بَلِ الْأَجْمَاعِ بِقَسْمِهِ عَلَيْهِ ، مُضَافًا ، إِلَى النَّصْوصِ الْمُسْتَفِيَّةِ اِنْتَهَى .

وَكَيْفَ كَانَ فِيدِلُ عَلَيْهِ [خَبْرُ عَبْيَدِ بْنِ زَرَارَةَ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيْضًا « سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُرِيضٌ حَتَّى مُضِيَ لِذَلِكَ سَنَةً ، قَالَ : تَرَثَهُ إِذَا كَانَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي طَلَقَهَا لَمْ يَصْحُحْ بَيْنَ ذَلِكَ ». .

وَخَبْرُ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْهِ عَلَيْهِ أَيْضًا « قَلَتْ لَهُ رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُرِيضٌ تَطْلِيقَةً وَقَدْ كَانَ طَلَقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ ، قَالَ : فَإِنَّهَا تَرَثَهُ إِذَا كَانَ فِي مَرْضِهِ ، قَالَ : قَلَتْ : وَمَا حَدَّدَ الْمَرْضُ ؟ قَالَ : لَا يَزَالُ مُرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ وَانْطَالَ ذَلِكَ إِلَى السَّنَةِ ». وَخَبْرُهُ الْآخَرُ عَنْهِ عَلَيْهِ أَيْضًا إِذَا « طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرْضِهِ وَرَثَتْهُ مَادَمَ فِي

مرضه ذلك وان انقضت عدتها ، الا أن يصح منه ، قال : قلت : فان طال به المرض قال : ما يبينه وبين سنة » .

وخبر الحذاء ومالك بن عطية عن أبي الورد كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام
اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها
ترثه مالم تتزوج ، فان كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه .
والمرسل عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل طلق امرأته وهو مريض ، قال : ان
مات في مرضه ولم تتزوج ورثته ، وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذى صنع ،
لاميراث لها » الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على ذلك .

وقد عرفت ان العدة فيها مطلقة وقابل للتقييد بالرجوعية والحكم بثبوت هذا
الحكم في العدة الرجوعية فقط غایة الامر مع ادامة الحكم الى بعد الانقضاء الى
السنة وهذا هو الذى قلنا بالاكتفاء في المتيقن منه .

﴿ ولو قال : طلقت في الصحة ثلاثة أو نحو ذلك مما ينفي ارثها منه
﴿ قبل وفي الجوادر في حقه مطلقاً لعموم اقرار العقلاء وفي حقها في قول فيقبل
قول الزوج فيما يكون عليه كتزويجها بدون المحل فانه قد اقر بطلاق الثالث .
﴿ و حيئند ﴿ لم ترثه ﴿ الزوجة ايضاً ﴿ و ﴿ لكن ﴿ الوجه ﴿ عند
المصنف ومحكمي القواعد ﴿ أنه لا يقبل بالنسبة الى ﴿ ارثه ﴿ لها ﴿ وان قبل في
غيره كتزويجها ونحوه ، للتهمة التي هي الاصل في ارثها .

ولكن لا يخفى ان الزوج مدع للطلاق والزوجة منكر له فان كان قبول قوله
وعدمه لاجل التهمة فتتجزئ في حقهما الزوج لاجل تزويجها بدون المحل والزوجة
لاجل ارثها منه الى سنة فالظاهر اجراء قواعد الحكومة وان الزوج ان كان له بينة
في الطلاق فعليه اقامة البينة وهى امر ممكنا في المقام بل الشواهد على كون الطلاق
في حال الصحة او المرض كثيرة فيقدم قوله ويقبل كون الطلاق في حال الصحة
فلا ارث للزوجة بعد تمام العدة الى سنة والا فعل الزوجة هو اليمين واثبات كون
الطلاق في حال المرض .

﴿ ولو قذفها ﴾ اي نسبها الى الزنا ﴿ وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه ﴾ فان اللعان وان كان موجباً للحرمة الابدية و زوال الفراش وهو بمنزلة الطلاق التاسع بعد الزوجين آخرین في الحرمة الابدية لكن الحكم في المقام مختص بالطلاق اقتصاراً لما كان على خلاف الاصل على موضع اليقين منه كما قال ﴿ لاختصاص ﴾ موضوع ﴿ الحكم ﴾ نصاً وفتوى ﴿ بالطلاق ﴾ وحرمة القياس عندنا ، فلا يلحق به اللعان ، ولا الفسخ بالعيوب ولو من جهة ، وتمام الكلام فيه في محله انشاء الله .

﴿ وكيف كان ﴾ هل التورث لمكان التهمة ﴾ بارادة الاضرار بها ، فيكون ذلك عقوبة من الشارع او يكون لمجرد التعبد . فعلى الاول لا يثبت حكم الميراث في جميع الموارد كصورة امرها بالطلاق واجبارها عليه في حال المرض وبعد العدة البائنة وغير ذلك .

وعلى الثاني يثبت حتى فيما لا يصدق عليه التهمة والفرامة والامر الاول ظاهر مرسل يومنس المقدمة المصرحة بأن علة ذلك هو التهمة والاضرار [مضمر سماعة] « سأنته عن رجل طلق امرأته وهو مريض ، قال : ترثه مادامت في عدتها ، وان طلقها في حال الضرار فهي ترثه الى سنة ، فان زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه » فان قوله في حال الضرار ظاهر في ان الطلاق لذلك .

ولذا ﴿ قيل ﴾ والسائل الشيخ في المحكى من استبصاره ﴿ نعم ﴾ تصديق الاول ﴿ انه لمكان التهمة لكن ﴾ الوجه ﴾ وفاقاً للاكثر ﴾ تعلق الحكم بالطلاق في المرض ﴾ على زعم المصنف ﴾ لا باعتبار التهمة ﴾ بل لمجرد التعبد فعليه يجري ولو لم يكن عنوان التهمة والضرر لأن المريض هو عنوان الحكم في أكثر النصوص فيظهر منه ان هذا الحكم موضوعه المريض مطلقاً لاشيء آخر كالضرار ونحوه فربما كان للمريض دواع على رفع يدها من دون نظر الى محروميتها من الحيض وعليه يثبت الحكم ولو لم يكن .

وكيف كان فالمسألة عندي مشكلة من حيث ان الظاهر منها هو الاضرار بل

لامعنى للتعبد فى مثل ذلك فان فيه ضرر ولا حكم ضررى للشرع فكيف يصح الحكم بارث الزوجة فى الطلاق البائن الى سنة و اى ضرر اشد عليه من ذلك بل العلة فى مرسلة يونس نص فى ذلك وطرد للتعبد بل عنوان المريض فى الاخبار المرجعه الى الاضرار للطلاق فى هذا الحال وعلى ذلك لا يثبت الحكم فى كثير من الموارد .
 ﴿لذا قال : في ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد﴾ من اطلاق الادلة ، ومن خصوص خبر الهاشمى السابق ﴿أشبهه أنه لا ارث ، وكذا لو خالعه أو برأته﴾ .

وفي الجوادر للخبر المزبور المعتضد بالاصول ، بل وبخبر سمعة والمرسل وان لم يحكم بهما فى السابق ، لكن لا بأس بتقوية الدليل بهما انتهى .
 وذلك لانه مع السؤال لاتهمة وكذا فى الخلع و المباراة اذا كانت باسوالهما وغير ذلك من الموارد المتنافية فيها التهمة ﴿فروع الاول لو طلق الامة مريضاً طلاقاً رجعياً فاعتمت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة﴾ .

وفي الجوادر بلا خلاف ولاشكال ولا يخفى ان المسألة مشكلة لأن الرقمانع عن الارث فطلقت في حال لم يكن لها شأنية الارث فحكم الارث غير ثابت لها كالمتعدة فليس لها قابلية الارث في حال الطلاق لاحقيقة و لا تقديرأ بخلاف مثل المرة فان لها هذه الشأنية التقديرية اي على تقدير الموت فكيف يحصل لها هذه بعد ذلك فان العدة وان كانت باقية و زمان تعلق الارث هو فيها لكنه فيما كان له شأنية ذلك في حال الطلاق وبالجملة اثبات الحكم في هذه المورد مشكلة خصوصاً بعد انقضاء العدة بل كفى في العدم هو الشك فيه .

وكيف كان فالارث محل خلاف خصوصاً بعد العدة كما قال ﴿ولم ترثة بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسناً ولو طلقها بائناً فكذلك اي كان حسناً .

قال في الحدائق ما لفظه اختلف الاصحاب فيما لو طلق الامة مريضاً طلاقاً

- 184 -

رجعاً أو الكتابية ثم اعتقت الأمة وأسلمت الكتابية في العدة ومات في مرضه .
فقيل بانهما ترثان في العدة ولا ترثان بعدها لانتفاء التهمة لأن الأمة والكتابية
لأنها ترثان وقت الطلاق .

وقيل انهم ترثان مطلقاً ولو بعد العدة لوجود المقتضى للارث وهو الطلاق في المرض وانتفاء المانع اذليس هنا الا كونهما غير وارثين وقت الطلاق وهو لا يصلح للمانعية لأن المعتبر استحقاق الارث حال الحكم به والمفروض انهم حال الموت حررة مسلمة .

وانت خبیر بان القولين المذكورين متفرع عن على الخلاف المتقدم ذكره من ان الموجب للميراث بعد العدة او كون الطلاق بايناهل هو مجرد اطلاق الاخبار الدالة على ان المريض اذا طلق امرئته فى حال مرضه ورثته الى سنة او ان الموجب انما هو حصول التهمة بكون طلاقه لها لقصد حرمانها من الميراث فالقول الثاني وهو القول بغير اتها مطلقاً يتفرع على الاول وال一秒ن على الثاني .

وَقِيلَ فِي الْمُسْأَلَةِ أَيْضًاً قَوْلُ ثَالِثٍ وَهُوَ إِنْهَا لِإِرْثٍ وَإِنْفَتَ الْتَّهْمَةِ .

علل بأنه طلقهما في حال لم يكن لهما اهلية الارث والمفروض كون الطلاق
بائناً فلم يصادف وقت الارث اهليةهما له للبيونة ولا وقت الطلاق لوجود المانع
وهو الرق والكفر .

ونقل عن فخر المحققين انه استدل على هذه القول بان النكاح المحققي لم يوجب لهما الميراث فكيف الطلاق واعتراضه في المسالك بمنع ان النكاح لا يوجب الميراث قال بل هو موجب له مطلقاً ولكن الكفر والرق مانعان من الارث اذ الاسلام والحرية شرط فيه و تخلف الحكم عن السبب لوجود مانع او فقد شرط لا يقدر في سببته فإذا فقد المانع او وجد الشرط عمل السبب عمله كما حقق في الاصول والاهم هنا كذلك انتهى .

اقول والظاهر بالنظر إلى ماقدمناه اختياره من أن الموجب للارث إنما هو

التهمة بقصده الاضرار بها هو القول الاول من الاقوال الثلاثة المذكورة وهو اختيار العلامة في الخلاف ونقله فيه عن ابن الجنيد ايضاً و شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بناء على ترجيحه القول باطلاق الاخبار المتقدمة وعدم صلاحية المخصص للتخصيص لضعف الاسناد اختيار الثاني انتهى .

و قد مر آنفا ظهور الاخبار في التهمة بل صراحة العلة في مرسلة يونس صالح لتقييد جميع الاخبار فالاقوى عدم ثبوت هذا الحكم المخالف للأصل في غير مورد التهمة .

﴿ و ﴿ لذلك ﴿ قيل : لاترث ، لانه طلقها في حال لم تكون لها أهلية الارث وكذا ﴿ الكلام فيما ﴿ لو طلقها كتابية ثم أسلمت ﴿ بعد العدة و لا يخفى انه مبني على جواز نكاح الكتابية دائمًا ولم يتزموا بذلك .

ثمان المدرك في هذه المسألة وسابقها واحد حيث ان كل من الرقية والكتابية مانعتان عن الارث فيجري فيها جميع ما تقدم في الرقية .

﴿ الثاني اذا ادعت المطلقة أن الميت طلقها في المرض وأنكر الوارث ، وزعم أن الطلاق في الصحة ، فالقول قوله ، لتساوي الاحتمالين ، و كون الأصل عدم الارث الامع تتحقق السبب ﴿ اذا شرك في الشرط شك في المشروع ، ولا شيء من الأصول .

قال في الحدائق اذا ادعت مطلقة المريض ان المريض طلقها قبل موته في حال المرض و انكر الوارث ذلك و زعم انه طلقها في حال الصحة قالوا ان القول هنا قول الوارث لتساوي الاحتمالين المذكورين و الأصل عدم التوارث الامع وجود سببه .

توضيحه ان ارث المطلقة هنا لما كان جاريًّا على خلاف الأصل ومتوقفاً على شرط وهو وقوع الطلاق في حال مرض الموت فلا بد في ثبوت الميراث من العلم بوجود الشرط المذكور والاً فالاصل عدم الارث انتهى .

وacialة عدم تتحقق الطلاق في حال المرض معارض باصالة عدم تتحققه في حال الصحة فيتسقطان وظني ان الزوجة مدعية فكانت عليها البينة فيقدم قولهماعها والاً فيصل النوبة الى يمين الورثة .

﴿الثالث لوطلاق أربعاً في مرضه وتزوج أربعاً ودخل بهن ثم مات فيه كان الرابع بينهن بالسوية ، ولو كان له ولد تساوين في الثمن﴾
وفي الجواد وهو كذا الحكم لو فرض أزيد من الثمانية، بأن طلاق الأربع المدخول بهن وتزوج أربعاً آخر ودخل بهن ، فإن الثانية عشر تشارك في الربع أو الثمن ، وقيد المصنف بالدخول لاشترط الارث بنكاح المريض له، كما مستسماعه في محله انشاء الله انتهى .

قال في الحدائق الرابع قالوا لوطلاق أربعاً في مرضه وتزوج أربعاً ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع او الثمن بينهن بالسوية وانما قيد تزويج الربع الجديdas بالدخول لما سيأتي انشاء الله من ان صحة نكاح المريض مشروط بالدخول فلومات قبله فلا ميراث .

وحينئذ فإذا دخل بالأربع الجديdas ورثه بالدخول والزوجية المقتضية لذلك وورثه الربع الاول ايضاً لوجود سببه وهو الطلاق في مرض الموت المقتضي للارث وان خرجن عن الزوجية وحينئذ فتشترك الجميع في الربع او الثمن بالسوية كاشتراك الربع فيه ولا ميراث لما زاد عن الربع بالزوجية الا في هذه الصورة والله العالم انتهى .

ولايختفي انه في غاية الاشكال وعلى خلافه روايات كثيرة دالة على كون ارث الزوجة اعلاه وادناه ليس اكثراً من اربعة اقسام وهو غایته ونهايته فيما كان اربع نسوة فلابيكون الزوجات الدائمات اكثراً من اربع فيكون ارثهن حينئذ بين الربع وهذه الصورة التي فرض في المقام مع منافاته لذلك الكثيرة لو كان مدركاً لما في المقام من ثبوت ارث الزوجة بعد العدة الى سنة فهو اولى بكونه فاسداً اذما في المقام على خلاف

القواعد الشرعية خصوصاً بناء على التبعد بذلك لالتهمة ولا بد من اقتصار بخصوص

مورده .

بداية انه بمجرد طلاق الاربع تعين ارثهن في الواقع معلقاً على الموت لزيادة ولانقيصة اذا الفرض لم يتزوج بعد اربع اخرى لعدم جوازه حتى تنتهي عدتهن فالاربع مالكة لسهمهن بالسوية على تقدير موته في مرضه فالتزويج الاربع يتعلق على ذمته ارثهن على حدة غير مربوط بالارث السابق فكما ان سهم البنت معين مفروض عند الله من دون زيادة ونقيصة على فرض الموت فكذلك سهم الازواج فهو امر لا يشترك فيه ازيد من اربع خصوصاً بعد العدة السابقة التي انقطع زمان الارث و كان بقاءه على خلاف القاعدة .

واما صاحب الجواهر فاقتصر بشرح العبارة وعديباته ودليله في محل آخر ويكون عبارته في باب الارث كما في المقام فالمسألة تكون من وهن على وهن فان اصل بقاء الارث بعد العدة الى سنة على خلاف الاصل فضلا عن ان يشترك فيه غيرهن بعد تعين سهمهن لومات وليس قابلاً للزيادة والنقصان .
و كيف كان فتح تحقيق الحال زيادة عليه في محله فيما كان ذلك لنصوص اوجب الاخذ بما خالف الواقع اكثراً من ذلك .

﴿المقصد الثاني في ما يزول به تحرير الثلاث﴾ .

فنقول : قد عرفت سابقاً أنه لا خلاف معتبه ولاشكال في أنه ﴿إذا وقعت الثلاث على الوجه المشترط﴾ من كونها مترتبة لامرسلة، وبعد تدخل الرجعة لاقبلها ﴿حرمت المطلقة حتى تنجح زوجاً غير المطلق﴾ فيما كان الطلاق عدياو كان الرجوع فيها وبعد المواقعة وطلاقها في ظهر آخر حتى تم الثلاث وحينئذ يحتاج إلى زوج آخر ﴿و﴾ حينئذ ﴿يعتبر في زوال التحرير﴾ بالثلاث من الشرائط ، والمعروف بين الأصحاب أنها ﴿شروط أربعة﴾ :

احدها ﴿أن يكون الزوج﴾ المحلل ﴿بالغاً﴾ فلا يكفي غير المراهق من

الصبيان الذين لا يلتذون بالنكاح ولا يلتبثهم قوله واحداً بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين كما في الجواهر .

والظاهر في المقام هو الذي يحتمم وإن كان سنّته لم يبلغ بذلك ولم يتم أربعة عشر أو خمسة عشر سنة ضرورة أنه لو احتمم ولو في سن العشر أو أزيد كان بالغاً وهو يختلف بـ اختلاف الامزجة والأمكانة فإذا كان ذوسن عشر محتملاً كفى ولو لم ينبع آلة شرعاً .

﴿وَقَدِيشَكَلَ ﴿فِي الْمَرَاهِق﴾ لِلْبُلوغِ مِنْهُمْ لَا طَلاقُ الزَّوْجِ عَلَيْهِ وَحْصُولِ الغَرْضِ مِنْهُ فَإِنَّهُ الدُّخُولُ وَقَدْ أَمْكَنَ مِنْهُ وَرَبِّمَا كَانَ ذَلِكَ أَسْهَلُ بَنْظَرِ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْفَسَادُ وَالْخَجْلُ .

ولكن قال المصنف فيه ﴿تردد﴾ من المراهق فإنه قارب الحلم وغلام مراهق أي قارب الحلم ولم يصل إليه فحينئذ عدم الكفاية واضح اذ هو داخل في الصبيان ويطلق عليه الغلام لا الرجل المتتصف بالزوجية فعدم الكفاية ﴿أشبه﴾ حيث ﴿انه لا يحلل﴾ ما كان حراماً قبلًا بل استصحاب الحرمة جارية بعد ذلك بل الأصل والعرف شاهدان .

[ومكاتبة على بن الفضل الواسطي] المنجبرة بما عرفت «كتبت إلى الرضا عليهما السلام طلاق امرأته الطلاق الذي لا تحمل له حتى تنكر زوجاً غيره ، فيتزوجها غلام لم يحتمم ، قال : لا ، حتى يبلغ ، فكتبت إليه ما حد البلوغ ؟ قال : ما أوجب على المؤمنين المحدود» .

[والمروى] في طرق العامة والخاصة من النبي ﷺ من اعتبار ذوق العسيلة من الجانبيين ، وهو لا يتحقق إلا في البالغ ، بناءً على أن المراد منه الانزال ، كما عن بعضهم ، الذي لا ينافي معنى النهاية وغيرها من تفسيره بلذلة الجماع ، المحمول على ارادة الكلمة التي لا تحصل إلا بالانزال .

هذا مضافاً إلى الاحتياج إلى الطلاق أحياناً والمراد لا يصح منه الطلاق

كما عرفت قبلًا فالميل من أبي على والمسالك والشيخ في أحد قوله في غير محله خلافاً للخلاف .

قال : اذا تزوجت بمراهق قرب من البلوغ وينتشر عليه ويعرف لذة الجماع ودخل بها فانها تحل للاول وبه قال الشافعى وقال مالك لا تحل للاول .

[دلينا] قوله تعالى «لاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» ولم يفصل وأيضاً قوله ﷺ حتى يذوق عسيتها وهذا قد ذاق ولا يلزم عليه غير المراهق لانه لا يعرف العسيلة انتهى .

ولا يخفى ما فيه بعد كون الكلام في الزوج وكان مرکوزاً في اذهان الناس كونه زوجاً بالغاً قابلاً لذوق العسيلة فإذا شك فيه فالاصل عدم تحقق الزوجية وأيضاً ذلك الكلام مبني على كون الذوق مجرد لذة الجماع لخصوص الانزال والا كان الفرض عدم تتحقق الانزال هذا مضافاً إلى انه اجتهاد في مقابل النص المتقدم فالحق عدم التحقق .

﴿وَالثَّانِي﴾ *(أن يطأها)* وفي الجوادر اجماعاً من المسلمين ممن عدا سعيد بن المسيب ، فاكتفى بالعقد ، ونصوصاً من الطرفين ، بل وكتاباً بناءً على أن النكاح الوطأ أو المراد به هنا ذلك ، بل المعتبر الوطأ *(في القبل)* بلا خلاف ، لأنه المنساق من نصوص ذوق العسيلة ، بل لابد أن يكون *(وطء موجب للغسل)* بغير بواحة المحشفة أو مقدارها من مقطوعها .

وهو واضح اذ ليس الغرض من زوج آخر الا ذلك ولأن ذلك للتتنفس عن ثلاثة تطبيقات للازواج حتى لا يقع زوجتهم تحت الاجنبى فلو جاز العقد بدون الدخول لكثير ذلك لبعض الاغراض وسهولة أمر الارجاع والذى يهم ويصعب على الرجال هو الدخول للغير على أزواجهم فقوام زوج آخر غير الاول بالدخول من الآخر ولتوقف دون العسيلة الواقع في الاخبار على الدخول .

ولدلالة [خبر أبي حاتم] عن أبي عبد الله *عليه السلام* «سألته عن الرجل يطلق امرأته

الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تتزوج رجلاً ولم يدخل بها ، قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها .

[وخبر زرارة] عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يطلق أمرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها ، قال : فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها» .

بل روى غير واحد من العامة «أنه جاءت امرأة رفاعة القرطبي إلى النبي عليه السلام فقالت : كنت عند رفاعة بنت طلاقى ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن زبير ، وأنه طلقني قبل أن يمسنـى - وفي رواية « وأنامعه مثل هدبـة الشوب » - فتبسمـ النبي عليه السلام وقال : أتـيرـدينـ أنـ تـرجـعـيـ إـلـىـ رـفـاعـةـ ؟ـ اـمـ لـاـ فـقـالـ نـعـمـ ،ـ فـقـالـ لـاحـتـىـ تـذـوقـيـ عـسـيـلـتـهـ وـيـذـوقـ عـسـيـلـتـكـ» .

قال في الخلاف : إذا طلقها ثلاثة على الوجه الذي يقع الثلاث على الخلاف فيه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيطأها فالوطى من الثاني يشترط لتحل الأول وبه قال على عليه الصلوة والسلام وأبن عمر وجابر وعائشة وجميع الفقهاء الأسعيد بن المسيب فإنه لم يعتبر الوطى وإنما اعتبر النكاح الذي هو العقد . [دليلنا] أجماع الفرقـةـ وـايـضاـ فالـتحـريمـ حـاـصـلـ بـلـاخـلـافـ وـلـمـ يـدـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ رـفـعـ التـحـريمـ بـمـعـجـرـدـ العـقـدـ فـمـنـ اـدـعـىـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ الدـلـالـةـ وـرـوـىـ سـفـيـانـ بنـ عـيـنـةـ عنـ الزـهـرـىـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـيـشـةـ اـنـهـ قـالـ اـتـتـ زـوـجـةـ رـفـاعـةـ بـنـ مـالـكـ إـلـىـ النـبـيـ قـلـيـلـهـ فـقـالـ طـلـقـنـيـ رـفـاعـةـ وـبـتـ طـلـاقـىـ وـتـزـوـجـتـ بـعـدـ الرـحـمـنـ بـنـ زـبـيرـ وـاـنـاـ مـعـهـ مـثـلـ هـدـبـةـ الشـوبـ فقالـ النـبـيـ قـلـيـلـهـ اـتـيرـدـينـ أـنـ تـرـجـعـيـ إـلـىـ رـفـاعـةـ اـمـ لـاـ فـقـالـ نـعـمـ فـقـالـ لـاحـتـىـ تـذـوقـيـ عـسـيـلـتـهـ وـيـذـوقـ عـسـيـلـتـكـ» .

و روى سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر انه قال سئل النبي عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها ثلاثة ثم تزوجت بأخر لم يصبها فطلقها افتحل لل أول فقال قلليله حتى تذوق العسيلة .

﴿ وَ الْثَالِثُ أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ بِالْعَقْدِ ، لَا بِالْمَلْكِ ، وَ لَا بِالْإِبَاحةِ ﴾ لوكانت
أمة بلا خلاف .

ويدل عليه خصوص خبر الفضيل عن أحدهما عليه السلام « سأله عن رجل زوج
عبده أمته ثم طلقها تطليقيتين أيراجعها ان أراد مولاها ؟ قال : لا ، قلت : أرأيت ان
وطأها مولاها أىحل للعبد أن يراجعها ؟ قال : لا حتى تتزوج زوجاً غيره ، ويدخل
بها ، فيكون نكاحاً مثل نكاح الاول » الحديث .

وخبر عبد الملك بن أعين « سأله عن رجل زوج جارية رجلاً فمكثت معه
ماشاء الله ، ثم طلقها ، فرجعت الى مولاها فوطأها أىحل لزوجها اذا أراد أن يراجعها ؟
فقال : لا حتى تنكح زوجاً غيره » ونحوه صحيح الحلبى بعد تقييدهما بكون
الطلاق مرتين .

﴿ وَ الرَّابِعُ أَنْ يَكُونُ الْعَقْدُ دَائِمًا لَامْتَعَةً ﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً
بل الاجماع بقسميه عليه لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام « سأله عن رجل
طلق امرأته ثلاثة ثم تمتق منها رجل آخر هل تحل لل الاول ؟ قال : لا » وخبر
الصيقيل « سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لاتحل حتى تنكح زوجاً
غيره ، فتزوجها رجل متقة ، أىحل له أن ينكحها ؟ قال : لا حتى تدخل في مثل ما
حرجت منه » .

ومثله موثق هشام بن سالم وفي خبر الصيقيل الآخر « قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طلق امرأته طلاقاً لاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فتزوجها رجل
متقة أتحل لل الاول ؟ قال : لا ، لأن الله تعالى يقول : فان طلقها فلا تحل له ، والمتقة
ليس فيها طلاق » وموثق عمار بن موسى « سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته تطليقيتين للعدة ثم تزوجت متقة ، هل تحل لزوجها الاول ؟ قال : لا حتى
تنزوج ثانية » .

نعم لافرق في الم محل بين الحر والعبد ، لطلاق الاadle ، وخصوص [خبر

اسحاق بن عمار [«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وتزوجها عبد ثم طلقها ، هل يهدم الطلاق؟ قال : نعم، يقول الله عزوجل في كتابه : حتى تنكح زوجاً غيره ، وهو أحد الأزواج ».]

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي مَعِ اسْنَكْـمَالِ الشَّرائطِ﴾ المزبورة يزول تحرير اللثاث كما عرفت .

﴿وَهُلْ يَهْدِمُ نِكَاحَ غَيْرِ الْزَوْجِ﴾ مادون اللثاث على وجه تكون المرأة لو رجعت الى زوجها كما اذا لم تكون مطلقة؟] فيه روایتان أشهرهما عملاً بين الصحابة [أنه يهدم ، فلو طلق مرة وتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستأنفات ، وبطل حكم السابقة] وفي الجواهر بل لم يعرف القائل باولي وان أرسله في محكى الخلاف عن بعض أصحابنا انتهى .

قال في الخلاف الظاهر من روایات أصحابنا والاكثرین ان الزوج الثاني اذا دخل بها يهدم مادون اللثاث من الطلقة والطلقتين وبه قال ابو حنفية وابو يوسف وفي الصحابة ابن عمر وابن عباس وقد روی اصحابنا في بعض الروایات انه لا يهدم الا اللثاث فإذا كان دون ذلك فلا يهدم فمتى تزوجها الزوج الاول كانت معه على ما بقى من الطلاق وبه قال في الصحابة على ما حکوه على عليه الصلاة والسلام وعمر وابو هريرة وفي الفقهاء مالك والشافعی والوزاعی وابن ابی لیلی ومحمد وزفر قال الشافعی رجع محمد بن الحسن في هذه المسئلة الى قولنا .

[دليلنا] على القول الاول قوله جل من قائل « الطلاق مرتان فامساك بمعرف اوتسويح باحسان » فاخبر ان من طلق طلقتين كان له امساكها بعد هاتين الطلقتين الاماقام عليه الدليل والمعتمد في ذلك الاخبار التي ذكرناها في كتاب الكبير من طرق اصحابنا صريحة بذلك فمن ارادها وقف عليها من هناك ونصرة الرواية الأخرى قوله « الطلاق » مرتان الى قوله « فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » فاخبر ان

من طلاق طلقة بعد طلقتين فلاتحل له الا بعد زوج ولم يفرق بين اد تكون هذه الثالثة بعد طلقتين وزوج او بعد طلقتين بلا زوج فمن قال اذا طلقها واحدة حل لها قبل زوج غيره فقد ترك الاية .

والرواية المعمول بها هي موثق رفاعة عن أبي عبد الله عليهما السلام « سأله عن رجل طلق امرأته ، حتى بانت منه وانقضت عدتها ، ثم تزوج زوجا آخر فطلاقها أيضا ، ثم تزوجها زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول ؟ قال : نعم » .

[وخبره الآخر] الذى رواه عنه ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليهما السلام سأله « عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجا غيره ، قال : انهدم الطلاق » .

[وخبره الآخر] « قلت لابى عبد الله عليهما السلام : رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبيّن منه ، ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فيتبين منه ، ثم يتزوجها الاول على كم هي عندك ؟ قال : على غير شيء ، ثم قال : يارفاعة كيف اذا طلاقها ثلاثة ثم تزوجهما ثانية استقبل الطلاق ؟ فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين » .

[وخبر عبد الله بن عقيل] قال : « اختلف رجلان في قضية الى على عليهما السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها طليقة أو اثنتين ، فتزوجها آخر فطلاقها أومات عنها ، فلما انقضت عدتها تزوجها الاول ، فقال عمر : هي على ما بقي من الطلاق ، وقال أمير المؤمنين سبحان الله ، أيهدم ثلاثة ولايهدم واحدة ؟ » .

وعن [معاوية بن حكيم] قال : « روى أصحابنا عن رفاعة ابن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الاول ، فإن تزوجها فهي عنده مستقبلة ، قال أبو عبد الله عليهما السلام : يهدم الثلاث ولايهدم الواحدة والاثنتين ! ! » قوله ولايهدم الواحدة استفهام اي يهدم قطعاً .

قال في الجواهر ومنها يظهر أن المطلقة ثلاثة التي لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره هي التي يقع عليها ذلك من دون تخلل زوج الى ان قال :

ولعله لذلك كله حکی عن الشیخ أن روایات الهدم أكثر من عدمه ، بل قد سمعت عبارۃ المصنف ، بناء على ارادة الاشهر روایة وعملا ، ولكن في مقابلها

نصوص آخر أنهاها في الحدائق إلى سبعة ، وفيها الصحيح وغيره ، وبعيدة عن التأويل والحمل على غير التقية وان احتمل الشيخ حملها على اختلال بعض شروط المحلول .

بل في كشف اللثام بعد أن ذكر جملة منها قال : « وعندي أنه لاتعارض ، لاحتمال أن يراد بما في بعضها من كونها «عنه على تطليقتين وواحدة قد مضت» أنها تكون زوجة ، ويجوز له الرجوع اليها بعد تطليقتين ، فيفيد الهدم ، وأن المراد بمضى الواحدة انهدامها» انتهى .

لكن لا يخفى على من لاحظها امتناعه في بعضها ، قال الحلبي في الصحيح «سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم تركها حتى مضت عدتها ، ثم تزوجها رجل غيره ، ثم ان الرجل مات أو طلقها فراجعتها الاول ، قال : هي عنه على تطليقتين باقيتين» .

وصحيح ابن مهزيار كتب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام «روى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة ، فتزوج زوجاً غيره فيما عداها أو يطلقها ، فترجع الى زوجها الاول أنها تكون عنه على تطليقتين وواحدة قد مضت ، فوقع عليه بخطه : صدقوا ، وروى بعضهم أنها تكون عنه على ثلاث مستقبلات ، وأن تلك التي طلقها ليس بشيء ، لأنها قد تزوجت زوجاً غيره ، فوقع عليه بخطه : لا» .

[وصحيح منصور] عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنين ، ثم تركها حتى تمضي عدتها ، فيتزوجها غيره ، فيما عداها أو يطلقها ، فيتزوجها الاول ، قال : هي عنه على ما بقى من الطلاق» . ونحوه خبر زرار عن أبي جعفر عن علي عليهما السلام .

[وقد أخبر محمد بن قيس] عنه عليهما السلام أيضاً «سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ،

ثم نكحت بعده رجلاً غيره ، ثم طلقها فنكحت زوجها الأول ، فقال : هي عنده على تطليقة» .

وزاد في الحدائق الاستدلال بصحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا طلق الرجل المرأة ، فتزوجت ثم طلقها ، فيتزوجها الأول ثم طلقها ، فتزوجت رجلاً ثم طلقها ، فإذا طلقها على هذالثالم تحل له أبداً» ونحوه خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام إلا أنه يمكن ارادة التسع منهما بقرينة «أبداً» أى كرت الثلاث ثلاثة وفي المظاهر ما لفظه :

وعلى كل حال فلاريب في أن مقتضى أصول المذهب وقواعد ترجيح الأولى عليها من وجوه ، بل صراحتها وصحتها وكثرة عددها ، وموافقتها لاطلاق الكتاب والسنّة في وجه لا تجدى بعد اعراض الاصحاح - الذين خرجت منهم -- عنها ، بل يزيدوها وهنا وأى وهن ، خصوصاً بعد اشارة النصوص السابقة الى أن مضمونها قول عمر ، وان خالقه بعض أوليائه بعد ذلك ، بل عن الخلاف حكايتها عن عمر وأبي هارون والشافعى ومالك والأوزاعى وابن أبي ليلى وزفر والشيبانى وغيرهم . فمن الغريب غرور المحدث البحراتى بها واطنانه في المقام بمالا طائل تحته ، بل مرجعه إلى احتلال الطريقة ، وأغرب منه تردد الفاضل في التحرير مع نزاهته عن هذا الاختلال .

ومن العجيب أن ثانى الشهيدين الذى شرع هذا الاختلال قال في السقا : «ان عمل الاصحاح على الاول ، فلا سبيل الى الخروج عنه» انتهى ولقد أجاد . « ولو طلاق الذمي ثم بانت منه فتزوجت بعد العدة ذميماً جاماً لشرط التحليل ثم بانت منه وترافعاً علينا حكمنا لهما بالحل .

« ولو أسلم الذمي ثم أسلمت» هي بعد المحلل الذمي حل لل الاول نكاحها بعقد مستأنف بلا خلاف أجدده فيه ، للاطلاق كتاباً وسنة «وكذا الكلام في كل مشرك» . وبناءً على جوازن كاح الذمية ابتداءً .

﴿وَالْأُمَّةُ إِذَا طَلَقْتُ مَرْتَيْنِ حَرَمَتْ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ سَوَاءً كَانَتْ تَحْتَ حَرَ اوْ عَبْد﴾ لَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي عَدْدِ الطَّلَاقَاتِ عِنْدَنَا النِّسَاءُ لَا لِرَجُلٍ ، فَالْحَرَةُ ثَلَاثَ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدًا ، وَالْأُمَّةُ اثْنَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ حَرَ ، خَلَافًا لِلْعَامَةِ فَالْعِبْرَةُ عِنْدَهُمُ الرِّجَالُ .

ويدل عليه روایات فی [صحیح العیض] بن القاسم «أن ابن شبرمة قال : الطلاق للرجل ، فقال أبو عبد الله (ع) : الطلاق للنساء ، وتبیان ذلك أن العبد تكون تحته الحرۃ فيكون تطليقها ثلاثة ، ويكون الحرۃ تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين» .

[وفي صحيح زرارہ] عن الباقر (ع) «سأله عن حر تحته أمة أو عبد تحته حر کم طلاقها؟ وكم عدتها؟ فقال : السنة في النساء في الطلاق ، فإن كانت حرۃ فطلاقها ثلاثة وعدتها ثلاثة فروع . وإن كان حر تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها ها آن» إلى غير ذلك من النصوص ، بل في النبوی العامی ايضاً «طلاق الأمة طلاقتان، وعدتها حیضستان» .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي لَا تَحْلِ لِلَّأُولِ بِوْطَهُ الْمَوْلَى﴾ بلا خلاف ، للنصوص السابقة المعتضدة بالأصل وظاهر الكتاب وغيرهما ﴿وَكَذَلِكَ لَوْ مُلْكُهَا الْمَطْلَقُ ، لِسَبِقِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْمَلْكِ﴾ فيستصحب ، ولا طلاق نفی الحل كتاباً وسنة حتى تنكح زوجاً غيره .

وخصوصاً صحيح بريد العجمي عن أبي عبد الله (ع) «في الأمة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها ، قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره وخبره الآخر عن أبي عبد الله ﴿لَعَلَّهُ﴾ انه قال «في رجل تحته أمة فطلاقها تطليقتين ثم اشتراها بعد ، قال : لا يصلح له أن ينكحها حتى تتزوج زوجاً غيره ، وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه» .

﴿وَلَوْ طَلَقَهَا﴾ أي الأمة ﴿مَرَّةً ثُمَّ اعْتَقَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا﴾ بعد العدة ﴿أَوْ رَاجَعَهَا﴾ فيها بقيت معه على واحدة استصحاباً للحال الأول ، وحينئذ

﴿فَلَوْ طَلَقَهَا أُخْرَى حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَرَمَةً حَتَّى يَحْلِلَّهَا زَوْجٌ﴾ فَإِنْ عَنِتَهَا أَوْ عَنِتَهُ أَوْ عَنْهُمَا لَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ ، وَلَا يَغْيِرُهَا عَنْ حَالِهَا السَّابِقَ ، لِلأَصْلِ ، وَصَحِيحٌ رِفَاعَةً «سَأَلَتْ أُبَاعِدَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمَ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمْمَةِ يَطْلُقُهَا تَطْلِيقَتِينَ ثُمَّ يَعْتَقَانَ جَمِيعًا هَلْ يَرْجِعُهَا؟ قَالَ : لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ» .

﴿وَ﴾ هَلْ ﴿الْخَصِيُّ يَحْلِلُ الْمُطْلَقَةَ ثَلَاثَةَ إِذَا وَطَأَ وَحَصَلَتْ فِيهِ الشَّرَائِطُ﴾ اوْلًا ﴿وَ﴾ الثَّانِي ﴿فِي رِوَايَةِ﴾ [مُحَمَّدْ بْنِ مُضَارِّبٍ] لَا يَحْلِلُ ، قَالَ : سَأَلَتِ الرَّضَا عَنِ الْخَصِيِّ يَحْلِلُ ، قَالَ : ﴿لَا يَحْلِلُ﴾ . وَفِي الْجَوَاهِرِ لَمْ أَجِدْ عَامِلاً بِهَا إِلَامَعْسَاهَ يَظْهُرُ مِنَ الْحُرْفِيِّ وَسَائِلِهِ ، فَلَا يَبْأَسْ بِحَمْلِهَا عَلَى خَصِيٍّ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْجَمَاعُ ، انتَهَى .

غَيْرَ خَفِيٍّ أَنَّ الْخَصِيَّ لَوْ حَصَلَ لَهُ الْوَطْءُ لَمَا كَانَ مِنَ الْعِيُوبِ الْمُوجَةِ لِلْفَسْخِ فَصَدِقَ زَوْجُ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ قَطْعًا لِكُنَّ الزَّوْجَ بِعْنَوْنَ كُونَهُ قَابِلًا لِلْوَطْءِ وَطَاءَ مَتَعَارِفًا قَابِلًا لِلذُّوقِ الْعَسِيلَةِ وَهُوَ فِي الْخَصِيِّ غَيْرَ مَتَحَقِّقٌ .

﴿وَلَوْ وَطَأَ الْفَحْلَ قَبْلًا فَأَكْسَلَ﴾ عنِ الْجَمَاعِ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿حَلَّتْ لِلأَوَّلِ ، لَتَحَقَّقَ اللَّذَّةُ مِنْهُمَا﴾ التَّى هِيَ الْمَرَادُ مِنَ الْعَسِيلَةِ ، بَلْ وَإِنْ لَمْ تَحَصُّلِ اللَّذَّةُ لِهِمَا ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الدُّخُولَ الْمُفْرُوضَ تَحَقَّقَهُ بِغَيْبَوَةِ الْحَشْفَةِ ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ . ﴿وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الْمَحْلِمَ فَارْتَدَ﴾ بَعْدَ وَطْئِهِ لَهَا حَصْلَ التَّحْلِيلِ قَطْعًا ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَهُ قَبْلًا وَدَبِرًا ﴿فَوَطَأُهَا فِي الرَّدَدِ لَمْ تَحَلْ ، لَانْفَسَاخَ عَقْدَهُ بِالرَّدَدِ﴾ .

وَفِي الْجَوَاهِرِ ، إِذَا لَعْدَهُ لَهَا ، فَوَطَؤَهُ حِينَئِذٍ وَطَاءَ أَجْنبِيٍّ ، وَكُونَهَا زَوْجَهُ سَابِقًا غَيْرَ مَجْدِهِنَا قَطْعًا وَإِنْ قَلَّنَا بِعْدِ اشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْمُبْدَأِ فِي صَدِقِ الْمُشْتَقِ ، لِظَّهُورِ النِّصِّ وَالْفَتْوَى فِي اعْتِبَارِ وَطْئِهَا حَالَ كُونَهَا زَوْجَةً ، انتَهَى .

﴿فَرَوْعَ الْأَوَّلِ لَوْ انْقَضَتْ مَدَةُ فَادْعَتْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ وَفَارَقَهَا وَقَضَتِ الْعَدَةِ وَكَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا فِي تِلْكَ الْمَدَةِ قَبْلَ﴾ وَالْقَائِلُ الْمَشْهُورُ بِلِ لَمْ أَجِدْ فِيهِ خَلَافًا مَحْقُقاً : ﴿يَقْبَلُ﴾ بِلَا يَمِينٍ ﴿لَانَ فِي جَمْلَةِ ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُ الْأَمْنَهَا كَالْوَطْءِ﴾ وَانْقَضَاءِ الْعَدَةِ ،

فيقبل قولها بدون البينة فإنها وإن كانت ممكنة في مثل ذلك إذا ظهر في مثل هذا المقام كان تزويجها بآخر معلوماً غالباً لكنه ليس مقام الداعي كي يحتاج إلى البينة فيقبل قبولاً لها كفراً بحملها وتماماً عدتها.

* لذا ورد في رواية [حماد الصحيح] عن أبي عبد الله عليه السلام « في طلاق امرأته ثلاثة فبانت منه فأراد مراجعتها ، فقال لها : اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري ، فقالت لها : قد تزوجت زوجاً غيرك و حللت لك نفسك ، أتصدق ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها » .

* الثاني : اذا دخل ورد المحلل على الزوجة في مكان الخلوة التي معد للدخول والوطء ؟ فادعت الاصابة فان صدقها حلت لل الاول بلا خلاف ولا اشكال ، لكونه امراً لا يعلم الا من قبلهما وان كذبها قيل و القائل الشيخ في المحكمى من ميسوطه : يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها أو صدق المحلل واستدل له بأن الفرض تuder البينة ، والظن مناط الاحكام الشرعية غالباً ، فيرجع اليه . وفيه ان ظاهر التكذيب عدم الواقع لانه لا يعلم الا من قبلها فلا يحصل العلم حينئذ بقول احدهما فالاستصحابي بحاله الى ان يحصل العلم بالدخول او ما يكون بمنزلة العلم .

* ولو قيل : يعمل بقولها على كل حال كان حسناً ، لتعذر اقامة البينة بما تدعى به وفي القواعد « هو الأقرب » وفي المسالك « هو الأقوى لما ذكره المصنف من تعذر اقامة البينة ، مع أنها تصدق في شرطه ، وهو انقضاء العدة ، فكذا في سبيبه ولأنه لو لاه لزم الحرج والضرر ، كما أشرنا إليه والأقوى ما ذكرناه .

* الثالث لو وطأها محرماً كالوطء في الاحرام أو الصوم الواجب وفي الحيض أو نحو ذلك (قيل) والسائل الاسكافي والشيخ فيما حكى عنهم : لا تحل له ، لانه (منه) وطء (منه) عنده ، فلا يكون مراداً للمشارع ولا مندرجأ في أدلة التحليل .

قال في الخلاف اذا وطئها الزوج الثاني في حال يحرم وطتها بان يكون محرماً او هي محرمة او كان صائماً او هي صائمة او كانت حايساً او نفساء فانها لا تحل لل الاول وبه قال مالك وقال الشافعى وجميع الفقهاء انها تحل لل الاول وهو قوى .

[دليلنا] ان التحرير معلوم ولا دليل على ان هذا الوطء محظى وقول النبي

عليه السلام حتى يذوق عسليتها يدل عليه انه انما اراد بذلك ذوقاً مباحاً لأن النبي عليه السلام لا يبيح المحرم وايضاً فانه محرم عليه هذا الوطء ومنه يدل على الفساد المنهى عنه ولأن الاباحة تعلقت بشرطين بالنكاح والوطء ثم ان النكاح اذا كان محرماً لا تحل لل الاول فكذلك الوطء انتهى .

ولايختفي ان الملاك هو زوج غيره وهو صادق قطعاً لكونه زوجاً غيره بحكم العرف بل العقل و الدخول حاصل ايضاً واما كون الوطء حراماً او حلالاً فلا ربط لهما بالحلية بل امر آخر موجب للاثم وهو حكم تكليفي لامد حلية له بالحكم الوضعي مترب عليه قهراً فالأظهر بل الأقوى كفاية مطلق الدخول وان كان الا حرط عدم الاكتفاء بمثل هذا الوطء بل كرره حلالاً .

[فان قلت] ان الوطء حراماً من قبيل اجتماع الوجوب والحرمة اما الحرمة فواضح اما الوجوب فلتوقف الحلية عليه .

[قلت] لان المسلم وجوب الوطء بعد العقد فان هذه العقد امر مباح مستحب للآخر فلانفس العقد واجب و لا وطئها نعم ان بقيت عنده اربعة اشهر وعشراً فقد وجب عليه الوطء فحينئذ لو فرض عدم تصرفه ووطئها في هذه المدة فمضى اربعة اشهر وعشراً او حاضرت عند ذلك فحينئذ يصدق الاجتماع فحينئذ مبني على جوازه وحرمتة فان رجح جهة الوجوب فواضح والا فنفيه حرمتة و قد عرفت عدم المنافات بين حصول الحلية والحرمة فان قلت كيف بامرحرمات يحصل التحليل قلت مرتب التحليل على مجرد الوطء بعنوانه وطء ولو كان حراماً وقيل والسائل المشهور: فهل تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح الذى قد جعله الشارع سبباً للجواز . وفي الجوهر والمقام من أحكام الوضع التي لامانع من ترتيب الشارع لها

على المحرم ، بل قد عرفت في الأصول ترتيب المشهور صحة العبادة في مسألة الضد على العصيان بترك المأمور به ، و لا ريب أن المقام بطريق أولى انتهى . وقد عرفت انه الحق .

﴿المقصد الثالث في الرجعة﴾ و في الجوادر التي هي لغة المرة من الرجوع ، و شرعاً رد المرأة المطلقة إلى النكاح السابق ، ولا خلاف بين المسلمين في أصل مشروعيتها المستفادة من الكتاب والسنّة والاجماع ، كما لا خلاف بينهم في أنها ﴿تصح الرجعة نظراً كقوله : «راجعتك» و «ارجعتك» مطلقاً أو مع اضافة قوله : «إلى نكاحي» و نحو ذلك انتهى .

ثم إن الظاهر أنه من حقوق المطلق لانه من اقسام الواقع كـى يعتبر فيه قصد الانشاء و يؤيد هذه اتفاقهم على عدم اعتبار لفظ بخصوص بل بحصوله بالفعل المقضى لبقاء الزوجية ﴿و﴾ كما يصح نظراً فكذلك ﴿فعلاً كالوطء﴾ والتقبيل واللمس والمس لقول الصادق عليه السلام [في صحيح] محمد بن القاسم : «من غشى أمرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد ، وإن غشيتها قبل انقضاء العدة غشيها إياها رجعة» ﴿و﴾ حينئذ ﴿لو قبّل أو لمس بشهوة﴾ أو بدونها أو نحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج ﴿كان رجعة﴾ أيضاً ﴿ولم يفتقر استباحته﴾ أي الوطء أو التقبيل أو اللمس بشهوة ﴿إلى تقدم الرجعة﴾ بل بنفس الفعل يحصل الرجعة ﴿لأنها زوجة﴾ مادامت في العدة ، فله فعل ذلك وغيره بها من دون تقدم رجوع .

وفي الجوادر بل قد يظهر من المصنف والقواعد عدم اعتبار قصد الرجوع كما اعترف به غير واحد ، بل في التحرير التصريح بأنه لاحاجة إلى نية الرجعة إذا تحقق القصد إلى الفعل بالمطلقة وإن كان ذاهلاً عن الرجعة ، بل في كشف اللثام احتمال ذلك حتى مع نية خلافها ، لاطلاق النص والفتوى انتهى .

ولا يخفى ما في قوله حتى مع نية خلافها فإنه إن أريد به وقوع الرجوع فهو

وان قصد عدمه فيرجع إلى عدم لزوم قصد الرجوع بل يقع من غير اختياره والذى باختياره هو نفس الفعل كوقوع المسبب بعد ايجاد السبب بدون الاختيار وان اريد به عدم الرجوع مع عدم وقوعه حقيقة بزعم جواز ذلك فى ا أيام العدة فيرجع الى جواز وطئها فى ا أيام العدة ولو لم يكن للرجوع زعم البقاء الزوجية ففيه ان احكامها قد ذالت بالطلاق وان اريد بان وطئها ولو بدون قصد الرجوع بل بقصد عدم الرجوع وعنوان الزنا كان رجوعاً فعهده على مدعاه .

و بالجملة الدخول الواقع فى ا أيام الرجعة كثيراً يدور بين الامرين اما اريد به الرجوع واما اريد به الزنا الاول واقع من اهل التقوى والثانى من اهل الفسق وال الاول رجوع بخلاف الثانى فلا يقع رجوع لا قهرا ولا اختيارا فان الطلاق قد محى احكام الزوجية الانادرا لا بعنوان انه زوج بل لمجرد التعبد لمصالح الرجوع .
واما القصد الى الفعل فتارة يراد به القصد الذى يتوقف كل فعل به بل لا يتصور فعل الا بالقصد وهو يجتمع مع عدم قصد الرجوع بل قصد خلافه وآخرى يراد به مضافا الى قصد الفعل المخصوصة قصده تتحققه بعنوان كذلك كان يفعل التقبيل بعنوان كونه رجعوا وصيروته زوجة اولوية كما قبل الطلاق و هما ينفكان عن الاخر .

والذى يفيد فى المقام هو الثانى لا القصد اللازم الى كل فعل الذى يجتمع مع الحرام ايضا فالمتوضى لا يحصل منه الوضوء الا اذا قصد غسل وجهه وذراعيه لكن غسل الوجه والذراعين تارة يقع بقصد التبريد و اخرى بقصد الوضوء لله وثالثة بقصد الوضوء رباعا هكذا فاكثر الافعال الواقعه فى الخارج يحتاج الى قصد زائد على قصد اصل الفعل .

ومنه يعلم صحة ما فى المحدثين من الاحتياج الى القصد و كون فعله بعنوان الرجوع وبقاء احكام الزوجية فى زمان العدة لا يلزمه صحة جميع مافعل بهافي زمان الزوجية اذا الفرض ان الطلاق فسخ للعقد السابق بلا كلام و انما حكم الشارع ببعض احكامه كالنظر والتكلم لبعض المصالح الموجبة للالتمام والمحبة الموجبة للرجوع فلا يكون

ذلك دليلاً على كونها زوجة فعلاً بعد فرض كونها زوجة قبلًا وقد خرجت عن التباس بالبقاء بالمبدء فالقصد إلى التقبيل واللمس غير كاف في الرجوع ومنفك عنه وأمكان وقوفهم ماعصياناً ومخالفة للرب تعالى فضلاً عن كون الفعل سهواً وغفلة وزعمًا لكونها زوجة فعلاً.

ومنه يعلم صحة ما قبل من أن النكاح قد انفسخ بالطلاق، فلا يجوز الاستماع إلا بعد الرجوع الذي أقل ما يتحقق به قصده، ورده في الجوهر بقوله أذ هو كالاجتهاد في مقابلة النص والفتوى المصرحين بيقائهما في العدة على حكم الزوجة، الذي منه جواز وطئها من غير حاجة إلى قصد معنى رجوع كماترى.

والحاصل أن عقد النكاح قد انفسخ وزال فلا يبقى منه البعض الآثار التي لا يرتبط بالمقام كالنظر والتكلم لبعض الحاجات الالزمة ولا زم القول باجتماع الرجوع مع قصد الخلاف أي خلاف الرجوع أنه لو وطئها بقصد عدم الرجوع وكونه زنا قد حصل به الرجوع وبالجملة أن قصد بوطئها الرجوع فلا كلام والأفيدور الأمر بين وقوعه رجوعاً على رقمه وبين كونه حلالاً بدون الرجوع وبين كونه زنا والأخير هو المسلم ومنه يعلم ايجابه الحد عليه حينئذ والله العالم.

ومنه يعلم فساد قو له ردأ على المحادائق القائل بلزوم القصد قال لكن في المحادائق وغيرها المفروغية من اعتبار قصد الرجوع بالفعل، لأن الأحكام صحة وبطلان أو ثواباً وعقاباً دائرة مدار المقصود وهو كما ترى لا يستأهل ردأ ضرورة تتحقق القصد إلى الفعل في المفروض، لكن بدون قصد الرجوع، وهو أمر زائد على أصل القصد بالفعل الذي يخرج به عن الساهي والنائم ونحوهما انتهى.

﴿ولو أنكر الطلاق﴾ في العدة ﴿كان ذلك رجعة﴾ بلا خلاف بيننا ﴿لأنه يتضمن التمسك بالزوجية﴾ بل في المسالك هو أبلغ من الرجعة بألفاظها المشتقة منها وما في معناها.

ويدل عليه [صححه أبي ولاد] عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها طلاق العدة طلاقاً صحيحًا، يعني على طهر من غير جماع وأشهد

لها شهوداً على ذلك ، ثم أنكر الزوج بعد ذلك ، فقال : ان كان انكار الطلاق قبل انتفاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها ، وان كان أنكر الطلاق بعد انتفاء العدة فان على الامام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعدهما يستحلف أن انكاره للطلاق بعد انتفاء العدة ، وهو خاطب من الخطاب .

وعن الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام «وأدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق رجعة» .

﴿و﴾ كيف كان ﴿لا يجب الاشهاد في الرجعة﴾ بلا خلاف فيه بينما ، مضافاً الى الاصل والنصوص المستفيضة .

﴿بل يستحب﴾ لحفظ الحق ورفع النزاع ، قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح بن مسلم : «ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجوع بغير شهود ، ولكن ليشهد بعد فهو أفضل» وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي أو حسن «في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد أحبابه ، ولا أرى بالذى صنع بأساساً الى غير ذلك من الاخبار .

﴿ ولو قال راجعتك اذا شئت أو ان شئت﴾ أو «اذا جاء رأس الشهر» ﴿لم يقع ولو قالت : شئت﴾ على المشهور ، كما في المسالك ، بل نسبة فيها الى الشيخ وأتباعه ولكن مع ذلك قال المصنف : ﴿وفيه تردد﴾ من ذلك : لكونه تمسكاً بالزوجية وفيه تأمل بل منع فانه تعليق عليه ل نفسه .

﴿ ولو طلقها رجعياً فارتدت فراجع لم يصح﴾ في المشهور على ما قيل ، كما لا يصح ابتداء الزوجية .

وفي الجوادر وان لم نقل : ان الرجعة ابتداء نكاح ، بل لمصادفتها محل غير قابل للرجوع ، ضرورة اقتضاء الارتداد انفساخ النكاح الكامل فضلاً عن علقتها في المطلقة رجعياً ، ﴿و﴾ لكن عند المصنف : ﴿فيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة﴾ .

وفي الجوادر : وان تبعه عليه الفاضل وغيره فانه بعد تسليم كونها كذلك

لайнافي بينونتها بسبب آخر وهو الردة ، كما اذا لم تكن مطلقة ، فلا يصبح الرجوع بها حيئند لذلك وان قلنا : انها زوجة أو كالزوجة في الاحكام .

بل من ذلك يظهر لك ما في المسالك وغيرها من بناء المسألة على أن الطلاق رافع لحكم الزوجية رفعاً متزلزاً يستقر بانقضاء العدة ، أو أن خروج العدة تمام السبب في زوال الزوجية ، مؤيداً للإول بتحريره وطريقها لغير الرجعة، ووجوب المهر بوطئها على قول وتحريمهما به اذا أكمل العدد .

وفي كشف اللثام بأنها ابتدأ نكاح ، فان الطلاق زوال له ، والزائل لا يعود ، وطلاق الزوجة عليها مجاز ، لثبتت أحکامها لها ، وهو لا يفيد الزوجية . والثاني : بعدم وجوب الحد بوطئها ، ووقوع الظهور والمعان والإيلاع بها ، وجوائز تغسيل الزوج لها وبالعكس ، بل في كشف اللثام نسبة الى المفهوم من الاخبار والاجماع والفتاوی ، وزاد بأنها لو لم تكن زوجة كانت الرجعة تجديذن نكاح ، ولو كان كذلك لافتقر الى اذنها ، ضرورة عدم مدخلية ذلك في صحة رجوعها مرتبة كضرورة عدم كونها زوجة حقيقة ، والا لم يكن للرجوع بها معنى ، وانما لها أحکام الزوجة . وكذا بناء المسألة على أن الرجعة ابتدأ نكاح أو استدامته ، اذا على التقديرين يتوجه عدم صحة الرجعة ، لأنفس نكاح بالردة ، فلا معنى لاستدامته انتهى .

قال في المسالك : مبني الحكم على ان الطلاق رفع حكم الزوجية رفعاً متزلزاً يستقر بانقضاء العدة أو ان خروج العدة تمام السبب في زوال الزوجية ويؤيد الاول تحريره وطريقها لغير الرجعة ووجوب المهر بوطئها على قول وتحريمهما به اذا أكمل العدد ويؤيد الثاني عدم وجوب الحد بوطئها ووقوع الظهور والمعان والإيلاع بها وجوائز تغسيل الزوج بها أو بالعكس فهي بمنزلة الزوجة والتي هذا اشار المصنف بكونها زوجة ولما كان ابتدأ نكاح المرتدة ممتنعاً بنى على ان الرجعة هل هي نكاح مبتدأ او استدامه وازالة لما كان طرء عليه من السبب الذي لم يتم انتهى .

روح البحث انه على تسليم جميع ما ذكر من ان الرجعية زوج غير مربوط بالبحث عن الردة فانها موجبة للفسخ بلا كلام وان شئت قلت نفرض الردة في حال العقد فانه اذا تتحقق الردة انفسخ العقد كان لم يكن فاذا كانت الردة مرتفعة لاصل العقد كانت مرتفعة ومنفسخة للرجعة على فرض بقاء الزوجية بطريق اولى اذ انهدامه القوى مستلزم لانهدام الضعف بالاولوية فالردة اذا تتحقق وكانت قبل الدخول موجبة للفسخ مطلقاً نعم بعد الدخول معلقاً على الانقضاء العدة فان ثابت والا فينفسخ العقد .

فحينئذ ينبغي عطف عنان الكلام الى ان الرجعية زوجة او لا فانه في حد نفسه مطلب نفيس وقد عرفت اجمالاً ما هو الحق من ان بقاء الزوجية انما كانت ما قبل الطلاق وبه قد زالت فلا يبقى بحاله الا بعد الرجوع والا كان وجوده كعدمه وما عرفت آنفاً من عدم وجوب الحد الخ غير ثابت .

وقد عرفت أيضاً ان الطلاق رافع لحكم الزوجية من غير منافات لبقاء بعض الاحكام لانه جزء سبب وسببه الآخر خروج العدة كي يكون كلاهما سببين لذهب احكام الزوجية بل هو حاصل بنفس الطلاق هذا اجمال كلام في الطلاق واما ارتداد فقبل الدخول كان فسخاً للعقد بلا كلام وبعد الدخول في الزوجة متوقف على انقضاء زمان العدة فان استتابت وقبلت عادت الى زوجيتها والا فقد بانت منه .

ولذا لو ارتدت بعد الدخول امهلت الى انقضاء العدة واستتابت والانفسخ العقد وكيف كان فسواء كانت الرجعة ابتداء نكاح او استدامته يوجب فسخ العقد فعلى فرض بقاء احكام الزوجية انفسخ بالردة أيضاً .

فما عن القواعد - من أن الاقرب جواز الرجوع - لا يخلو من نظر او منع كما في الجواهر : ﴿ ولو اسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة ان شاء ﴾ لفساد الرجعة السابقة ﴿ ولو كان عنده ﴾ اي عند الزوج النمى زوجة ﴿ ذمية ﴾ فاسلم الزوج فطلّقها رجعياً ثم راجعها قيل : لا يجوز ، لأن الرجعة كالعقد المستأنف ﴿ المفروض

عدم جوازه عليها ابتداءً لأن الاول قد انفسخ بالطلاق .

﴿و﴾ لكون ﴿الوجه الجواز﴾ عند المصنف ﴿لأنهالم تخرج عن زوجيته فهى﴾ برجوعه لها في العدة ﴿كالمستدامة﴾ وفي الجوادر التي لم يطلقها ، على أن النكاح الاول لو كان زائلا بالطلاق الرجعى لكان العائد بالرجعة اما الاول او غيره ، وال الاول مستلزم اعادة المعدوم ، والثاني منتف اجتماعاً ، والا لتوقف على رضاهما ، فالنكاح الاول بساق ، غايته أنه متزلزل ، واستدامته غير ممتنعة في الذمية اذا منعنا ابتداء نكاحها ، والا سقط التفريع انتهى .

و فيه تأمل بل منع فان الطلاق كما عرفت موجب لذهب اثر العقد حقيقة والحكم ببقاء بعض آثاره لبعض المصالح لا يدل على بقاء الزوجية والافيجوز وطئها بدون قصد الرجوع بل بانياً على عدمه فيكون الطلاق بمنزلة العدم وان الباقي حكم الزوجية كأن لم يقع طلاق وهو كماترى والرجوع حكم شرعى تعبدى بمنزلة العقد الجديد لاعينه بعد زواله والزائل لا يعود فالرجوع عقد مستأنف امضاه الشارع بدون اذن الزوجة في زمن العدة لاستدامه العقد الاول فانها قبل الطلاق ثم انفسخ به وبالجملة صحة عقده الذمة في الاول من حيث انهما ذميان فصح نكاحهما لكن الفرض ان الزوج اسلم فلو لم يطلقها كانت على نكاحها الاول واما اذا طلقها وزال نكاحها الاول فالرجوع اليها نكاح جديد لا يجوز للمسلم نكاح الكافرة .

﴿ ولو طلق وراجعاً فأنكرت الدخول بها أولاً وزعمت أنه لاعدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها ، لأنها تدعى الظاهر﴾ الموافق للالصل مع فرض عدم المخلوة بها .

﴿ ورجعة الآخرين﴾ بالفعل كغيره بالقول وبالاشارة الدالة على المراجعة وفاقاً للمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ﴿وقبل﴾ - كما عن الصدوقين من اختصاص ذلك ﴿بأخذ القناع من رأسها وهو﴾ عند المصنف ﴿شاذ﴾ .

لكن روى السكونى عن الصادق عليه السلام « طلاق الآخرين أن يأخذ مقنعتها

و يضعها على رأسها و يعتز بها » و ربما نسب ذلك الى كتاب الفقه المنسوب الى الرضا عليه .

﴿و اذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل﴾ وأقله في الحرة ستة وعشرون يوماً و لحظتان ، احدهما بعد وقوع الطلاق ، والآخر لتحقق الطهر الثالث أو للخروج من العدة ، لأنها جزء منها ، لأنها ثلاثة قروع ، وقد انقضت قبلها ، فلا يصح الرجعة فيها ، ويصح العقد .

و ربما قيل : هي منها ، لأن الحكم بانقضائها موقوف على تتحققها ، وهو كماماتى لا يدل على المدعى ، وقد يتفق الاقل نادراً في الحرة بثلاثة وعشرين يوماً بأن يطلقها بعد الوضع وقبل رؤية دم النفاس المعدود بحيضة ، ولاحدّ لأقله ، ثم تظهر عشرة ثم تحيض ثلاثة ثم تظهر عشرة ثم ترى الحيض لحظة ، وأما الامة فأقل عدتها بالحيض ثلاثة عشر يوماً و لحظتان ، بل يتافق الاقل من ذلك فيما سمعته من الفرض النادر .

وعلى كل حال فان ادعت الانقضاء في الزمان المحتمل ﴿فأنكر﴾ الزوج مع اتفاقهما على تاريخ الطلاق أو سكتهما ﴿فالقول قوله مع يمينها﴾ لأن الامر الحيض لا يعلم الامن قبلها فلا يدمن تقدم قوله فيه ولقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة أو حسنـه : « الحـيـضـ وـالـعـدـةـ إـلـىـ النـسـاءـ ، إـذـاـ اـدـعـتـ صـدـقـتـ » ولقول الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » : قد وضـ اللهـ إـلـىـ النـسـاءـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ :ـ الـحـيـضـ وـالـطـهـرـ وـالـحـمـلـ » .

و لكن ينافيها المرسل عن أمير المؤمنين عليه انه قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاثة حيض : انه يسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت ؟ فاذ شهدت صدقت ، والافهـىـ كـاذـبـةـ » وعن الشيخ حمله على التهمة جمعاً بين الاخبار .

وفي الجواهـرـ وـفـىـ الـمـسـالـكـ بعدـ أـنـ ذـكـرـ مـاـذـ كـرـنـاهـ معـ زـيـادـةـ عـدـمـ الـفـرقـ بـيـنـ

مستقימה الحيض والظهر وغيرها ، لعموم النص وامكان تغير العادة قال : « وينبغي استفسالها مع التهمة ، وسؤالها كيف الظهر والحيض ؟ وفي بعض الاخبار أنه لا يقبل منها غير المعتمد الا بشهادة أربع من النساء المطلعات على باطن أمرها ، وقربه الشهيد في اللمعة ، ولا بأس به مع التهمة وإن ضعف مأخذه ». »

وفي الحديث بعد أن ذكر جماعة الشيخ قال : « وهو جيد ، لما تقدم من النصوص الدالة على قبول قوله في أمثل هذه الأمور - ثم حكى عن الشهيد ما سمعت ثم قال : لا أعرف له وجهاً ، اذليس الا المخبر المزبور المعارض بالاصح سندأ و أكثر عدداً وأصرح دلالة ، فيتعين حمله على التهمة ». »

قلت : ان كان مراد الجميع أنه في حال التهمة يكون الامر كما ذكره الشهيد وجوباً يدفعه قصور المخبر المزبور عن معارضته النصوص المزبورة المؤيدة بغيرها بل وباطلاق فتوى الاصحاب ، حتى قيل : انه من المقطوع به في كلامهم ، وان كان المراد استحباب السؤال حال التهمة فلائمة له مع فرض عدم من يشهد لها من النسوة حال التداعي المحتاج فيه إلى حكم من المحاكم لقطع المخصوصة ، فالمتوجه حينئذ قبول قوله مطلقاً ، انتهى .

﴿ ولو ادعت انقضاعها بالأشهر ﴾ و كان تاريخ الطلاق معلوماً رجع الى الحساب ، وان لم يعلم او اختلفوا فيه فأنكر الزوج انقضاعها ﴿ كان القول قول الزوج انه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق ﴾ ولا ريب أن القول قوله فيه ، لاصالة بقائمه في العدة وفيه ما عرفت من ان امر العدة الى النساء انه لا يعلم الامن قبلها فالقول قوله .

﴿ وكذا لو ادعى الزوج الانقضاض ﴾ للتخلص من الفقه مثلاً فأنكرت هي فـ ﴿ ان القول قوله ﴾ وان كان الطلاق فعله ، ﴿ لأن الاصل بقاء ﴾ علقة الزوجية ﴿ التي كانت ﴾ أولاً ﴾ مؤيداً بأن الاصل تأخر زمان وقوع الطلاق ، بل لا فرق في ذلك بين كون العدة بالحيض والأشهر .

﴿ ولو كانت حاملاً فادعت ﴾ انقضاع عدتها مثلاً بـ ﴿ الموضع ﴾ فأنكر

الزوج وضعها بعد اعترافه بحملها **﴿ قبل قولها ﴾** يمينها بلا خلاف أجدده فيه أيضاً **﴿ ولم تكلف بالبينة ولابد ﴾** ما حضار الولد **﴿ الذي قد تعجز عن احضاره لطلاق مادل على تصديقهن في العدة ، ولجواز وضعه بحيث لم يطلع عليه غيرها ثم موته أو سرقته ، لا طلاق قول الصادق عليه : «تفويض الله لها الحمل» الذي منه هذا ، ولأنه يتعدى أو يتعرّض إليها الاشهاد على ذلك في كل حال .**

قال في الجوائز بل في القواعد «تصدق حتى لوادعت الانقضاض بوضعه ميتاً أو حياً ناصحاً أو كاملاً» معرضاً بذلك بما عن بعض العامة من تكليفها بالبينة ان ادعت وضع الكامل ، لأنها مدعية ، والغالب حضور القوابل ، و منهم من كلفها في الميت والسقوط أيضاً ، لأن ماناتها من العسر يمكنها من الاشهاد ثم قال : ولكن في المسالك وغيرها تقييد تصدقها في ذلك بالامكان أيضاً ، قال : «ويختلف الامكان بحسب دعواها، فإن ادعت ولادة ولد تام فأقل مدة تصدق فيه ستة أشهر ولحظتان من يوم النكاح ، لحظة لامكان الوطء ولحظة للولادة ، فإن ادعت أقل من ذلك لم تصدق ، وإن ادعت سقطاً مصورة أو مضخة أو علقة اعتبر امكانه عادة ، وربما قيل : انه مأة وعشرون يوماً ولحظتان في الاول ، وثمانون يوماً ولحظتان في الثاني ، وأربعون ولحظتان في الثالث ، لقوله عليه السلام : «يجمع أحدكم ولحظتان في النطفة ، وأربعون ولحظتان في العلقة ، وأربعون يوماً مضخة ثم تنفس في بطنه امه أربعون يوماً نطفة ، وأربعون يوماً علقة ، وأربعون يوماً مضخة ثم تنفس في الرؤوس .

ثم قال قلت : لم نعثر على الخبر المذبور في طرقنا ، لكن مضمونه موجود في موثق ابن الجهم «سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : ان النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ، ثم تصير علقة أربعين يوماً ثم تصير مضخة أربعين يوماً ، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكيين خلاقيين » . وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل الى أن قال فيه :

«فتصل النطفة الى الرحم ، فتردد فيه اربعين يوماً ، ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضينة أربعين يوماً » .

وفي خبر محمد بن اسماعيل أو غيره عن أبي جعفر عليه السلام «أربعين ليلة نطفة ، وأربعين ليلة علقة ، وأربعين ليلة مضينة، فذلك تمام أربعة أشهر، ثم بعث الله ملكين خلاقيّن» بل مال المحدث البحرياني الى القول المزبور لهذه النصوص معروضاً بالشهيد الثاني أنه لم يعش عليها ، ولا لم يكن له مناص عن القول المزبور الى ان قال :

ومن ذلك ينقدح الاشكال فيما حزم به في المسالك أولاً في دعوى ولادته ولدأ تماماً قبل السنة أشهر ، و لعله لذا أطلق الاصحاح هنا قبول دعواها في الوضع من غير تعرض لامكانه على الوجه المزبور ، بل كاد يكون صريحاً ما سمعته من القواعد ولعله لعدم مدخلية صدقها وكذبها في ذاك في قبول قولها في أصل الوضع فتأمل جيداً فإنه نافع انتهى .

وفي الحدائق مالفظه الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاح في انه اذا ادعت الزوجة انقضاء العدة بالحيض في زمان يمكن فيه ذلك واقله ستة وعشرون يوماً ولحظتان كما سيجيء انشالله كان قولها مقبولاً في ذلك .

ثم روى روایات دالة عليه مثل ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الحيض والعدة الى النساء اذا ادعت صدقت و ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض الى النساء . وروى امين الاسلام الفضل بن الحسن الطبرسي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال قدفرض الله الى النساء ثلاثة اشياء الحيض والطهر والحمل .

وجملة من الاصحاح قد استدلوا بالآية المذكورة بتقريب انه لو لا قبول

قولهن فى ذلك لم يؤتمن فى الكتمان و اطلاق النصوص المذكورة يقتضى عدم الفرق بين دعوى المعتمد وغيره .

واما مارواه الصدوق فى الفقيه مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال فى امرأة ادعت انها حاضرت فى شهر واحد ثلث حيس انه يسأل نسوة من بطانتها هل كان حيسها فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدق و لا فهى كاذبة فقد حمله الشيخ فى كتابى الاخبار على المتهمة جمعاً بين الاخبار و هوجيد لما نقدم قريراً من الاخبار المؤيدة لهذه الاخبار الدالة على قبول قولها فى امثال هذه الامور .

واما ما قربه الشهيد فى الملمعة من انه لا يقبل من المرأة دعوى غير المعتمد الا بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها وادعى ان ذلك ظاهر الروايات فلا اعرف له وجهاً اذ ليس سوى رواية السكونى المذكورة مع معارضتها بما هو اكثر عدداً واصح سندأ واصرخ دلالة فيتعين حملها على المتهمة كما ذكره الشيخ .
هذا كله فيما اذا لم يكن لها مقابل فى دعواها و لا منازع فانه يقبل قولها بغير يمين ويجوز لها التزويج اما لو انكر الزوج ما دعته من الخروج من العدة فانه تتووجه عليها اليمين و تخرج المسئلة عما نحن فيه كما تقدمت الاشارة اليه قال فى شرح النافع بعد ان ذكر نحو ذلك وهو مقطوع به فى كلام الصحابة ولو ادعت المرأة انقضاض العدة بالاشهر .

فالظاهر انه ان لم يكن لها مقابل ولا راد لدعواها فانه يقبل قولها عملا بالاخبار المتفقون انكر الزوج ذلك فانه لا يقبل قولها والقول قول الزوج يمينه كما ذكره الصحاح الى ان قال :

اقول : لا يخفى ان ظاهر الاخبار المتفقون الدالة على انها مصدقة فى العدة هو شمول العدة لجميع افرادها من كونها بالحيض او الاشهر او وضع الحمل و حينئذ فلا وجه لاشترط اليمين هنا فـى تصدقها دون الفردين المتفقين وطلب اليمين منها انما هو فى مقام ظهور منازع فيما ادعته كما تقدم سواء كان فى هذه الموضع وغيره .

واما مع عدمه فقضية الاخبار المذكورة قبول قولها من غير يمين بقى التقيد
بامكانه وهو مملا لأباس به في هذا الموضوع ومانقدم ايضاً .
واما مانقله من الخبر النبوى فيما اذا ادعت سقطاً كاملاً او مضغة او علقة وان
الخبر المذكور دليل للقول الذى نقله .

ففيه ان الظاهر ان الخبر المذكور ليس من طريقنا العدم وجوده في اخبارنا
الان نظيره مما ورد بمعناه قد ورد في الاخبار عنهم عليهما والظاهر انه لم يخطر بباله يومئذ
والانقله واستدل به بل رجح هذا القول على ما ذكره اولاً لدلائلها عليه .

فمن الاخبار الدالة على ذلك مارواه في الكافي في الموثق عن الحسن بن
الجهم قال سمعت أبا الحسن الرضا عليهما السلام يقول قال ابو جعفر عليهما السلام ان النطفة تكون في
الرحم اربعين يوماً ثم تصير علقة اربعين يوماً ثم تصير مضغة اربعين يوماً فذاك ملء
اربعة اشهر بعث الله ملكيين خلائقين الخبر وعن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليهما السلام
في حديث طویل قال فيه فتصل النطفة إلى الرحم فتردد فيه اربعين يوماً ثم تصير
مضغة اربعين يوماً الحديث .

وفي الرواية محمد بن اسماعيل او غيره عن أبي جعفر عليهما السلام قال فيها فانه اربعين
ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اشهر ثم يبعث الله
ملكيين خلائقين الخبر .

وبذلك يظهر لك رجحان القول المذكور لدلالة هذه الاخبار الصحيحة الصريحة
عليه دون ما ذكره اولاً انتهى .

﴿ ولو ادعت الحمل فأنكر الزوج ﴾ كان القول قوله كما في الجواده وظاهر
المصنف وهو مشكل لعموم ما تقدم قولها حينئذ لأنه لا يعلم الأمان قبلها ولا إطلاق قول
الصادق عليهما السلام «تفويض الله الحمل لها» بل والباقي عليهما : «العدة إليها» وللنهاي
عن كتمان ما في ارحامهن فالظاهر لا اشكال في تقدم قولها حينئذ نعم الاشكال في قوله

﴿وَ﴾ ان ﴿أَحْضَرَت﴾ الزوجة لاثبات دعواها ﴿وَلَدًا فَانْكَرَ وَلَادَهَا﴾ لاحتمال التقاطها له و حينئذ ﴿فَالقول قوله﴾ .

وفي الجوادر على كل حال بلا خلاف أجدده فيه بين من تعرض له ، للأصل وغيره فإن عموم الأدلة وإن كان شاملاً لذلك أيضاً لكنه يمكن عدم كون الولد له وإنماقصد بذلك أمور آخر كـ عدم طلاقها أو لارث ولدها و نحوهما من الأمور الباعثة لهذه الدعوى الفاسدة على فرض الكذب وإنما كـ ماقال ﴿لِامْكَانِ اقْتَامِ الْبَيِّنَةِ بِالوِلَادَةِ﴾ فلا يقبل مجرد قول لها فيه ، فإنه إذا يمكن لها اقامة البينة كما في المقام لم يكن القول قوله وإنما القول قول من تذر عليه البينة كما ان الولد لـ «الفراش» إنما هو بعد ثبوـت ولادتها له على فراشه .

والحاصل الفرق الواضح بين احضار الولديـن ماـفي رحـمـها فإـنـهـ أولـاـ يـقـبـلـ منهاـ الحـمـلـ وـثـانـيـاـ إـمـاـ يـسـتـبـانـ الـحـمـلـ فـعـلاـ وـإـمـاـ يـسـتـبـانـ بـعـدـ اـشـهـرـ بـخـلـافـ الـوـلـدـ الـمـتـوـلـدـ حيثـ لاـ وجـهـ لـنـبـوـتـهـ غالـباـ كـمـاـ مـيـكـنـ بـيـنـةـ وـقـرـائـنـ لـلـاثـبـاتـهـ .

﴿وَلَوْرَاجِعَهَا فَادْعَتْ هِيَ بَعْدَ اعْتِرَافِهَا بِتَحْقِيقِ﴾ الرجعة ﴿منه﴾ انقضـاءـ العـدـةـ قـبـلـ الرـجـعـةـ لـتـقـعـ الرـجـعـةـ فـيـ غـيرـ محلـهاـ ﴿فـالـقـولـ قولـ الزوجـ ،ـ اـذـ الاـصـلـ صـحـةـ الرـجـعـةـ﴾ فـمـدـعـيـهاـ حـيـنـئـذـ يـقـدـمـ عـلـىـ مـدـعـىـ الـفـسـادـ ،ـ وـقـبـولـ قولـ لهاـ انـماـ يـقـبـلـ معـ عدمـ مـعـارـضـتـهـ لـمـثـلـ المـزـبـورـ الـذـىـ لـاـطـرـيـقـ لـافـسـادـهـ وـلـوـ بـاخـبارـهـ بالـانـقـضـاءـ قـبـلـ تـحـقـقـ الرـجـعـةـ مـنـهـ اـنـتـهـىـ .

لـكـنـهـ رـاجـعـ إـلـىـ دـعـوىـ انـقـضـاءـ العـدـةـ وـكـانـ اـمـرـهـ إـلـىـ النـسـاءـ إـلـاـ انـ يـعـلـمـ الزـوـجـ

بتـارـيخـ الرـجـوعـ دقـيـقاـ .

قالـ فيـ الجوـاهـرـ وـالـأـصـلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ عـبـارـةـ المـبـسـطـ ،ـ وـهـيـ «ـأـنـهـ انـ سـبـقـتـ بالـدـعـوىـ فـادـعـتـ انـقـضـاءـ العـدـةـ ثـمـ اـدـعـىـ الرـجـعـةـ قـبـلـ انـقـضـاءـهـ فـالـقـولـ قولـ لهاـ معـ يـمـينـهاـ ،ـ لـأـنـهـ مـؤـتـمـنةـ عـلـىـ فـرـجـهـاـ وـانـقـضـاءـ عـدـتهاـ ،ـ وـحـكـمـ بـوقـوعـ الـبـيـنـونـةـ بـقولـ لهاـ ،ـ فـلـاـ يـقـبـلـ قولـ الزوجـ وـوجـبـ عـلـيـهـ الـيمـينـ ،ـ لـجـواـزـ كـذـبـهـاـ ،ـ فـتـحـلـفـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـعـلـمـ

بالرجعة قبل الانقضاء الخ فالظاهر لاشكال في تقدم قولها .
 ﴿ ولوادعى أنه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته ، فأنكر المولى وادعى
 خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج ﴿ فلا يقبل من المولى ذلك الابيضة ، لأن
 الامر في العدة اليهن ، ولكون الحق بينهما ، وقد ارتفعت سلطنة المولى عنهمما
 بالنكاح ماداما عليه . ﴿ و﴿ من المعلوم أن الطلاق رجعي ، والرجعة فيه من
 توابعه ، فالامر فيه اليهما .

بل ﴿ قيل ﴾ والسائل الشيخ فيما حكى عنه: انه ﴿ لا يكلف ﴾ الزوج ﴿ اليمين ﴾
 على ما ادعاه ﴿ ا ﴾ ما عرفت من انحصار ﴿ تعلق حق النكاح بالزوجين (بالزوجية
 خ ل) و﴿ لكن ﴿ فيه تردد ﴾ .

وفي الجوهر ينشأ من ذلك ومن كون المولى في الحقيقة مدعياً ، لارتفاع
 علقة السكاح ، فيتوجه له اليمين عليه ، لعموم «اليمين على من أنكر» كما لوادعى
 عليه الطلاق البائن مثلاً ، ولعله الأقوى انتهى .

﴿المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل﴾ .

وفي الجوهر قال : وهو باب واسع في الفقه ، يختلف باختلاف أذهان
 الفقهاء حدة وقصوراً ، وقد أشار الآئمة ﴿ إلخ ﴾ إليه في الجملة في التخلص من الربا
 والمزكاة وغيرهما ، بل في صحيح ابن الحجاج نوع مدرج لذلك ، قال : « سأله
 عن الصرف - إلى أن قال - فقلت له : أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم ،
 قال : لا يأس ، إن أبي كان أجر أعلى أهل المدينة مني ، وكان يقول هذا ، فيقولون :
 إنما هذا الفرار ، لو جاء رجل بدينار لسم يعط ألف درهم ، ولو جاء بألف درهم
 لم يعط ألف دينار ، وكان يقول لهم ، نعم الشيء الفرار من المحرام إلى الحلال .»
 بل قد ورد في الصلاة «لا يطليها فقيه ، يحتال لها فيتدبرها» .

ثم نقل ما يدل على حيلة بنى اسرائيل في الحيتان الذي هو على خلاف
 الجواز .

وكذا صاحب المحدثين فقال الاول منهم ما مادل في تفسير العسكري - في تفسير قوله تعالى : «ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت ، فقلنا لهم : كونوا قردة خاسدين» عن علي بن الحسين عليه السلام «كان هؤلاء قوم يسكنون على شاطئ بحر فنهاهم الله وأنبأوه عن اصطياد السمك في يوم السبت ، فتوصلوا إلى حيلة ليحلوا منها لأنفسهم ما حرم الله تعالى ، فخذلوا أخاديد وعملوا طرقاً تؤدي إلى حياض ، فيتهيأ للحيتان الدخول من تلك الطرق ولا يتهيأ لها الخروج اذا همت بالرجوع ، فجاءت الحيتان يوم السبت جارية على أمان لها ، فدخلت الاخاديد ، وحصلت في الحياض والغدران ، فلما كانت عشية اليوم همت بالرجوع منها إلى المخرج لتأمين من صائدتها ، فرأت الرجوع فلم تقدر ، وبقيت ليلتها في مكان يتهيأ أخذها بلا اصطياد ، لاسترسالها فيه وعجزها عن الاتناع ، لسمع المكان لها ، وكانوا يأخذون يوم الأحد ، يقولون : ما اصطدنا في السبت ، إنما اصطدنا في الأحد ، وكذب أعداء الله تعالى ، بل كانوا آخذين لها بأحد يذهبهم التي عملوها يوم السبت ، حتى كثروا من ذلك ما لهم » .

ثم قال في مقام الجواب : إنما هو لعدم موافقة الحيلة للتخاص من النهي عن الاصطياد في يوم السبت ، أو لمعلومية منفاة ذلك للغرض المراد من النهي عن الاصطياد ، وهو الطاعة والامتثال في مقام الاختبار لهم .

وفي المحدثين بعد نقل الرواية قال : ويظهر من المحقق الارديبيلي ره التوقف في استعمال هذه الحيل ولو كانت بحسب الظاهر جارية على نهج القوانين الشرعية ذكر ذلك في غير موضع من شرحه على كتاب الارشاد منهافي باب الربا حيث قال في تمثيل المصدر بقوله مثل ان اراد بيع قفيز حنطة بقفيز من شعير أو الجيد بالردين وغير ذلك ما لفظه بيع المساوى بالمساوى قدرأ ويستو هب الزائد وهو الظاهر لو حصل القصد في البيع والهبة .

ويتبغى الاجتناب عن الحيل مهما امكن و اذا اضطر يستعمل ما ينجيه عند الله

ولا ينظر الى الحيل و صورة جوازها ظاهراً لما عرف من علة تحرير الربا و كانه الى ذلك أشار في التذكرة بقوله لو ادعت الضرورة الى بيع الربويات مستفلا مع اتحاد الجنس الخ انتهى كلامه ره .

و محصله ان الفقهاء قد ذكروا جملة من الحيل الموجبة للخروج من الربا كما قدمنا ذكره في كتاب البيع ومنها ما ذكر هنا وهو ان بيعه المساوى ويهب له الزائد و ظاهر المحقق المذكور التوقف في ذلك من حيث عدم القصد الى الهبة وانما الغرض منها التوصل الى تحليل ما حرم الله بالحيل انتهى .

ولا يخفى انه لاشكال في الهبة فيما كان نظره الى حلية ذلك القرض او المعاملة ونظير هذه الحيلة بل اولى منها مع كونها محلا للابتلاء في زماننا هي ان كثيراً آجروا الملك بأنقص من مال الاجارة مع اقتراض مال كثير قبل بحيث يقع تقريراً نصف مال الاجارة في مقابل نفع الاقتراض مثلاً دار كان اجارتها في كل سنة ألف تومان بخمسة تومان مع أحذمة تومان قبل فيقع خمسة تومان نفع القرض وطريق الخلاص ان آجر الملك بما أراد بدون القرض ثم باع المستأجر ما أراد دفعه قرضاً بزيادة فأاجر داره ب Alf تومان وباع مائة تومانه بستمائة تومان الى سنة سواء كان زيادة هذا البيع عن قيمته السوقية بمقدار خمسة مائة كما في المثال أو أقل أو أكثر .

ولا فرق بين بيع ما أراد قرضه اي مال الاجارة وبين شيء آخر له قيمة ردية بأضعاف قيمته حتى ينجر به زيادة مال الاجارة فأاجر الملك ب Alf تومان وباع ما قيمته مائة تومان بستمائة تومان أيضاً فكما يكون عند السنة لصاحب الملك حينئذ ألف تومان فكذلك يكون لصاحب مائة تومان ستمائة تومان وهذا طريق الخلاص عن الربا القرض المتداول في عصرنا الحاضر .

وفى الروايات صرح بصحة هذه المعاملة وانه طريق الفرار من الحرام الى الحلال ولا يكون فى هذه المعاملة اشكال من حيث الربافان شرط الربافى المعاملة

شيئان اتحاد الجنس و كونهما مكيلاً أو موزوناً والشرط الاول وان كان حاصلاً لكن شرط الثاني غير موجود لعدم كون ثمن اليوم الحاضر درهماً وديناراً بل القرطاس المسمى بالسكناس فيجوز لصاحب الاسكناس بيعه بأزيد منه بكثير . قال في الجواهر : ولعل من ذلك ما يتعاطاه بعض الناس في هذه الازمة من التخلص مما في ذمته من الخمس والزكاة ببيع شيء ذي قيمة ردية بألف دينار مثلاً من فقير برضاه ليحتسب عليه ما في ذمته عن نفسه ، ولو بأن يدفع له شيئاً ، مما هو مناف للمعلوم من الشارع من كون المراد بمشروعية ذلك نظماً العياد وسياسة الناس في العاجل والأجل بكف حاجة الفقراء من مال الأغنياء ، بل فيه نقض للغرض الذي شرع له الحقوق ، وكل شيء تضمن نقض غرض أصل مشروعية الحكم يحكم ببطلانه ، كما وأيضاً إلى ذلك غير واحد من الأساطين ، ولا ينافي ذلك عدم اعتبار اطراد الحكم ، ضرورة كون المراد هنا ماعدا على نقض أصل المشروعية كما هو واضح .

ولعل ذلك هو الوجه في بطلان الاحتيال المزبور ، لاما قيل من عدم القصدحقيقة للبيع والشراء بالثمن المزبور ، حتى أنه لهذا جزم المحدث البحرياني بعدم جوازه لذلك ، اذ هو كما ترى ، ضرورة امكان تحقق القصد ولو لارادة ترتيب الحكم وتحصيل الغرض ، اذ لا يجب مراعاة تتحقق جميع فوائد العقد ، كما اعترف هو به في العقد على الصغير آناً ما لتحليل النظر ، بل أشارت إليه النصوص في بيع ما يساوى القليل بالكثير تحصيلاً للربح الذي به يتخلص من الربا ، الذي منه علم عدم منافاة ذلك لغرض الشارع مما حرمه من الربا ، فليس هو عائداً على نقض غرض أصل المشروعية ، فالتحقيق حيثنة ما عرفت انتهى .

واما عبارة المدائق فهكذا ويمكن ان يقال : ان في صحة هذا البيع اشكالاً لانه وان صح البيع في امثاله بزيادة على الثمن الواقعى اضعافاً مضاعفة الا انه مخصوص بقصد المشتري الى دفع الثمن ورضاه بالمبيع بهذا الثمن وفيما نحن

فيه كذلك فان المشتري انما رضى بالشراء بهذا الثمن من حيث علمه بأنه لا يؤخذ منه والا فمن المجزوم به انه لا يرضى بدفع هذا الثمن فى مقابلة هذا المبيع اليسير كما هو المفروض .

وبالجملة فانه من الظاهران المشتري لم يقصد دفع الثمن مع ان الثمن أحد أركان البيع كما تقدم في كتاب البيع فهو في قوة انه اشتري بلا ثمن ولا خلاف في بطلانه لما عرفت .

وكيف كان فالجزم ببراءة الذمة عندي في هذه الصورة محل توقيف واشكال انتهى .

فما أفاد في الجواهر هو الا ظهر بل الاقوى بل بنحو الكلى صحة امثال هذه المعاملات اقرب بعد كون الدواعي على المعاملة كثيرة بل امثال هذه الحيل في الشرع كثيرة خصوصاً في باب الفرار من الزكاة ونحوها بأن يتبدل عين الزكوية بمثلها كالدينار بدینار آخر والقنم بقنم آخر .

وهكذا فلا يتعلق به الزكوة حينئذ الا على قول الشيخ وكان وقد أمر بذلك في الشرع كبيع عبد الآبق مع الضميمة مع ان الغرض الاصلي هـ و بيع العبد لا الضميمة و مواردها كثيرة جداً .

نعم في بعض الموارد يقع الشك في حصول القصد في الواقع مع صحته ايضاً على فرض حصوله واقعاً من ذلك ما يعقد الرجل بابنة صغيرة الى ساعة نظراً الى جواز النظر الى امهام دون قصد الى اصل الا زدواج وهل يصح وتفع المحرمية واقعاً ولا بل لابد من كون الزوجة بمثابة قابلة للتمتع عنها المافعلا او قوة بان يكون وقته ممتداً الى زمان قابل لذلك .

قال في الحدائق في هذا المقام مالفظه ومنها مالـ و اراد التوصل الى حل نظر من يحرم عليه نظرها ولمس من يحرم عليه لمسها بان يعقد الرجل بابنه الصغير متعملاً امرأته بالغة لاجل ان يحل للاب نظر تلك المرأة المعقود عليها و لمسها او يعقد

الرجل بابنته الصغيرة على رجل لأجل أن يكون ذلك الرجل محرماً لام البنات وجدتها
يحل له نظرهما ولمسهما ونحو ذلك .

والظاهر عندى صحة ذلك وأنه يترتب على عقود النكاح المقصود منها النكاح وإن
لم يكن هذا العقد مقصوداً به النكاح وقد عرفت مما قدمناه نقله قريراً عن شيخنا الشهيد
الثانى فى المسالك أنه لا يشترط فى صحة العقدقصد جميع غaiاته المترتبة عليه بل
يكفى قصد بعضها انتهى والصحة مشكلة فان قوام صير ورتة ام الزوجة على قصد الزوجية
والتمتع من بيتها وقد مر الكلام فى ج / ٣٤ ص ٢٨٥ .

ثم انه من المسائل المهمة التى قد ذكروها فى المقام وزعموا انها من الحيل
ما ذكره القوم كما فى الجواهر فقال ره ما لفظه :

نعم قد يناقش فيما عدوه من هذا الباب من الحيل لنكاح امرأة واحدة
ذات عدة جماعة فى يوم واحد ، بأن يتزوجها أحدهم ويدخل بها ثم يطلقها ، ثم
يتزوجها ثانية ويطلقها من غير دخول ، فتحل للآخر باعتبار كونها غير مدخول بها ،
وتسقط العدة الاولى عنها بنكاح ذى العدة لها ، فإنها لاعدة عليهما النكاح ، وهكذا
الثانى والثالث انتهى .

ولا يخفى ان الطلاق بعد الدخول يجب ان يكون في طهر آخر لم ي الواقع
فيه وهل يصح بعد الدخول الطلاق فمع قطع النظر عن جميع الاشكالات كيف
يمكن الجواب عن هذا الاشكال ولا اقل من ذكر ذلك في المتن فانه فيها حال
عن هذا الاشكال فعليهم الخروج عن عهدة سقوط العدة الاولى عنها فكيف فرضوا
نكاح المتعددين لامرأة واحدة فى يوم واحد فاشكال كونها في طهر قد يجامعها اعظم
من اشكال بقاء العدة لغير الاول .

اللهم الان يكون الوجه في اختصاص النزاع بالعقد والطلاق ان نزاعهم مع
العامة حيث ان المتن عندهم باطلة ومحرمة فلا جرم كان النزاع معهم في الدائم
والفرض انهم يجرون الطلاق في حال الحيض فتصوير النزاع بمكان من الامكان .

قال في المدائق ما لفظه : ومنها ما عدوه في هذا الباب من الحيل المبيحة
نكاح جماعة امرأة في يوم واحد بان يتزوجها أحدهم ويدخل بها ثم يطلقها ثم

يتزوجها ثانية ويطلقها من غير دخول فانه يجوز للآخر ان يتزوجها في تلك الحال لسقوط العدة حيث انها غير مدخل بها .

هكذا ذكره في المفاسيد ثم قال وهو غلط واضح لأن العدة الأولى لم تسقط إلا بالنسبة إلى الزوج الأول الذي هو صاحب الفراش حيث لا يجب الاستبراء من مائه واما بالنسبة إلى غيره فما العلة في سقوطها وإنما الساقط العدة الثانية فقط ليس إلا انتهى .

أقول : لاريب ان ما أورده عليهم ظاهر الورود كما سيظهر لك انشاء الله الا ان كلامه ايضاً لا يخلو من سهو وغفلة فانه قد فرض المسألة في نكاح قوم لامرأة واحدة في يوم وهذا لا يتم فيما فعله وأوضحته من انه يتزوجها أحدهم ويدخل بها ثم يطلقها الخ .

فإن الطلاق بعد الدخول لا يصح عندهنا إلا بعد الاستبراء بحيضة أو ثلاثة أشهر .

وحيثند فكيف يمكن ما فرضه من وقوع نكاح القوم في يوم واحد .
اللهم الا ان يكون مراده الرد على العامة القائلين بجواز الطلاق في الطهر
الذى وقع فيه من غير حاجة الى الاستبراء وإن كان الظاهر من كلامه انما هو الرد
على من ذهب من أصحابنا الى صحة هذه الحيلة .

ثم ان من ذهب من أصحابنا الى ذلك وجوزه فانما يفرضه في المتعة حيث
انها تبين بمجرد انقضاء المدة أو هبته لكن المفهوم من كلام الفضل بن شاذان
وكلام الشيخ المفید على ما نقله المرتضى ره في كتاب المجالس الذي جمعه من
كلام الشيخ المفید ره هو انكار ذلك وتخصيصه بالعامة مع انهم يلزمهم مثل ذلك
متى قالوا بسقوط العدة في الصورة المذكورة كما سيظهر لك انشاء الله .

وصورة الالزام الذي ألزم به الفضل بن شاذان من جوازننكاح عشرة لامرأة
واحدة في يوم واحد موضعه طلاق الخلع والطلاق البائن حيث ان العامة لا يوجدون
الاستبراء ويجوزون الطلاق في الحيض .

قال الشيخ المفید بعد حکایة ما وقع للفضل بن شاذان مع العامة ما صورته والموضع الذى لزمهت هذه الشناعة فقهاء العامة دون الشیعة الامامية انهم يجيزون الخلع والطلاق والظهور في الحیض و في الطهر الذى قد حصل فيه جماع من غير استبانته حمل والامامية تمنع من ذلك وتقول ان هذا جماع لا يقع بالحاضرة التي تحیض الا بعد ان تكون طاهراً من الحیض طهراً ثم يحصل فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع في المخالفون انتهى .

و ظاهر كلام هؤلاء المشايخ بل الظاهر انه المشهور هو سقوط العدة عن المختلة والمطلقة ثالثاً لو عقد عليها الزوج بعد ذلك قبل انقضاء العدة ثم طلقها قبل الدخول وانها يجوز لغيره في تلك الحال التزویج بها الدخول تحت عموم الآية . ولم يتقطن هؤلاء الاعلام الى ان ما الزموه العامة من هذه الشناعة التي شنعوا بها عليهم لارمة لهم متى قالوا بهذا القول وذلك فانه لو انقضت عدة المستمرة وتم اجلها او وهبها ذلك فانها تبين في الحال ولا خلاف في انه يجوز لزوجها العقد عليها في تلك العدة ولو عقد عليها ابراها قبل الدخول بها فانه لاغدة عليهما الكونها غير مدخول بها يجوز لآخر ان يتمتعها ويعمل بها ما عمل الاول وهكذا حسب ما شنعوا به على العامة .

و منشأ الغلط في هذه المسألة هو ان العدة انما تسقط بالنسبة الى الزوج كما تقدم في كلام المحدث المتقدم فانه يجوز له العقد عليها قبل انقضاء العدة لعدم وجوب الاستبراء من مائه الذي هو العلة فسي وجوب العدة واما بالنسبة الى غير الزوج فلا تسقط وطلاقه لها ثانياً بعد هذا العقد المجرد عن الدخول لا يؤثر في سقوط تلك العدة الاولى وانما يؤثر في عدة هذا الطلاق .

والتمسك بظاهر الآية في المقام مغالطة فانها انما دلت على سقوط العدة في الطلاق او الابراء الثاني ولا نزاع فيه ومحل النزاع انما هو العدة الاولى والابراء الاول والآيات الدالة على وجوب العدة شاملة لهذه الصورة والسقوط

اما ثابت بالنسبة الى الزوج خاصة بدليل خاص واما غيره فعموم الآيات والروايات
دلل على وجوبها .

والذى يدل على ما ذكرنا من الاختصاص بالزوج ما رواه فى الكافى فى
الصحيح أو الحسن عن ابن ابى عمير عنمن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المرأة
متعة كان عليها عدة لغيره فإذا أراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها
اذا شاء .

وقد وقفت على رسالة فى المتعة الظاهر انها من تصانيف المحقق الفيلسوف
العماد مير محمد باقر الداماد وقد جنح فيها الى القول المشهور ولم يتفطن الى ما
فيه من القصور فصرح بان المستدعا المحتج فى سقوط عدتها بذلك التحو لاعدة
عليها لا للعقد الثاني ولالاول ومن انكر ذلك وصرح ببطلان هذه الحيلة شيخنا
البهائى ره فى اجوبة مسائل الشيخ صالح الجزائرى حيث قال بعد كلام فى المقام
اما لو دخل بالتسع بها ثم أبى رتها ثم تمت بـها وأبـرـتها قبل الدخول .
فالذى اعتمد عليه انه لا يحل لغيره العقد عليها الا بعد العدة ولافرق بين
الابراء والطلاق وما يوجد فى كتب الاصحاح من جواز ذلك لأن خراطه فى سلك
المطلقات قبل الدخول لا أعمول عليه ولا أقول به وللكلام فيه مجال واسع ليس
هذا محله والله أعلم انتهى ، انتهى كلام الحديث .

ثم انه قده نقل فى هامش كتابه المشاجرة الواقعية بين فضل بن الشاذان
والعامة بما هو لفظه أقول : صورة ما حكاه عن الفضل فى الكتاب المذكور قال
قدلزم الفضل بن شاذان وفقهاء العامة على قولهم فى الطلاق ان يحل للمرأة المحرمة
المسلمة ان يمكن من وطئها فى اليوم الواحد عشرة أنفس على سبيل النكاح .
وهذا شنبيع فى الدين و منكر فى الاسلام قال الشيخ وجـهـ الزـامـهـ لهم ذلك
بأن قال اخبرونى عن رجل تزوج امرأة على الكتاب والسنة وساق اليها مهرها أليس
قد حل له وطئها فقالوا وقال المسلمون كلهم بـلىـ قالـ فـانـ كـرـهـهاـ عـقـيـبـ الوـطـىـ أـلـيـسـ

يحل له خلعها فما مذهبكم في تلك الحال .

قال العامة خاصة نعم قال فان خلعها ثم بدلها بعد ساعة في العود اليها أليس له أن يخطبها لنفسه قالوا بلى قال لهم فان عقد عليها عقد النكاح أليس قد عادت الى ما كانت عليه من النكاح وسقطت عنها عدة المخلع قالوا بلى قال فان رجع الى نيتها في فراقها ففارقها عقيب العقد الثاني من غير ان يدخل بها ثانية أليس قد بانت منه ولا عدة عليها بنص القرآن من قوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهم من عدة تعتدونها فقالوا ونعم ولا بد لهم من ذلك مع التمسك بالقرآن قال لهم قد حلت مسن وفتها للزواج اذ ليس عليها عدة بنص القرآن قالوا بلى قال بما تقولون لو صنع بها الثاني كصنع الاول أليس يكون قد نكحها اثنان في بعض يوم من غير حظر في ذلك على اصولكم في الاحكام فلا بد من ان يقولوا بلى قال وكذلك لو نكحها ثالث ورابع الى ان يتم عشرة انسف وأكثر من ذلك الى آخر النهار أليس يكون جائزأ حلالا وهذه من الشناعة بمرتبة لاتلبيق بأهل الاسلام قال الشيخ والموضع الى آخر ما هو مذكور في الاصل .

وقال أيضاً في هامش كتابه ما هو لفظه أقول : قال في المختلف قال الشيخ في الخلاف اذا تزوج امرأة ثم خلعها ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول بها لعدة عليهما .

وقال في المبسوط اذا خلعها ثم تزوجها ثم طلقها ثم راجعها ثم خالعها قبل الدخول قال قوم تبني وقال آخرون تستأنف وهو الصحيح عندنا وقال بعضهم لاعدة عليها دينها وهو الأقوى عندنا والowell أحوط .

وقال ابن البراج في المذهب فان خالعها ثم تزوجها ثم طلقها استأنف أيضاً العدة ولم يجز لها ان تبني على ما تقدم ثم قال في المختلف والوجه ما قاله الشيخ في الخلاف كقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهم من عدة تعتدونها .

وتمام الكلام فيما يأتي من المصنف عن قريب انشاء الله .

وكيف كان فلاشكال ولا خلاف في أنه يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ماله لا الحيلة لثبت لطلاق الادلة وعمومها مع شرعاً عدم العلم بمنافاة ذلك لغرض الشارع و مطلوبه ، بل لو توصل بالمحرمة أثم و تمت الحيلة و ترتب الحكم الشرعي عليها باعتبار تحقق موضوعه وعنوانه . (فلو أن امرأة مثلاً حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمكنع أبيه من العقد عليها أو بأمرة يريد أن يتسرى بها فقد فعلت هي ولدها حراماً ، ولكن حرمت الموطوءة على قول من ينشر المحرمة بالزنا) .

ولايختفي ان ذلك مبني اولا على نشر المحرمة وقد عرفت في المجلد الرابع والثلاثين ص ٥ عدم ثبوت ذلك اولا ولم يكن ذلك من قبيل الحيل الشرعية ثانيا فانه على نشر المحرمة قد فعل السرعة عمل حراماً حتى لا يصبح لزوجها عقد الموطوءة وليس الحيلة في تغيير الحكم كما هو الحيلة المقصودة حقيقة بل الحيلة في عمل المرعنة وأوضح من ذلك ما كان ذلك في الحلال كما في قوله : (أما لو توصل بال محلل كما لو سبق الولد الى العقد عليهافي صورة الفرض لم يأثم) وترتب حكم حرمة نكاح حليلة الولد ، صرورة عدم دخول ذلك في باب الحيل .

ونظيره أيضاً ما ذكره في الجوهر بقوله : وكذا لو كرهت المرأة زوجها وأرادت انفساخ العقد بينهما فارتدت بقول يترتب عليه ذلك وان لم ينزل اعتقادها انفسخ النكاح وبانت منه فعلاً مع عدم الدخول ، والتي انقضاء العدة اذا لم تتب ، انتهى .

فانه وان كان داخلا في الحيل لكن لا يصح ترتب الحكم عليه خصوصاً في مثل الكفر فيما لم يعتقد بما قال كما قصة عمارة واظهاره الكفر لتحفظ من شر القاتل من غير ان يترتب عليه حكم الكفر كي ينفسخ به العقد .

نعم يحکم ظاهراً بذلك عند الجاهل بحقيقة الحال حتى اقرت الزوجة بعدم ارادتها ظاهر كلامها ويقبل منها مع يمينها لانها لا يعلم الامن قبلها فاذا حکم بحسب ظاهر كلامه بانفساخ العقد كانت في الواقع زوجة لزوجها من دون فسخ وليس لها اختيار زوج آخر مالم يتتحقق الطلاق من زوجها باقرارها خلاف ما قالت فلا يترتب عليه آثار الطلاق في الواقع بل الواجب عليها هو العمل بما هو وظيفتها بالنسبة إلى زوجها .

وقد أشار إليه في المحادائق فقال ما لفظه :

ومنها ما لو كرهت المرأة زوجها وارادت انفساخ العقد بينهما فاوردت انفساخ النكاح وبانت منه ان كان قبل الدخول ولو كان بعده توقف البيينة على انقضاء العدة قبل رجوعها فان اخرت الى انقضائها بانت منه فاذا رجعت بعد ذلك الى الاسلام قبل وتمت المحيلة كذا ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ولا يخلو من اشكال فان مقتضى هذا الكلام ان اظهار الارتداد لم يقع عن تغير في الاعتقاد للإسلام واعتقاد الكفر والكفر الموجب للفسخ انما مناطه الاعتقاد لامجرد الاظهار ومجرد الاظهار انما يوجب الفسق لا الكفر .

وبالجملة فانه لا يظهر لي صحة هذه الحيلة على وجهه ينفسخ بها النكاح اذ مرجعها الى اظهار الكفر من غير زوال اعتقاد الاسلام وهو غير موجب للارتداد شرعاً انتهى .

*لو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط أو تسليم أو غيرهما فخشى من دعوى الاسقاط أن ينقلب اليدين الى المدعى لعدم البيينة توضيح ذلك انه كان عليه الدين قبل ولكن برئ منه اما بالدفع الى الدائن واما باسقاط الدائن فيكون مدعيا في اسقاط الدين لكنه ليس له البيينة فخاف من انه لو ادعى الاسقاط انتقل يمين المنكر الى مدعى الطلب من حيث عدم البيينة فيحلف ويأخذ منه الدين فأنكر الاستدامة وحلف كذباً على عدم الاستدامة فانه قد جاز بشرط ان

يورى ما يخرجه عن الكذب في أصل الكلام وعن الحث في اليمين ، بل هو في الثاني .

﴿وكذا الكلام﴾ لو خشي الحبس ظلماً لاعسار ونحوه بدين يدعى عليه فانكر﴿ موريأ وحلف كذلك .

وفي الم Johor ولا يشكل ذلك بأن مقتضاه الخروج عن الكذب وعن الحلف كاذباً لو كان المدعى محققاً ، لسلعومية اختصاص الجواز المزبور بمكان الضرورة ﴿وله الا ف﴾ سالنية أبداً نية المدعى اذا كان محققاً على وجه لاتجديه التورية المزبورة في رفع اثم الكذب .

﴿و﴾ الحلف بالله كاذباً للمدعى عليه اذ كان ظالماً ، كما أنها ﴿نية المحالف اذا كان مظلوماً في الدعوى﴾ .

وفي الحدائق ما لفظه :

ومنها ما لو كان عليه دين قد برئ منه بالاداء الى صاحبه أو ابراء صاحبه من ذلك الدين فادعى عليه وخاف من دعوى الاداء او الابراء ان تنقلب اليمين الى المدعى لعدم البينة فانكر الاستدامة من رأس فانه يجوز له ان يحلف على ذلك بشرط التورية ليخرج من الكذب على ما صرحت به الاصحاب من غير خلاف يعرف والمراد بالتورية ان يقصد بمدلول اللفظ الى امر غير ما يدل عليه ظاهر اللفظ بان يقصد بقوله ما استدانت منك نفي الاستدامة في مكان مخصوص او زمان مخصوص غير الزمان او المكان الذي وقعت فيه الاستدامة واقعاً او يقصد نوعاً من المال غير الذى استداته فينيوى في حال حلقه على أحد هذه الوجوه لمكان الضرورة حيث انه برئ الدمة واقعاً غير مخاطب بالاداء شرعاً .

هذا اذا كان المدعى عليه مظلوماً كما عرفت فان التورية في يمينه لدفع ذلك الظلم جائزة شرعاً واما لو كان المدعى محققاً فانكر المدعى عليه وحلف موريأ بها يخرجه عن الكذب فانه لتفيده التورية هنا لأن اليمين هنا على نية المدعى وقصده

دون المدعى عليه فيترتب على هذه اليمين ما يترتب على من حلف بالله كاذباً من الأثم والمؤاخذة والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا المقام الى ان ساق الاخبار الآتية .

وكيف كان ظاهر الروايات جواز الكذب فى صورة الاضطرار والقرار من الظالم وفيما أراد الظالم اخذ المال منه بعنوان العشر والماليات ونحو ذلك فيجوز الكذب بنحو التورىء بمعنى ارادة غير ما هو ظاهر كلامه .

[ففى خبر] مساعدة بن صدقه «سمعت أبا عبد الله عليهما يقول وقد سئل عما يجوز وما لا يجوز فى النية على الاضمار فى اليمين ، فقال : قد يجوز فى موضع ولا يجوز فى آخر ، فاما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف عليه ونوى اليمين فعلى نيته ، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم» .

[وصحيح صفوان] «سألت أبا الحسن عليهما عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه ، قال : اليمين على الضمير» ظاهره على غير صورة الاضطرار كالمظلوم .

[قال زراة] : «قلت لابي جعفر عليهما : نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلاً ، ولا يرضون منا الا بذلك ، قال : فاحلف ، فهو أحلى من التمر والزبد» .

[وقال الوليد بن هشام المرادي] : «قدمت من مصر ومعي رقيق لي ومررت بالعشار فسألني ، فقلت : هم أحرار كلهم ، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليهما فأخبرته بقولي للعشار ، فقال : ليس عليك شيء» وظاهره الكذب الممحض بدون التورىء .

وفي صحيح الحلبى «سألته عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله ، قال : نعم» ظاهره صحة الحلف كذباً وجوازه بدون التورىء لحفظ ماله .

[وخبر محمد بن مسعود] الطائى «قلت لابي الحسن عليهما : ان امى تصدق

على بدار لها أو قال بنصيب لها فى دار، فقالت لى : استوثق لنفسك ، فكتبت انى اشتريت وأنها قد باعنتي وأقبضت الثمن ، فلما ماتت قال الورثة : احلف أنك اشتريت ونقدت الثمن ، فـان حلفت لهم أخذته ، وان لم أحلف لهم لم يعطونى شيئاً ، فقال عليهما : فالاحلف وخذ ما جعلت لك ». .

[وخبر أبي محمد بن الصباح] «قلت لابي الحسن عليهما : ان امّي تصدقت على بنصيب لها فى دار، فقالت : ان القضاة لا يجيزون مثل هذا، ولكن أكتبه شراء» ، فقالت ، أصنع من ذلك ما بدا لك فى كل ماترى أنه يسوق لك ، فتوثقت ، فاراد بعض الورثة أن يستحلفني أنى قد نقدتها الثمن ، وأننا لم أنقدها شيئاً ، فما ترى ؟ فقال : أحلف له ». .

﴿ ولو أكرهه على اليمين أنه لا يفعل شيئاً محللاً فاحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز ، مثل أن يورى أنه لا يفعله بالشام أو بخراسان أو في السماء أو تحت الأرض﴾ مضافاً إلى انه لا يعتقد يمين المكره ، ولا اثم عليه به وان لم يور كما اعترف به في المسالك . .

وكذا الكلام في قوله : ﴿ ولو أجبره على الطلاق كرهاً فقال : «زوجتي طلاق ونوى طلاقاً سابقاً أو قال : «نسائي طوالق» وعنى نساء الأقارب جاز﴾ بل وقوله : ﴿ ولو أكرهه على اليمين أنه لم يفعل﴾ كذا في الزمن الماضي﴿ فقال : «ما فعلت كذا» وجعل ما موصولة لانافية صحيحاً﴾ ﴿ ولو اضطر إلى الإجابة بنعم فقال : «نعم» وعنى الإبل أو قال : «نعم» وعنى نعام البر قصداً للتخلص لم يأثم﴾ . .

قلت : وربما يؤيده ما في بعض النصوص من التعجب من يكذب مع أن الكلام له وجوه ، وفي آخر ان الصادق عليهما في حديث طويل قال لابي حنيفة عند تفسير رؤيا قصت عليه بمحضر منه : «أصبت يا أبا حنيفة ، ثم لما قام فسره الإمام بخلاف ما ذكره أبو حنيفة ، فسئل عن قول أصبت ، فقال : أنما أردت أصبت عين الخطاء». .

﴿ ولو اتهم غيره في فعل فحلف﴾ المتهم بالفتح للمتهم بالكسر﴿ ليصدقه﴾

في هذا الامر **﴿فطريق التخلص﴾** من ذلك مع ابقاء الامر على ابهامه باخباره بالنفي وبالاثبات ، نحو **﴿أن يقول : فعلت﴾** و **﴿ما فعلت﴾** ذلك لأن **﴿أحدهما صدق﴾** فيبرئ مينه وان كذب في الآخر ، فان الاصداق في أحد المخبرين لا ينافي الكذب في الآخر.

﴿ولو حلف ليخبرته﴾ صدقًا **﴿بما في الرمانة﴾** مثلاً **﴿من حبة﴾** قبل كسرها مع فرض عدم ارادة التعين **﴿فالمحرج﴾** من ذلك **﴿أن بعد العدد الممكن فيها﴾**.

وفي الجواهر بأن يتبدىء بأقل عدد يعلم اشتتمالها عليه ثم يضيف إليه الى أن يعلم خروجها عن ذلك ، فيقول فيها مثلاً «مائة حبة» و«مائة وواحدة» .

وهكذا الى أن يعلم حصول ذلك في ضمن ما ذكره من الاخبار . نعم لو أراد التعين لم يبرئ بذلك بل لابد من كسرها والاحاطة بما فيها من الحب ، كما أنه يبرأ أول الاخبار ان أراد المطلق من الخبر في كلامه الذي هو أعم من الصدق والكذب والمحتمل لهما .

وكيف كان **﴿فذلك وأمثاله سائغ﴾** وقد أكثر العامة في الأمثلة لهم **﴿المقصود الخامس في العدد﴾** .

وفي الجواهر جمع عدة من العدد لغة لاشتماله عليها غالباً ، وهي بحسب ماتضاف إليه فيقال : عدة رجال وعدد كتب ونحو ذلك ، ومعناها شرعاً أيام تربص المرأة الحرة بمفارقة الزوج أو ذي الوطء المحترم بفسخ أو طلاق أو موت أو زوال اشتياه ، بل والامة اذا كانت الفرق عن نكاح أو وطء شبهة ، نعم لو كان عن وطء ملك سميت بالاستبراء ولعل منه التحليل ، والامر سهل .

وكيف كان فقد تطابق الكتاب والسنة والاجماع على مشروعية العدة في الجملة **﴿و﴾** لكن تمـام **﴿النظر في﴾** تفصيل **﴿ذلك يستدعى فصولاً الاول﴾** **﴿لا عدة على من لم يدخل بها﴾** قبلـاً ولـادبراً **﴿سواء بانت بطلاق﴾**

أوفسخ **﴿أو هبة مدة ﴾** عدا المتوفى عنها زوجها ، فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل **﴿بها ، بلا خلاف كمامي الجواهر .﴾**

ويدل على المشهور مضافاً إلى قوله تعالى: «ثُمَّ طلقتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا» النصوص المستفيضة أو المتوترة .

قال الصادق **عليه السلام** في [صحيح الحلبى]: «إذا طلق الرجل أمرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة ، تزوج من ساعتها ان شاءت ، وتبنيها تطليقة واحدة» .

[وفي موثق أبي بصير]: إذا طلق الرجل أمرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فهـى بائـن منه ، وتزوج من ساعتها ان شاءـت» .

وقال هو والباقي **عليه السلام** [في صحيح زرارـة]: «فـى رـجل تـزوج اـمرأـة بـكـراً ثـم طـلقـها قـبـل أـن يـدخلـها ثـلـاث طـلـيقـات فـى كـل شـهـر طـلـيقـة ، قـال : بـانـت مـنـه فـى التـطـليـقة الـأـولـى ، وـاثـنـان فـضـلـ، وـهـو خـاطـب يـتـزـوجـها مـتـى شـاءـت وـشـاءـ بـمـهـر جـدـيد ، قـيل لـهـ: فـلـهـ أـن يـرـاجـعـها إـذـ طـلـقـها طـلـيقـة قـبـل أـن تـمضـي ثـلـاثـة أـشـهـر ؟ قـل : لـا ، اـنـما كـانـ لـهـ أـن يـرـاجـعـهـا لـو كـانـ دـخـلـ بـهـا أـوـلا ، وـأـمـا قـبـل أـن يـدخلـ بـهـا فـلـأـرجـعـهـا لـهـ عـلـيـها ، قـد بـانـت مـنـه سـاعـة طـلـقـها» .

وـكـيـف كـان فـلـاشـكـال فـيهـ وـالـاشـكـال فـى تـعمـيم الدـخـول للـدـبـر وـهـو الـظـاهـر بـلـ **﴿و﴾** لـاخـلـاف فـى أـنـ الدـخـول **﴿قبـلـ وـدـبـرـ﴾** يـتـحـقـق بـايـلاـجـ الـحـشـفـة وـانـ لـمـ يـنـزـل **﴿بل﴾** وـانـ كـانـ مـقـطـوـعـ الـأـنـثـيـنـ **﴿فـضـلـاـ عـنـ مـعـيـهـمـا الـذـى مـنـ الـمـعـلـومـ عـادـةـ﴾** عـدـمـ الـانـزالـ مـنـهـ وـعـدـمـ الـحـمـل **﴿لـتـحـقـقـ الدـخـولـ بـالـوـطـءـ﴾** مـنـهـ لـغـةـ وـعـرـفـاـ .

وـفـى الـجـوـاهـر وـهـو عنـوانـ الـحـكـم نـصـاـ وـفـتـوىـ بـلـ الـاجـمـاع بـقـسـمـيهـ عـلـيـهـ، ضـرـورةـ كـوـنـهـ الـمـرـادـ مـنـ الـتـقـاءـ الـخـتـانـيـنـ الـذـى رـتـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ وـالـعـدـةـ فـى الـمـسـتـفـيـضـ منـ الـنـصـوصـ أوـ الـمـتـوـاتـرـ، وـحـكـمـةـ كـوـنـ الـعـدـةـ لـبـرـاءـ الرـحـمـ لـاـتـنـافـيـ تـرـقـيـ الشـارـعـ لـحـكـمـ عـلـىـ مـعـلـومـيـةـ الـبـرـاءـةـ كـمـامـيـ الـجـوـاهـرـ .

وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ الـاشـكـالـ مـنـ وـجـهـيـنـ الـأـوـلـ مـنـ حـيـثـ عـمـومـ الدـخـولـ للـدـبـرـ

ايضاً والاختصاص بالقبل الثاني أن وجه وجوب العدة هو العلم ببراءة الرحم من الحمل أو لابن نفس العدة من حيث هي موضوع وعنوان للحكم ولو علم ببراءة وان هذا العلم هو الحكمة لوجوب العدة لا العلة التي تدور الحكم مداره .
أما الوجه الاول وان كان محل كلام بين الاعلام لكن الاكثر على العموم ولذا لا يتوقف أحد في وجوب المهر بذلك وان مرادهم من ثبوت نصف المهر بدون الدخول هو عدم الدخول مطلقاً ولا أظن من التزم بوجوب النصف اذا طلقها مع اتيانها من الدبر وكذا لزوم الحد والقتل .

قال في الجوادر بل لا فرق بين القبل والدبر في ذلك بلا خلاف أجده فيه ، عدا ما عساه يشعر به اقتصار الفاضل في التحرير على الاول ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، وان توقف فيه في الحدائق بدعوى انصراف المطلق الى الفرد الشائع الذي هو المواقعة في القبل ، بل به يتمحقق التقى المختفين ، خصوصاً بعد ما تقدم من الخلاف في الغسل بدخولها فيه ، وتبعه في الرياض لولا توافق انتهى :

خلافاً للحدائق قال الظاهري انه لا خلاف بين الاصحاب اذ لم ينقل هنا خلاف في الباب في أن المراد بالدخول الوطى قبل أو دبراً إلى أن قال وعندى فيما ذكره من شمول الدخول المترتبة عليه هذه الاحكام المذكورة في هذه الاخبار الوطى في الدبر اشكال فاني لما قفت على نص صحيح في ذلك سيماناً مع ما تقدم من الخلاف نصاً وفتوى في ايجاب الوطى في الدبر للغسل كما تقدم في كتاب الطهارة مع ترجيح العدم كما تقدم والاسناد في ذلك الى هذه الاخبار ونحوها لا يخلو من غموض .

قال السيد السندي في شرح النافع بعد استدلال الاصحاب بصحيحة عبد الله بن سنان الثانية وربما تناول هذه الرواية باطلاقها الوطى في الدبر انتهى ويضعف بأنه من المقرر في كلامهم كالمقاعدة الكلية عندهم ان الاطلاق انما ينصرف إلى الأفراد المتکثرة الشائعة فانها هي التي يحمل عليها الاطلاق ويتبارى الفهم دون الفروض النادرة ولا ريب أن الفرد الشائع في الوطى انما هو الجماع في القبل لأنه

هو المندوب اليه والمحثوث اليه سبما مع كراهة الآخر بل قيل بتحريمه وبالجملة فالمسئلة عندي لاتخلو من توقف واسكال انتهى .

قد عرفت ان ترتيب أكثر الأحكام على الدخول مطلقاً فلاشكال في العموم من هذه الجهة وإنما الاشكال من حيث وجوب العدة حينئذ بعد ثبوت المهر والرجم .

وأما الجهة الثانية أن العلم ببراءة الرحم علة او حكمه غير مطردة .
والمسألة مهمة جداً والاشكال في أن موضوع وجوب العدة هو الدخول من حيث هو هو او من حيث براءة الرحم من الحمل وعلى الاول فلاشكال في تتحقق الحكم بمجرد الدخول بأى نحو كان قبلأً أو برأً صغيراً كانت الموضعة او كبيرة انزل أو لا ينزل بتمام الذكر أو بالحشمة من الشخصي أو الفحل مع فرض اسكنانه النهوض والانتشار وعدهه فان الدخول في الجميع قد تحقق وأما لو كان من حيث براءة الرحم فيخرج أكثر المذكورات من ذلك كاللوطء دبراً أو قبلأً بدون الانزال للقطع ببراءة الرحم حينئذ .

وقد يؤمئى الى ذلك ما في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام «سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت اليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه ؟ قال : إنما العدة من الماء ، قيل له : فإن كان يواعها في الفرج ولم ينزل ، فقال : اذا أدخله وجوب المهر والغسل والعدة» وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام ايضاً «لامسة النساء هو اليقاع» .

وموثق يونس بن يعقوب عنه عليه السلام أيضاً «لابوجب المهر الا الواقع في الفرج» .
فإن قوله عليه السلام إنما العدة من الماء صريح في كون الماء هو العلة في ذلك بحيث لو لم يكن لما وجوب العدة .

نعم قوله عليه السلام في ذيله اذا أدخله وجوب الخ يوهن ظهور الصدر جداً بل يمكن كونه بياناً له بمعنى أن المراد ليس مطلق الماء بأى وجه بل الماء الذي بالادخال

فالموضوع هو الادخال وحيث انه ملازم غالبا مع الانزال ولا ينفك عنه عبر باللازم الذى لا ينفك عنه فى الغالب وكيف كان فهو المهم فى هذا المقام اللهم الا ان يقال بكون السبب شيئا من الدخول أو الماء .

واما القول بأن المراد من الاطلاقات هو الافراد الشابعة كالدخول من القبل فلا ينفع بعد كون الدبر ايضا أحد المأتين وكونه موافقا لكتاب كما في قوله عز من قائل فأتوا حرثكم انى شتم .

وقد أشار اليه في الجوادر بقوله لكن قد يقال بعد كون الدبر أحد المأتين وأحد الفرجين وما تقدم سابقا من النصوص في تفسير قوله تعالى : « فأتوا حرثكم انى شتم » الخ .

وكيف كان فلافرق بين مطلق ما صدق عليه الدخول حتى في حال النوم اذا وقعت عليه في حال انتشار العضو بل كان بحيث لم يستقظ الزوج ومن ذلك يعلم وجوب العدة من زوجها الشخصى لامكان جلب رحمها المنى منه عند المساحة أو بنحو يشابه الجماع .

ويدل عليه صحيح أبي عبيدة « مل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنه خصي فقال: جائز، فقيل: انه مكث معها ماشاء الله ثم طلقها هل عليها عدة؟ قال: نعم ، أليس قد لذمنها ولذت منه؟ » .

ولا يعارضه صحيح ابن أبي نصر قال : « سئل الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعد مدخل بها ، قال : لها ألف الذي أخذت منه ولا عدة عليها» بعد قصوره عن المقاومة من وجوه ، فلا بأس بطرحه أو حمله على خصي لا يتحقق منه دخول كما في الجوادر :

حيث ان الجمع مهمما أمكن اولى من الطرح بعد بذاته ان الدخول ان أمكن منه فلافرق بين الشخصى وعدمه والفرق من حيث الانزال وهو غير منظور في ذلك بعد تحقق الدخول لكن الانصاف ان الطرح في مثله في غاية الاشكال . وفي الجوادر : لقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان المزبور : «انما العدة من

الماء» وقوله ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} في صحيح أبي عبيدة : «لذت منه والذذ منها» وان صرخ بعد ذلك بوجوب العدة للادخال ، الا أن الجماع بينهما وجوبها بأحدهما ، بل مقتضى أولهما وجوبها باستدخال مائه من غير جماع أو مساحة موطوعة حين قامت من تحته ان لم يكن اجماعا انتهى .

قوله أو مساحة موطوعة اشكاله من وجهين الاول ما هو راجع الى المقام وانه لو تصور مني محترم دخل في الفرج وحملت أو لاتحمل فطلقها بعده هل تجب عليها العدة بالوضع في الاول وبالاطهار في الثاني أولا بعد كون الموجب للعدة هو الدخول الثاني من حيث ان العدة انما يكون من ماء محترم وطريق محترم والمساحة محرمة حيث ان المني من الاجنبي مع أصل الحرمة المساحة فالمني وطريق الدخال محرمان ويكون حينئذ كالزنا لا يوجب العدة .

اللهم الا ان يقال بكون المني باحترام المني ولو كان طريق الدخال في الرحم حراما كمن له زوجات متعددة فوطأ أحدا هما ثم بعد الوطأ ساحت الموطوعة مع احداهن من ضرورة اهافجذب رحمها من رحم الموطوعة ببقية مني زوجه فالحمل حينئذ مني الزوج وان كان بالمساحة المحرمة كمن وطأ زوجته في حال الحيض فإنه محرم قطعا لكن لو حملت جرى عليه جميع الاحكام والتي لا يكون لها العدة من حملت من الزنا وكذا فيما فرض الدخال المني في الفرج بأى نحو كان ولو بما يسمى في عصرنا به آمپول فحملت فلو كان المني حلالا وأدخل في الرحم بنحو حلال كما أخر جرت زوجته مني زوجها وأدخلته في رحم اجنبية ذات بعل برضى زوجها أو لم تكون ذات بعل .

فالظاهر لا دليل على الحرمة حينئذ لكن الولد لصاحب المني فلو ارضعته صار ولدا رضاعيا لها أيضا فلو حملت الاجنبية أو لاتحمل لكن أرادت التزوج فهل يجوز لها أو وجوب عليها العدة بالوضع في الاول أو بالمشهور والظهور في الثاني . والمسألة غير منقحة في كلام الاصحاح وكيف يمكن اسراء المحكم مما ورد

في وجوب العدة بالادخال الى هذه الفروع المشكوكه مع ان الشك واقع في
الادخال بدون الانزال فضلا عن غيره .

قال في الحدائق : كلام الاصحاب وبه صرح في المسالك وجوب العدة على
مدخوله الشخصي فإنه وإن لم ينزل ولكنه يولوج فيكون بمنزلة الفحل الذي يولوج
ولا ينزل والمعتبر في هذا الباب هو الإيلاج خاصة كما عرفت وعليه دلت الاخبار .
ويدل على ما ذكروه من وجوب العدة هنا ما رواه في الكافي وفقيه عن
أبي عبيدة في الصحيح إلى أن قال بعد أن ساق الروايتين المتقدمتين آنفاً وجمع
المحدث الكاشاني في الوافي والمفاتيح بين الخبرين بتحمل العدة في الأول على
الاستحباب .

وفيه ان وجوب العدة هو مقتضى القواعد الشرعية والصوابط المرعية المستفادة
من الاخبار المعصومية لما عرفت من دلالة الاخبار على ان مناط العدة هو الإيلاج
وان لم يحصل انزال واطلاق الاخبار شامل للشخصي وغيره مؤيداً بذلك باتفاق
الاصحاب على الحكم المذكور وتخرج صحيحه أبي عبيدة المذكورة شاهدة على
ذلك فالواجب جعل التأويل في جانب الرواية الثانية المخالفه لتلك القواعد المذكورة
لا الاولى انتهى وهو في محله والشكال أيضاً في قول المصنف .

﴿أَمَّا لُوْكَانِ مَقْطُوعُ الذِّكْرِ سَلِيمُ الْأَنْثِيَنِ قَبْلَه﴾ كَمَا عَنِ الْمُبْسُطِ : ﴿تَجْبُ
الْعَدَة﴾ أَنْ سَاحِقَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فِي الْوَضْعِ وَالْأَفْبَالِ شَهِرَ دُونَ الْأَقْرَاءِ ﴿لَا مَكَانٌ
الْحَمْل﴾ عَادَةً ﴿بِالْمَسَاحَة﴾ مَعَ بَقَاءِ الْأَنْثِيَنِ حِينَئِذٍ وَمِنْهُ يَظْهُرُ كُونُ الْمَنَاطِ فِي
الْعَدَةِ إِمَّا الدُّخُولُ وَإِمَّا الْانْزَالُ بِأَنْ يَدْخُلَ الْمَنَى فِي الرَّحْمِ بِأَيْ وَجْهٍ كَانَ ﴿وَ﴾
لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ كَلْمَهُ ﴿فِيهِ﴾ وَفِيمَا قَبْلَهِ مَا سَمِعْتَهُ آنَفًا ﴿تَرْدَدَ﴾ لَمَا عَرَفَتْ ، وَ﴿لَا﴾
الْعَدَةُ تَرْتَبُ عَلَى الْوَطَأِ ﴿وَالْدُّخُولُ وَنَحْوِهِمَا مَمَالِي صَدِيقٌ عَلَى الْمَسَاحَةِ ،﴾ نَعَمْ
لَوْ ظَهَرَ ﴿بِالْمَسَاحَةِ﴾ حَمْلٌ اعْتَدْتَ مِنْهُ بِوَضْعِهِ ، لَا مَكَانٌ لِلْانْزَالِ﴾ .

وفي الجوادر الذي يتكون منه الولد فيلحق به لأنه للفراش ، ويندرج بذلك

تحت قوله تعالى : «وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن» انتهى .

قال في الحدائق قد صرخ جماعة من الأصحاب منهم شيخنا في المسالك وسبطه في شرح النافع بأنه يلحق بالوطى دخول المني المحترم في الفرج فيلحق به الولد انفرض وتعتد بوضعه وظاهرهم عدم وجوب العدة بدون الحمل هنا وعندي فيه توقف ايضاً لعدم الوقوف على نص يصلح دليلاً لهذا الالحاق انتهى .

ولا يخفى صحة الالحاق اذا حملت من مني زوجها ولم يكن بنحو المتعارف كما اذا كان بنحو المساحة بحيث يقطع بأن الحمل لذلك نعم لو لم يكن حمل لها في البين كما لوقع المني في خارج الرحم ولم يدخل فيه كما لا يدخل الذكر فلاغدة لها حينئذ لصدق غير المدخلة عليها .

وفي الحدائق ولو كان الرجل مجبوب وهو مقطوع الذكر وسليم الاثنين فالمشهور انه لاغدة على المرأة لعدم حصول الدخول الذي هو مناط ذلك ونقل عن الشيخ في المبسوط وجوب العدة محتاجاً بامكان بالمساحة .

ورد بأن مجرد الامكان غير كاف في الوطى الكامل والحق في الجواب أن الحكم بالوجوب يتوقف على الدليل وغاية مادلت عليه الاخبار هو ادخال الذكر على الوجه المتقدم وهو غير حاصل نعم لو ظهر بها حمل لاحقه الولد واعتقدت حينئذ بوضعه كماذ كره الاصحاح .

واما الممسوح الذي لم يبق له شيء ولا يتصور منه دخول فقد صرخ الاصحاح بأنه لو اتت منه بولد لم يلحقه على الظاهر ولا يجب على زوجته منه عدة و ربما قيل حكمه حكم المجبوب وهو بعيد انتهى .

ولا يخفى ان عدم الالحاق مناف لقوله الولد للفراش فإنه مطلق ويعلم الجميع فالمسوح بعد امكان جذب الرحم المني كيف لم يلحق الولد به بل قاعدة الفراش لصورة الشك .

وفي الجوادر بل في القواعد «وكذا لو كان مقطوع الذكر والاثنين» أي تعتد بالوضع لو ساحتها فحملت ، ولكن قال : «على اشكال» ولعله من الفراش ،

و كون معدن المني الصلب بنص الاية ومن قضاء العادة بالعدم مع انتفاء الانثيين . وفيه أن المتوجه الحاقه به مع الاحتمال المخالف للعادة ، لاطلاق قوله ^{عليه السلام} « الولد للفراش » بل قد يتوجه القول بالاعتداد من مساحقته فضلا عن الاول وان لم نجد قائلا به ، الى ان قال :

فمن الغريب اثباتهم للعدة بالحمل من دون دخول مائه المحترم فيها ، مع أن نصوص العدة التي سمعتها لا فرق فيها بين الحامل وغيرها ، وقد عرفت أن الاية ليست في أسباب العدة ، بل هي في بيان أجل العدة ، نحو الثلاثة قروء و الشائعة الاشهر المذكورين لغيرها ، كما لا يخفى الى ان قال :

ونحو ذلك في الغرابة حكمهم بعدم العدة في المجبوب الذي لا فرق بينه وبين مقطوع الذكر خاصة . بعد فرض حصول ماء من مساحقته يمكن تكوّن الولد منه ولو على خلاف العادة ، لاطلاق قوله ^{عليه السلام} « الولد للفراش » المفترض شموله لمساحقة سليم الانثيين . ولو كان الذي ألجههم الى ذلك حمل قوله ^{عليه السلام} « انما العدة من الماء » على ارادة بيان الحكمة لا السبب ، ولذا أعقبه باعتبار الا دخال في العدة ولم يجعلوا بذلك سبيبين للعدة .

و حمل قوله ^{عليه السلام} « لذت منه ولذ منها » على خصوص الالتزام بالدخول لامطلاقا بحيث يشمل المساحقة لكن كان المتوجه عدم التزام العدة حتى مع الحمل منه ، و كون منه محترما لا ينافي سقوط العدة المشترطة بالدخول ، والفرض عدمه فيكون حملها نحو حملها باستدلال قطنة من منه أو بمساحقة زوجة كانت تحته ، و صعوبة التزام ذلك باعتبار كونها حاملا منه كصعوبة التزام عدم العدة لمائه المحترم فيها المحتمل تكون ولد منه ، مع أن مشروعية العدة لحفظ من اختلاط الماء ، والحكمة وان لم تطرد .

لكن ينتهي الحكم الذي شرع لها معها ، فليس الا القول بأن للعدة سبيبين : احدهما دخول مائه المحترم فيها بالمساحقة أو بايلاج دون تمام الحشفة ، والثاني

ایلاج الحشفة وان لم ينزل بل وان كان صغيراً غير قابل لنزول ماء منه، فتأمل جيداً

فان المقام غير منقح ، والله أعلم بالصواب انتهى .

غير خفى ان المسألة غير منقحة في كلام الاصحاب وانه مشكل جداً والنص الوارد في المقام كون العدة من الادخال مع الانزال وهو المسلم وهو غير متحقق من الشخصي ومن مقطوع الذكر والمحبوب والانزال بدون الادخال اشكال كما اعترفت باى اسباب دخل حلالاً والانزال بكون السبب للعدة شيئاً من الدخال والمعنى منفكاً احدهما عن الآخر بعيد ايضاً .

(*) كيف كان فإذا لا تجب العدة فيما بينها وبين الله بالخلوة منفردة عن الوطء (*) وعن وضع ما فيه على الاشهر بل المشهور، بل المجمع عليه وان كانت كاملة بالبلوغ وعدم اليأس، وكانت المخلوقة تامة بكونها في منزله ووطأها فيما دون القبل والدبر .

قال في المذايق المشهور انه لا تجب العدة بالخلوة ونقل عن ابن الجينيد القول بالوجوب حيث قال على ما نقله عنه السيد السندي في شرح النافع الاغلب في من خلا بزوجته ولا مانع له عنها وقوع الوطء ان كان شيئاً والالتذاذ بما ينزل به الماء اذا كانت بكرأ وان كان زمان اجتماعهما يمكن ذلك فيه حكم عليه بالمهرو عليهما بالعدة ان وقع الطلاق الا انه ربما عرض امور لا يمكن اشهاده على ايقاعه والانسان على نفسه بصيرة .

اقول قد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام في بحث المهومن في كتاب النكاح وملخصه ان الموجب للمهر والعدة انما هو المواقعة دون مجرد الخلوة الافي مقام التهمة بان يخلو بها وتدل القرآن على الواقع ومع هذا يعترف الزوجان بعدمه فإنه لا يقبل قولهما لقيام التهمة .

واما الاخبار الدالة بظاهرها على ثبوت ذلك بمجرد الخلوة فسبيلها الحمل على التقية دون ماذكره اصحابنا من التاویل فإنه بعيد كما اوضحته ثمة انتهى .

﴿وَتَعْرِفُ الْحَكْمَ إِيْضًا فِيمَا لَوْخَلَاثِمَ اخْتَلَافًا فِي الْاِصْبَابِ فَإِنْ قَوْلُهُ فِي الْعَدْمِ ﴿مَعَ يَمِينِهِ﴾ لِلَاصلِ أَوْ قَوْلُهَا فِي التَّبَوتِ تَرجِيحاً لِلظَّاهِرِ عَلَى الْاصلِ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ .

ثم انه كما لاتجب العدة بالخلوة فكذلك لاتجب بالزنا سواء كانت حاملاً ام لا بل في الثاني هو المشهور كما في المحدثين قال لاعدة للحاميل من الزنا بلا خلاف فيجوز لها التزويج قبل الوضع واما مع عدمه فالمشهور انه كذلك لأن الزنا لاحرمة له وبه علل الاول ايضاً .

وابتها العالمة في السراير قال في المسالك ولاباس به حذراً من اختلاط المياه وتشويش الانساب .

اقول وهذا القول وان ندر فهو المختار لمادل عليه من الاخبار .

ومنها مارواه في الكافي عن اسحاق بن جرير عن ابي عبدالله عليهما السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم ييدوله في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتبا حتى تقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له تزويجها بعد ان يقف على توبتها .

ومارواه الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن ابي جعفر بن محمد بن علي الجواد عليهما السلام انه سئل عن رجل نكح امرأة على زناه ايحل له ان يتزوجها فقال يدعها حتى يستبرأها من نطفته ونطفة غيره اذلا يؤمن منها ان يكون قد احدث مع غيره حدثاً كما احدث معه ثم يتزوج بها اذا اراد فانما مثلها مثل نخلة كل رجل منها حراماً فاكل منها حلالاً .

وبذلك يظهر لك ما في قولهم ان الزنا لاحرمة له .

وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك ويأتي انشاء الله في المباحث الآتية ما يشير إليه ايضاً انتهى .

الفصل الثاني **(في عدة ذات الأقراء وهي المستقيمة الحيض وفي**

هامش المدائق قال قده المرادي بمستقيمة الحيض معتادة الحيض وفتاوى عدداً وإن استحببت
بعد ذلك فانها ترجع في الحيض إلى عادتها وتجعل مساواها طهراً وفي حكمها
المعتادة وقتاً خاصة انتهى .

وفي الجوادر قال أى التي يأنثها حيضها في كل شهر مرة على عادة النساء
وفي معناها معتادة الحيض فيما دون الثلاثة أشهر ، وربما قيل : إنها التي تكون لها
فيه عادة مضبوطة وقتاً سواء انضبط العدد أولاً ، وفيه أن معتادة الحيض فيما زاد على
ثلاثة أشهر لا تعتد بالاقراء وإن كانت لها فيه عادة وقتاً وعددأً كما سترى انتهى .
﴿و﴾ كيف كان ﴿هي تعتد بثلاثة أقراء﴾ بلا خلاف أجدده فيه، بل الأجماع
بقسميه عليه ، مضافاً إلى الكتاب والسنة ﴿وهي الاطهار﴾ هنا عندنا ﴿على أشهر
الروایتين﴾ .

وفي الجوادر عملاً ورواية ، بل لم أقف فيه على مخالف وإن أرسله بعضهم
بل عن صريح الانتصار والخلاف وظاهر الاستبصار وغيرها الاجتماع عليه ، بل يمكن
تحصيله أو القطع بذلك ولو بملاحظة النصوص والفتاوی ، كما أنه يمكن دعوى
تواءز الأدلة فيه أو القطع به ، منها انتهى .

وفي المدائق قال المقام الثاني في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة أقراء وهي
الاطهار على الأشهر الا ظهر اذا كانت حرارة سواء كانت تحت حراره عبد وتفصيل هذا
الاجمال على وجه يتضح به الحال يقع في مواضع .

الاول القراء بالفتح والضم يجمع على اقراء وقراء وقراء سواء كان بمعنى
الظهر او الحيض ونقل عن بعض اهل اللغة انه بالفتح الطهر ويجمع على فعول
كحرث وحروث وضرب وضروب القراء بالضم الحيض ويجمع على اقراء مثل
قفل واقفال .

قال في المسالك بعد نقل ذلك والأشهر عدم الفرق بين الضم والفتح وانه يقع على

الحيض والظهر جمياً بالاشتراك اللغوي او المعنوي .

اقول في كتاب المصباح المنير للفيومي والقرء فيه لغتان الفتح وجمعه قراءة مثل فلس وأفلس وأفلاس والضم ويجمع على اقراء مثل قفل واقفال . قال أئمة اللغة ويطلق على الطهر والحيض وحكاها ابن فارس أيضاً انتهى وهو الظاهر في القول المشهور كما اشار إليه شيخنا المذكور انتهى .

والظاهر ان المسألة محل اتفاق لكثرة مادل عليه من الصحاح المعهوم عليهما [قال زرارة] في الصحيح أو الحسن : «سمعت ربعة الرأي يقول : ان من رأى أن الاقراء التي سمى الله في القرآن إنما هو الطهر بين الحيضتين ، فقال : كذب لم يقله برأيه ، ولكن إنما بلغه عن على عليه ، فقلت : أصلحك الله تعالى أكان على عليه يقول ذلك ؟ فقال : نعم ، إنما القرء الطهر ، يقرأ فيه الدم فتجده ، فإذا جاء الحيض دفعته» .

[وعنه أيضاً] عن أبي جعفر عليه السلام «القراء بين الحيضتين» ونحوه صحيح ابن مسلم عنه عليه أيضاً ، وفي حسن زرارة عنه عليه أيضاً «الأقراء الأطهار» .

[وفي المروي] عن مجتمع البيان وتفسير العياشى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عنه عليه أيضاً كان يقول : إنما القرء الطهر يقرأ فيه الدم فتجده ، فإذا جاء الحيض قذفته قلت : رجل طلق امرأته من غير جماع بشهادة عدلين ، قال : إذا دخلت في الحيسنة الثالثة انقضت عدتها وحلت للزواج ، قلت إن أهل العراق يرون أن عليا عليه السلام يقول : انه أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيسنة الثالثة ، فقال : كذبوا .

قوله عليه السلام اذا دخلت في الحيسنة الثالثة والمراد ان الحيسنة الثالثة ظهورها علامة للخروج عن الحيض لأنها دخيلة فيه فهو رهاع لعلامة خروجه وزمان العدة نفس

الحيضتان الماضيتان بخلاف ماذا كان داخلة في أيام الحيسن أيضاً فإن اللازم خروجه منها بتمامه وقوله عليه كذبوا صريح في عدم صحة كون الحيسن بشلاة حيسنات

[وفي صحيح زرارة] عن أبي جعفر عليه السلام «المطلقة تبين عند أول قطرة من الحيسنة الثالثة ، قال : قلت : بلغنى أن ربعة الرأي قال : من رأى أنها تبين عند أول

قطرة ، فقال : كذب ما هو من رأيه ، إنما هو شئ « بلغه عن على عَلَيْهِ الْكِتَاب ». [وفي خبر محمد بن مسلم] عنه عَلَيْهِ أَيْضًا « سأله عن الرجل يطلق امرأته متى

تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيستة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا تتمكن من نفسها حتى تطهر من الدم ». [وخبر زراراة] « قلت لابي جعفر عَلَيْهِ أَيْضًا : انى سمعت ربيعة الرأى يقول : اذا

رأت الدم من الحيستة الثالثة بانت منه ، وانما القرء مابين الحيستتين ، وزعم أنه انما أخذ ذلك برأيه ، فقال أبو جعفر عَلَيْهِ أَيْضًا : كذب ، لعمري ما أخذ ذلك برأيه ، ولكن أخذه عن على عَلَيْهِ أَيْضًا قلت : وما قال على عَلَيْهِ أَيْضًا فيها ؟ قال : كان يقول : اذا رأت الدم من الحيستة الثالثة فقد انقضت عدتها ، ولا سبيل لها عليها ، وانما القرء مابين الحيستتين وليس لها ان تتزوج حتى تعتدل من الحيستة الثالثة ». [وفي موئقة أيضا] عنه عَلَيْهِ أَيْضًا « سمعته يقول : المطلقة تبين عند أول قطرة

من الدم في القرء الاخير) .

[وموثق الجعفري] عنه عَلَيْهِ أَيْضًا « في الرجل يطلق امرأته ، قال ، هو أحق برجعته مالم تقع في الدم الثالث » الى غير ذلك من المصوص .

ولا يخفى انه لو كان المراد بالقروء هو الحيستات الثلاث لم يخرج الزوجة من العدة الابتمام الحيض وبرؤية اول طلوع الطهر الواقع بعد الحيض .

والحاصل الظاهر من الروايات كون الطهر اللازم في العدة ثلاثة اطهارات كما

هو صريح الكتاب وهو اقل زماناً من ثلاثة حيستات بكثير فيكون موافقاً للمشريعة السهلة

وذلك لانه اذا حصل الطلاق في حال الطهر يحسب هذا الطهر اول الطهور

الثلاثة والطهر الثاني ما حصل بعد الاول والطهر الثالث ما حصل بعد الحيض الثاني

فيخرج عن العدة باول رؤية من دم الحيض الثالث آخر زمان من الطهر الثالث فيكون

جميع ايام عدتها حيستات بينهما طهران .

مضافاً الى الطهر الواقع في حال الطلاق فإذا صارت حيستات بعد الطلاق و

لوبمقدار لحظة بعدها جراء الصيغة يحسب لها طهرا واما اذا كان المناطق بثلاثة حيض فلا يحسب الطهر في حال اجراء الصيغة مما تخرج به من العدة فالزمان زمان العدة وايام خروجها منه مضى ثلاثة حيض فإذا طلت او اول رمضان فصارت حيضا او اول شوال ثم طهرت وصارت حيضا او اول ذى القعدة ثم طهرت وصارت حيضا او اول ذى الحجة مثلا يخرج من العدة باول زمان حصول النقاء منه هذا .

واما الروايات المخالفة لها الظاهرة في اتمام الحيض الثالث ظاهر هائلات حيضرات نحو (صحيح البخاري) عن الصادق عليه السلام «عدة التي تحيض ويستقيم حيضا ثالثة أقراء ، وهي ثلاثة حيض» (ومثله مضمون أبي بصير) مع احتمالهما عدم استيفاء الحيضة الثالثة .

(وموثق القداح) عنه أيضاً عن أبيه عليهما السلام «قال: قال على عليه السلام: إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة» وقد عرفت تصريحه بأن ذلك مكذوب على عليه السلام .

(ومرسل اسحاق بن عمار) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها ، قال : اذهبى الى هذا فسأليه - يعني عليا عليه السلام - فقالت لعلى عليه السلام ان زوجي طلقني ، قـال : غسلت فرجك ؟ فرجعت الى عمر فقالت أرسلتني الى رجل يلعب ، قال : فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول : يلعب ، قال : فقال لها : انطلقى اليه وانه أعلمـنا قال : فقال لها على عليه السلام : غسلت فرجك ؟ قـالت لا ، قال : فزوجك أحق بيضعـك ما لم تغسلـي فرجـك» ببناء على أن المراد غسل الفرج من الحـيـض اي بلوغـها الى حدـ النـقـاء من الدـم بحيث لا يـقـى منه شـئـ في الفرج وقرارـن الدـالـة على التـقـيـة فيه ظـاهـرة بل يمكن ان يكون منها التـعبـير بهذه العبارة التي تخلـجـ في ذـهـنـ المرـءـ المـلاـعـبةـ معـ امـكـانـ التـعبـيرـ بـوجهـ آخرـ احسنـ منهـ بمـثـلـ هلـ انـقطـعـ منـكـ الدـمـ اوـ بـلـغـتـ الىـ حدـ النـقـاءـ منـ الدـمـ .

(وصحيح ابن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يطلق امرأته تطليقة على

طهر من غير جماع ، يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعاها ويشهد على رجعتها ، قال : هو أملك بها مالم تحل لها الصلاة » .

وخبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام « هي ثرث وثرة ما كان له الرجعة من النطليقتين الاولتين حتى تقتبس » محمولان على التقبة أيضاً .

وفي الحدائق بعد روایته اخبار المتخالفة قال ما لفظه ما حضرني من الاخبار الدالة على القول الآخر والشيخ كما عرفت قد حملها على التقبة وحمل خبر عمر على التقبة في الفتوى او في الرواية ونقل عن شيخه المفید ره انه قال اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاطهار وجعله وجه جمع بين الاخبار ثم قال وهذا وجه قريب غير ان الاولى ما قدمناه .

اقول لا يخفى قرب ما قربه من تأويل الشيخ المفید الا ان الاخبار خالية من الاشارة اليه فضلا عن الدالة عليه والمعتمد هو الحمل على التقبة كما يشير اليه صحيح زراة المتقدم في صدر الاخبار حيث كذب عليه اهل العراق فيما نقلوه عن على عليه السلام من جعل القراء هي الحيض بعد ان استند اليهم .

ونحوه الرواية المنقوله من كتاب مجمع البيان في تفسير العياشي وقد تضمنت جملة من الروايات المذكورة ان مذهب على عليه السلام هو كون القرء بمعنى الطهر .

و لعل ما تضمنه خبر المرأة التي سئلت عمر هو مستند اهل العراق فيما نقلوه عن على عليه السلام من ان القرء بمعنى الحيضة الا انه ينافيه تكذيبه عليه السلام فيما نقلوه .

واحتمل في التهذيبين في شbir المرأة ان يكون على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال على عليه ان هؤلاء يقولون كذلك لانه يكون مخبراً في الحقيقة عن امير المؤمنين عليه قال وقد صرخ ابو جعفر عليه في رواية زراة وغيرها بانهم كذبوا على على عليه انتهى .

وهو في مقام الجمع بين هذه الأخبار غير بعيد وبه ترتفع المنافة المتقدم ذكرها .

وبذلك يظهر ان المعتمد هو القول المشهور لما عرفت من تظاهر الاخبار به مؤيدة بقتوى الطائفة بذلك انتهى غير خفى بعد هذا الجمع مع عدم شاهد عليه واطلاق كلا الطائفتين من الاخبار والذى ألجأه اليه ما اشرت اليه من الفرق الكبير بين اول الظهور آخره حيث انه على الاول يمكن ان يطول في الغاية كما اذا طلقها فصارت بعد شهر او شهرين حيضا فيكون ايام عدتها كثيرة بخلاف ما اذا كان طلاقها في آخر حيضها كما اذا صارت حائضا بعد الطلاق بلحظة فكان ايام العدة حينئذ قليلة فكانه قد احب ان يزيد في ايام عدتها مع انه حكم عسرى ضررى فربما اراد التزويج فورا .

وكيف كان فلا مناص من حمل الاخبار المخالفة على التقية .

وعلى كل حال كذلك كله ^{إذا كانت} حرقة سواء كانت تحرق حر ^{أو عبد} بلا خلاف أجده لما عرفت سابقاً من أن المدار في العدة النساء لالرجال ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرعاً ثم أكملت قرعين آخرین ، فإذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة ^{لما عرفت آنفاً} .

قال في المدائني لخلاف بين الأصحاب في أنها تحتسب بالظهور الذي طلقت فيه فيكون أحد الظهور الثلاث الموجبة للخروج من العدة قال السيد السندي شرح النافع هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وظاهرهم انه موضع وفاق .

اقول ويدل عليه الاخبار المتقدمة الدالة على أنها بالدخول في الدم الثالث

فقد انقضت عدتها فإنه مبني كما عرفت آنفاً على الاحتساب بالظهور الذي طلقت فيه كما اوضحناه آنفاً لأن هذا هو الغالب فمن أجل ذلك بنى عليه اطلاق الاخبار فإن وقوع الطلاق على وجه يكون الحيض بعده بلا فصل نادر اشد الندور ولو اتفق ذلك بان حاضت بعد انتهاء لفظ الطلاق ولم يحصل زمان بين الطلاق والحيض صح

الطلاق لوقوعه في الطهر ولم يحسب ذلك الطهر من العدة لأنه لم يعقب الطلاق بل يفتقر ذلك إلى ثلاثة قروءة مستأنفة بعد الحيض انتهى .

﴿هذا إذا كانت عادتها مستقرة بالزمان﴾ أي مضبوطة الوقت ، سواء كانت مع ذلك مضبوطة العدد أولاً ﴿وان﴾ لم تكن كذلك بأن ﴿اختلت صبرت إلى انقضاء أقل الحيض ، أخذًا بالاحتياط﴾ .

قال في الحدائق اطلق المحقق في النافع انقضاء العدة في رؤية الدم الثالث كما هو ظاهر اطلاق الاخبار وقيده في الشرائع بما إذا كانت عادتها مستقرة بالزمان قال وإن اختلت صبرت إلى انقضاء أقل لحيض آخرًا بالاحتياط ومرجعه إلى اشتراط أن يكون أول الحيض منضبطاً وفي ذلك إنما يكون في المعتادة وقتاً وعدداً وفي المعتاد وقتاً أما لو اختلف - عادتها وقتاً ولم تكن مستقرة بأن كانت تحيض تارة في أول الشهر وأخرى في وسطه وتارة في آخره فإنها بالنسبة إلى أوله كالمضطربة فلا يحكم بانقضاء العدة الامم العلم بكونه حيضاً وذلك بعد مضي ثلاثة أيام .

أو ول الكلام هنا مبني على ما تقدم تحقيقه بباب الحيض من كتاب الطهارة من أن المبتئنة والمضطربة هل تحيض برؤى الدم أو تستظهر للعبادة بأن لا تتحيض إلا بعد مضي ثلاثة أيام قولان وفي المسئلة قول ثالث اختباره السيد السندي في ك وهو أنها تتحيض برؤى الدم إذا كان بصفة دم الحيض والا فإنها إنما تتحيض بعد الثلاثة الأيام فعلى القول بأنها تتحيض بمجرد رؤى الدم جرى الإطلاق في عبارة النافع وهو أنها تخرج من العدة برؤى الدم الثالث للحكم بكونه حيضاً بمجرد رؤى الدم بعد الطلاق وعلى القول الثاني لاتخرج من العدة إلا بعد مضي الثلاثة لتحقق كونه حيضاً بها بعدها واحتمال عدم الحيض قبل اتمامها .

ويحتمل في عبارة الشرائع أنه وإن قلنا بان المضطربة واحتياتها تتحيضان بمجرد رؤى الدم إلا أن الأحوط للعدة الأخذ بالقول الآخر وهذا هو الظاهر من العبارة

فإن التعبير بالاحتياط أنما ينطبق على هذا المعنى والذي حققناه في باب الحيض كما تقدم في كتاب الطهارة انه لدليل على اعتبار التربص ثلاثة أيام كما قالوه والأخبار الواردة في المسئلة صريحة في التخصيص بمجرد رؤية الدم في المضطربة والمبتدأة وحيثئذ فلاشكال وما داعي من الاحتياط هنا يتوقف على وجود الدليل على اعتبار الثلاثة في تلك المسئلة وعلى هذا جرى اطلاق أخبار المسئلة هنا كما لا يخفى انتهى .

قال في الجوادر ان الظاهر بناء المسألة على ما تقدم في كتاب الطهارة من التحيس برؤية الدم مطلقاً لذات العادة وغيرها ، لقاعدة الامكان ، وأصلة الحيض في دم النساء ، او اختصاص ذلك بذات العادة الواقية دون غيرها ، فلا تحيس إلا بعد مضي ثلاثة .

وأما احتمال وجوب الصبر هنا وان قلنا بالتحيس بالرؤبة في ترك الصلاة والصوم فلادليل عليه ، والاحتياط المزبور أقصى مراتبه الندب انتهى . ولا يخفى حسن احتياط المصنف في المقام لامكان عدم كونه حيضاً فيبطل ازدواجها لوارادته بعد الخروج من العدة بلا فصل .

(و) كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا أن (أقل زمان تنتقضى به العدة) لذات الحيض (ستة وعشرون يوماً ولحظتان) : احداهما بعد الطلاق من الطهر الذي وقع فيه (والثانية من الحيض الثالث،) لكن الأخيرة ليست من العدة، وإنما هي (دلالة على الخروج منها)، فاعتبارها حيثئذ مقدمة لحصول العلم بذلك ، ضرورة أن العدة الأقراء بمعنى الاطهار وليس اللحظة المتأخرة من الطهر قطعاً كالقطع بعدم اعتبار شيء زائد على الطهر .

وفي الحدائق قد صرخ الأصحاب بأن أقل زمان تنتقضى به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظة ان اللحظة الأخيرة ليست من العدة وإنما هي دالة على الخروج وبيانه انه يمكن ان يفرض ان يطلقها وقد يبقى من الطهر لحظة بعد الطلاق ثم تحيس

اقل الحيض ثلاثة ايام ثم تطهر اقل الطهر عشرة والجميع ثلاثة عشر يوماً ولحظة وقد حصل لها طهر ان ثم تحيض اقل الحيض ثلاثة ايام ثم تطهر اقل الطهر عشرة فهذه ثلاثة عشر اخرى والجميع ستة وعشرون يوماً ولحظة ثم تحيض بعد تمام العشرة الاخيرة وبالحيض لحظة من اوله يتبيّن انقضائه الطهر الثالث وتمامه فيكون هذه اللحظة الاخيرة من الحيض كاشفة عن المخروج من العدة لانقضائها بالطهر الثالث وحيثئذ فأقلها في الحقيقة ستة وعشرون يوماً ولحظة وهي التي من اولها لا غير انتهى .

وقد أشار اليه المصنف والى قول الشيخ بقوله :

﴿و﴾ لكن ﴿قول الشيخ رد﴾ : هي من العدة لأن الحكم بانقضائه العدة موقف على تتحققها وال الاول أحق﴾ .

وفي الجوادر لما عرفت ، بل مقتضى ما سمعته من التعليل خروجها أيضاً ، ضرورة عدم مدخلية ما توقف عليه الحكم بانقضائه فيما اعتبر انقضاؤه ، بل قد ينتقل من التعليل المزبور كون النزاع لفظياً ، وذلك لعدم التحقق الخارجي في الزمان الحكمي الكائن بين الطهر والحيض على وجه تترتب عليه الثمرات المزبورة ، لعدم امكان تعرف آخر زمان الطهر المتصل بأول زمان الحيض ، نحو ما قلناه في آخر جزء النهار المتصل بأول جزء الليل ، فمراد الشيخ بكل منها من العدة هذا المعنى أو ما يقرب منه ، ضرورة كون المراد من اللحظة الجزء الزمانى من حصول الدم المتصل بالجزء الزمانى قبله ، ولا يكاد يتحقق في الخارج على وجه تترتب عليه الثمرات ، فتأمل جيداً .

هذا كله في ذات الحيض والا فقد يتصور انقضائه العدة بالاقل من ذلك في ذات لفاس ، بأن يطلقها بعد الوضع قبل رؤية الدم بلحظة ، ثم ترى لفاس لحظة ، لانه لاحد لا فيه عندنا ، ثم ترى الطهر عشرة ، ثم ترى الدم ثلاثة ، ثم ترى

الظهور عشرأً ، ثم ترى الدم ، فيكون مجموع ذلك ثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات ، لحظة بعد الطلاق ، ولحظة النفاس ، ولحظة الدم الثالث التي فيها اما عرفت والله العالم انتهى .

﴿ ولو طلقها في الحيض ﴾ على الوجه الذي قدمضى في الشرائط ﴿ لم يقع ﴾
الطلاق عندنا .

﴿ ولو وقع في الظهور ثم حاضت مع انتهاء التلقيط بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق ، لوقوعه في الظهور المعتبر ، ولم تعتد بذلك الظهور ، لأنه لم يتعقب الطلاق ﴾ حتى يكون عدة له ، اذ لا وجہ لاعتداها بما وقع فيه الطلاق ، لعدم صدق كونها مطلقة الا بعده ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ ستقتصر ﴾ في انقضاء عدتها ﴿ الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض ﴾ وذلك لا يكون الا برؤية الدم الرابع .

وفي الجوادر بلا خلاف أجدہ في شيء من ذلك بعد تحقق الغرض ، ولو لاه لامكن اشكال في صحة الطلاق المزبور بعدم صدق كونه للعدة المراد به طلاقها في ظهر يكون عدة لها ، خصوصاً مع ملاحظة النصوص الواردة في تفسيرها .
بل قد عرفت سابقاً اقتضاها وقوع الطلاق أول الظهور لتحقق الاقراء الثلاثة بعد العلم باختفاء مقدار زمان الطلاق من الاول منها ، ولو لاشترط صحة الطلاق بوقوعه في الظهور غير خفى ان صحة الطلاق موقوفة ، بوقوعه بتسامه في حال الظهور بحيث لو وقع جزء منه ولو بمثل جزء لا يتجزى في حال الحيض كان لازمه البطلان لعدم صدق وقوعه بتمامه في حال الظهور .

نعم او حاضت بعد تمامه بلا فصل كان ما ذكره في المتن حسن فلو شاك في ذلك كان مقتضى الاصل عدم وقوع الحيض الابعد للطلاق .

لكنه يمكن ورود اشكال الا ثبات ولو كان حجية الاستصحاب عندي من باب الظن لا التبعد فيكون من الامارات الظنية الموجبة لحجية اصوله المثبتة مع ان الواسطة

خفية جداً لكن الاحتياط يقتضي تأخر الطلاق حتى يطهر ثم طلقها ثانياً والله العالم .
 ثم انه لو اختلفا فقالت : كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق لتحتسب به قرءاً فنقص العدة بذلك وأنكر هو ذلك ، لتحقيل طول مدة العدة التي يكون له الرجوع والتوارث وغيرهما فيها فلاريب في أن القول قوله ما عرفته سابقاً نصاً وفتوى من أنها أبصر بذلك منه ، و من أن المرجع في الطهر والحيض إليها .

وفي الجوادر وبهما يخرج عن أصلالة بقاء العدة واستصحاب الزوجية ، لكن ليس له مطالبتها بما دفع إليها من النفقة أخذأ له باعترافه ، كما أنه ليس لها مطالبته بها إن لم يكن قد دفعها لها أخذأ باعترافها ، بل قد يقال في الأول مع فرض بقاء عينها بكونها من معهول المالك ينتظر بها اتفاقهما أو الصدقة به عنهمما انتهى .

* الفصل الثالث في ذات الشهور *

فنقول : لاشكال ولا خلاف في أن التي لا تحيض خلقة او لعارض .
 وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة أشهر اذا كانت حرة .

وفي الجوادر بل في كشف اللثام الاتفاق عليه لقوله تعالى «واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتقبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحصلوا على المتناول آخره للفرض بل وأوله بناء على ما مستعرف وللنصول المستفيضة أو المتواترة انتهى .
 ولا يخفى ان اصل المسألة مما عليه الاتفاق ومما يمكن الاستدلال عليه من الآية هو قوله عز من قائل واللائى لم يحصلوا على المطالع ثلاثة اشهر واما قوله واللائى يئسن الخ فلا دلالة له للمقام كراسياتى .

بل يمكن ان يستفاد مما ورد فيمن لم يبلغ المحيض قاعدة كلية لحكم من لم يحصل مع كونها في سن من تحيض قرة او فعلاً وهي ان حكمهن ثلاثة شهور

بحيث لومضى بعد طلاقها شهراً ثم حاضت كان المحيض الآخر أيضاً بمنزلة شهر آخر فيضم إلى الشهرين .

مثل [خبر ابن سنان] عنه عليهما السلام «في الجارية التي لم تدرك المحيض ، قال : يطلقها زوجها بالشهور ، قيل : فإن طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني ، فقال إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألغت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فإن مضى بعد ما طلقها شهراً ثم حاضت في الثالثة تمت عدتها بالشهور ، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بسانت منه ، وهو خاطب من الخطاب فشهران إن مضى عليها في يض الحق الثالثة بهما تغليباً بخلاف الشهر الواحد فإنه الغت ويتم بالقروء .» وكيف كان في اليائسة التي بلغت سن اليأس خمسين أو ستين أو الأول أن لم تكن قرشية أو نبوطية والا فالثاني .

وقد عرفت تمام الكلام في المجلد الثالث روایات من حيث وجوب العدة وعدمها ولكن التي دلت على الوجوب فهي وإن كانت على خلاف المشهور لكنها موافقة للالية فإن قوله عز من قائل واللائي يحسن من المحيض ظاهرة بل صريحة في ذلك وإن زعم أن معنى ارتبتكم هو الشك في بلوغهن إلى سن اليأس . قال في الخلاف الظاهر من روایات أصحابنا أن التي لم تحضر ومثلها لا تحيض واليائسة من المحيض ومثلها لا تحيض لعدة عليها من طلاق وإن كانت مدخولاتها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يجب عليهمما العدة بالشهور وبه قال قوم من أصحابنا .

[دليلنا] روایات أصحابنا وآخبارهم و (قد) ذكرناها وأيضاً قوله تعالى «واللائي يحسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتكم فعدتها ثلاثة أشهر» فشرط في ايجاب العدة ثلاثة أشهر و البرية لا تكون الا فيمن تحيض مثلها واما من لا تحيض مثلها فلاريء عليها . انتهى .

وقد حكى عن مجمع البيان للطبرسي واللائي يحسن من المحيض من نسائكم

ان ارتبتم فلا تدرون لكبر ارتفاع حيضهن ام لعارض فعد تهن ثلاثة اشهر وهن اللوائى امثالهن يحضرن لانهن لو كن فى سن من لا يحيض لم يكن للارتباط معنى و هذا هو المروى عن أئمتنا عليهم السلام انتهى .

قوله و هن اللوائى امثالهن يحضرن اى كن بسن من امكان صدور الدم منه كامعشرين او الثلاثين مثلا فحينئذ نقول فمضافاً الى علمهن بأن القطع ليس لكبر ان الارتباط فى وجود الدم او عدمه يعني ان رؤية الدم موجبة للارتباط او عدم الرؤية .

والاول مناف لظاهر الاية فان قوله يحسن ظاهر في اليأس عن رؤية الدم فاذا يأس نفس عن شيء قطع بعدم تتحققه الا على سبيل الاعجاز .

والثانى اى عدم رؤية الدم موجب للريب ففيه انه اذا قطعت المرءة بقطع الدم من رحمها حينئذ تعلم بأنه ليس من حيث كبر سنها لأن الفرض أنها ليست بسن اليأس فمن كانت بسن عشرين ولم تر الدم تعلم بان ارتفاعه من جهة مرض لا كبر سن .

والحاصل ان مثلا ان رأت الدم لم يكن فيه ريب لأن سنها مقتضى له وان لم تر علمت بأنها ليس لكبر واليأس وبالجملة ان اراد منها من بن من بلغ الخمسين او السنتين فهو لا يكن في سن من تحبيب وان اراد مادون الخمسين فليس بسن من لاتحبيب بل بسن من تحبيب .

وليت شعرى انه كيف ارجع اللائى يحسن الى قوله تعالى واللائى لم يحضرن حيث قال لانهن لو كن في من تحبيب لم يكن للارتباط معنى فإنه حينئذ كان احدى الجملتين اما اللائى يحسن من المحيض واما اللائى لم يحضرن لغو او بلا فائدة ويرد عليه تناقض كلامه في قوله فلا تدرون الكبر الخ . فان المأيوس من الحبيب من حيث السن علمت بأنه ليس من حيث المرض بل لكبر السن وعلم بذلك زوجها واقاربها بل علم جميع اقاربها بأنه ليس من حيث المرض اذا فرض

لم يلخ السن بمقدار يشك في تحيسن بل كانت في سن من تحيسن .
 وأما ان لم يكن في سن من تحيسن بل في سن من لم يحسن في سن اليأس
 فلم ارجعهن الى اللائي لم يحسن والحاصل ان اراد من اللائي يشن من المحيض
 من لا تحيسن وقد كانت في سن من تحيسن فبطلانه أظهر من الشمس لقوله تعالى
 واللائى لم يحسن ايضاً مع أن عدم الحيسن فيهن معلوم كونه ليس للكبر بل للمرض
 ومع انه حيئت لم يكن فيهن ريب اذا من لا تحيسن مع كون امثالهن تحيسن
 لاريب فيهن بل معلوم العدم للعلم بحالهن وانه للمرض فلا ريب لهن في اليأس من
 المحيض لكون سنهم في سن النساء الشابة وان أراد منهن النساء اليائسة فمعلوم
 ان عدم الحيسن ليس لمرض بل لكبرهذا منه بمعزل عن التحقيق وبعيد عن مثله
 في الغاية .

وبالجملة ان اللوائى امثالهن تحيسن لم تكن مشكوكه وذاريب لزوجها في
 حال شبابها حيث لم ير منها الحمرة على الفرض وبعد كبر السن كيف لا تدرؤن ان
 انقطاعه لكبر او مرض .

وبالجملة ان انقطاعه مقطوع للزوج بل لجميع اهاليها وأقاربها في جميع
 مدة تعيشها وليت شعرى كيف اشتبه عليه هذا الامر فان الريب انما يصح فيمن
 كانت تحيسن في مدة عمرها ثم قطع فحيئت يوجب الريب لنفسها ولزوجها في
 ان القطع للبلوغ الى سن اليأس او لحصول مرض .

واما من كان في سن من تحيسن ولا تحيسن فمضافاً الى انه اذا لم تحضن في
 أيام الشباب فلم تحضن في أيام الهرم أن المفروض انها لم تحضن حتى يحصل الريب
 في حقها لوضوح أن الريب فرع تحققه قبل وجريان الدم سابقاً فيقطع وارتفاع
 نظير من كان نهر ماءه جاري بيشك في عنته بخلاف النهر الذي لم يجر فيه الماء اصلاً
 والحاصل أن الريب فيمن انقطع دمه لا فيمن لم ير في مدة عمره .

واما عبارته في جامعه فهو أحسن مما في مجمعه قال ما الفظه واللائى يشن

من المحيض من نسائكم فلا يحضرن ان ارتبتم فلاتدرنن لكبر ارتفع حيضهن ام لعارض فعدتهن ثلاثة أشهر فهذة عدة المرتاب بها وقدر ذلك بسادون خمسين سنة وهو مذهب أهل البيت واللائى لم يحضرن اى لم يبلغن المحيض من الصغار.

والمعنى ان ارتبتم ايضاً فى أن مثلها تحيض فعدتهن ثلاثة أشهر فحذف الدلاله المذكور قبل عليه وقدر ذلك بتسع سنين فما زاد انتهى .

وجه كونها احسن من مجتمعه انه لم يجعل اللائى يحسن عباره عن اللائى لم يحضرن بل جعل الاولى الكبار والثانية الصغار بخلاف مجتمعه حيث جعل المراد من اللائى يحسن اللائى لم يحضرن تأمل فيما ذكرنا تفهم .

ونظيره فى الضعف ما فى الحدائق حيث قال بعد نقل عبارته المذكورة ما فيظه وعلى هذا فالريه تتحقق بأن تكون فى سن من تحيض ولا تحيض اما من لا تحيض مثلها فلاريه فيها وحينئذ فيحمل قوله تعالى واللائى لم يحضرن على من كان انقطع الحيض عنها خلقة وطبيعة .

والظاهر أن المراد من اليأس من الحيض فى الاية ليس ما يتبدى من ظاهر اللفظ بل المراد منه ان ينقطع عنها الدم ثلاثة أشهر فصاعداً فان الاعتداد بالشهر وهو الذى سيقت له الاية انما يترتب على ما قبلناه لا على اليأس منه بالكلية اذ لا عدة على اليأس انتهى موضع الحاجة .

وجه الضعف انه تبع عباره الطبرسى فيرد عليه كل ما يريد عليه هذا حال الاية وأما الروايات الدالة على وجوب العدة للإيسات فهى [مضمرة أبي بصير] «عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والتي قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر .

وكيف كان فالاصل فى الخلاف الاية السابقة المحكى عن المرتضى الاستدلال بها ، بل هي العمدة له ، لأن المعلوم من مذهبه عدم عمله بمثل الاخبار الدالة على عدم العدة للإيسة .

لكن الانصاف ان ترك ظاهر الاية في غاية الاشكال مع ورود المتواترة على عرض اخبار المخالف للكتاب عليه أو لم نقله او فاضر به على الجدار . ومن المعلوم انها اخبار صحيحة معتبر بمجرد مخالفتها لظاهر الكتاب لزم طرحها فان ذلك هو العلاج فيما تعارض مع الكتاب خصوصاً فيما ورد روايتان احداهما كانت موافقة للكتاب وقد ورد انه خذ بما وافق الكتاب فالعمدة هو التأمل في ظاهر الاية .

وكيف كان الاعتماد على الاخبار فيما لم يكن على خلافه الكتاب وهذا لازم على كل فقيه ولو كان الاصل عنده حجية الخبر الواحد كيف وهو الاصل في الاجتهاد ونحن لم يكن كالسيد ابن ادريس في عدم العمل بالخبر الواحد لكننا نلتزم بان العمل بها ليس في مقابل الكتاب .

وقد نقل عن المرتضى (ره) الاحتجاج على ما ذهب اليه بقوله تعالى واللائئ يشن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتها ثلاثة أشهر واللائئ لم يحضرن قال وهذا صواب في ان اليسات واللائئ لم يحضرن عدتها الاشهر على كل حال . ثم اورد على نفسه بأن في الاية شرطاً وهو قوله تعالى ان ارتبتم وهو منتفعنهما ثم اجاب بأن الشرط لا ينفع أصحابنا لأن غير مطابق لما يشترطونه وانما يكون نافعاً لهم لو قال تعالى ان كان مثليهن يحضرن في اليسات وفي اللائئ لم يبلغن المحيض اذا كان مثليهن تحبض واذا لم يقل تعالى ذلك بل قال ان ارتبتم وهو غير الشرط الذي شرطه أصحابنا فلامنفعة لهم به ولا يخلو قوله تعالى ان ارتبتم أن يريد به ماقاله جمهور المفسرين واهل العلم بالتأويل من أنه تعالى ان كنتم مرتاتين في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين بمبلغها .

ووجه المصير في هذا التأويل ماروى في سبب نزول هذه الاية ان أبي ابن كعب قال يا رسول الله ان عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فأنزل الله تعالى واللائئ يشن الى قوله واولات الاحمال أجلهن ان يضعن

حملهن فكان هذا دالا على أن المراد بالارتياـب ما ذكرناه لا لارتياـب بانها يائـة او غير يائـة لانه تعالى قد قطع في الآية على اليأس من الحـيـض والمشـكـوكـ في حالـها والمرـتـابـ فيـ أنهاـ تـحـيـضـ أوـ لـاتـحـيـضـ لـاتـكـونـ يـائـةـ اـنـتـهـىـ .

ولقد أـجـادـ فيـ قـوـلـهـ قـدـ قـطـعـ الـخـ وـحـاـصـلـهـ أـنـ تـعـالـيـ جـعـلـهـ مـقـطـوـعـةـ الـيـأـسـ منـ الـمـحـيـضـ لـامـشـكـوكـةـ وـالـمـرـءـةـ اـذـ كـانـتـ مـشـكـوكـةـ فيـ يـائـةـ وـعـدـمـهـ لـايـكـونـ مـقـطـوـعـةـ الـيـأـسـ اـذـ القـطـعـ وـالـشـكـ مـمـاـيـتـنـافـيـانـ وـيـتـاقـضـانـ فـقـوـلـهـ يـئـسـنـ جـمـعـ مـؤـنـثـ اـيـ النساءـ الـيـأـسـاتـ وـانـماـ اـطـلـقـ الـيـأـسـ عـلـىـ النـسـاءـ اـذـ قـطـعـنـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ فـيـهـنـ بـخـالـفـ ماـذـاـ شـكـكـنـ فـيـ ذـلـكـ .

ويؤيدـهـ اـنـهـ حـيـنـتـذـ لـوـسـئـلـ عـنـهـنـ عـنـ ذـلـكـ لـقـلـنـ فـيـ الـجـوـابـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـحـالـهـنـ فـالـآـيـةـ كـالـصـرـيـحـ عـنـ اـذـهـانـ سـازـجـةـ وـخـالـيـةـ عـنـ الـاحـتمـالـاتـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـآـيـةـ فالـخـطـابـ الـذـىـ الـرـجـالـ هـوـ خـطـابـ اـثـيـاتـ حـكـمـ العـدـةـ لـنسـائـهـمـ الـيـائـسـةـ .
وـالـمـعـنـىـ يـأـيـهـاـ الرـجـالـ حـكـمـ العـدـةـ فـيـ نـسـائـكـمـ الـيـائـسـةـ هـوـ تـرـبـصـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـلـوـتـوـهـمـ غـيـرـهـذـاـ الـمـعـنـىـ يـلـيقـ أـنـ لـايـصـغـىـ إـلـيـهـ جـداـ وـلـوـمـعـ قـطـعـ الـنـظـرـ عـنـ سـبـبـ نـزـولـ الـآـيـةـ وـقـوـلـ أـبـيـ .

ومـاـيـؤـيدـ قـوـلـ أـبـيـ بـلـ يـقـوـيـهـ اـنـ الـآـيـةـ وـدـتـ لـبـيـانـ حـكـمـ العـدـةـ لـلـيـاسـاتـ وـذـوـيـ الـاـحـمـالـ وـقـدـ قـالـ عـزـمـنـ قـائـلـ بـعـدـ قـوـلـهـ وـالـلـائـىـ لـمـ يـحـضـنـ وـاوـلـاتـ الـاـحـمـالـ اـجـلـهـنـ أـنـ يـضـعـنـ حـمـلـهـنـ فـاـذـاـ بـيـنـ فـيـ الـآـيـةـ حـكـمـ العـدـةـ لـذـوـاتـ الـاـحـمـالـ وـالـلـائـىـ لـمـ يـحـضـنـ فـكـيـفـ لـمـ يـبـيـنـ حـكـمـ العـدـةـ لـمـقـطـوـعـةـ الـيـأـسـ مـنـ الشـبـوتـ وـالـعـدـمـ وـبـيـنـ حـكـمـ مشـكـوكـ كـهـنـ وـيـسـكـتـ عـنـ حـكـمـ المـقـطـوـعـةـ فـيـ عـدـمـ الـحـيـضـ وـهـوـ أـمـرـ عـجـيبـ .
وـالـاـنـصـافـ اـنـهـ لـوـنـظـرـ الـىـ الـآـيـةـ بـنـظـرـ التـأـمـلـ وـالـدـقـةـ لـعـلـمـ اـنـهـ لـيـسـ لـلـآـيـةـ مـعـنـىـ الاـ مـاـذـكـرـهـ الـمـرـتـضـىـ قـدـهـ مـنـ غـيـرـ مـنـافـ لـلـفـظـ الـارـتـيـابـ الـذـىـ جـىـءـ بـهـ حـيـنـتـذـ بـدـلـ الـجـهـلـ وـانـهـ لـاـفـرـقـ حـيـنـتـذـ بـيـنـ قـوـلـهـ عـزـمـنـ قـائـلـ اـنـ جـهـلـهـ اوـ اـنـ اـرـتـبـتـمـ فـلـاـيـرـدـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـاـمـورـاتـ الـوـاهـيـةـ لـوـهـنـ مـاـأـفـادـ حـتـىـ يـقـوـيـ بـذـلـكـ مـاـأـفـادـ الـمـشـهـورـ .

وانا بحمد الله لأنظر الى المشهورات والاجماعات بل الى ما يستفاد من الادلة ما هو الواقع وكم يكون لى في ذلك من نظير خلاف الجواهر حيث انه قد همة جعل الحكم مشهوراً ولو كان على خلاف مذهب قئله .

وكيف كان قد أورد في الجواهر على عبارة السيد بقوله وفيه أنه خلاف الظاهر من التعبير بالترتيب اذ لو كان ذلك المراد لكان المناسب التعبير بالجهل ، على أن جميع الأحكام واردة على حال الجهل بها ، فتكون حينئذ لافائدة فيه ، وخبر أبي مع أنه مقدوح فيه بأنه أذصح لزم تقدم عدة ذوات الأقراء ، مع أنها انما ذكرت في البقرة وهي مدنية ، وتلك الآية في الطلاق وهي مكية في المشهور لايتعين في غير البالغة واليائسة» .

وأنما ماحكا عن جمهور المفسرين وأهل العلم بالتأويل فهو معارض بما في المحكى عن مجتمع البيان في تفسيرها ، قال : «فلا تذرون لغير ارتفاع حيبهن أم لعارض فعدتهن ثلاثة أشهر ، وهن اللواتي أمثالهن يحضن ، لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للترتيب معنى ، وهذا هو المروى عن أئمتنا ؓ انتهى فان اراد بعمر المجمع كما هو ظاهر نقل عبارته بقوله فلا تذرون الخ فضعفه ظاهر مما بيناه وان اراد به نفس اللواتي يشنن من المحيض في مقابل اللائي لم يحضن بقرينة قوله لكان المناسب التعبير بالجهل فانه ظاهر تقريرا في ارادة الآيات المشكوكه وانه حينئذ يمكن ان يقال لا تذرون كون قطع الحيض للكبر او المرض فقيه ان الظاهر كون المراد النسوة اللائي قطعن بيسنهن ولا يمكن في حالهن في شك اصلا وعلم من ان قطع الدم لبلوغ السن بحد اليأس .

وبالجملة ان الخطاب للزواج الذين يعيشون مع زوجاتهم مدة كثيرة فكيف يكونون في شك منهن مع علمهم بانهن لا تحضن مع كونهن في سن من لا تحيض .

نعم ذلك الشك انما يتصور في النساء اللائي لم يعلم بزمان تولدهن حقيقة

ودقيقاً فيكشفون في سنينهن مع رؤية الدم وانه هل يكون حيضاً أو استحاضة فهن لو طلقهن في تلك الحالة يمكن أن يجعلن عدتهن ثلاثة أشهر لعدم العلم بكيفية الدم وهذا أجنبي عما أفادوا و عن مفاد الآية .

وبالجملة قوله من قائل اللائى يئسن من المحيض راجع الى الايسات واللائى لم يحضرن راجع الى من لم يحضرن وكن فى سن من تحيض والريب راجع الى الاولى وكل واحد منها غير الأخرى .

و معنى ان ارتبتم ان جهلتكم فهو ثلاثة اشهر فمنشأ الريب عدم بيان الحكم وهو مثل الجهل به وان كلاً منها ناش من عدم بيان الحكم فصح ان يقال ان جهلو في حكم الايسات وارتبتم فيه في حكمهن ثلاثة اشهر وكذلك حكم اللائى لم يحضرن فالمراد بيان حكم الايسات من المحيض وانه لو كان بيان المشكوكات من الايسات لم بيّن حكمهن وهو باطل .

وبالجملة قوله لو كان ذلك المراد الخ فيه اولاً قد عرفت عدم الفرق في ذلك بل هو مجرد تغيير عبارة بعد كون المطلب واحداً وثانياً الجهل فيما بين الحكم و كان المكلف جاهلاً به و حينئذ صح التعبير بالجهل كما هو اطلاق جميع الفقهاء في مقام جهة المكلف ويقولون لو جهل بالحكم لا فيما لم يذكر الحكم بعد فانه لا يطلقون التعبير بالجهل به بخلاف صورة عدم بيان له اصلاً فانه صح ان يعتبر عنه بالريب والشك فيه .

وبالجملة محل اطلاق الريب الشك في الحكم المذكور فتارة يشك فيه من جهة امور خارجية واخرى من جهة اجمال النص او تعارضه ونحوهما فقوله ان ارتبتم لا يؤيد لما ذكره اصلابل هو على ما ذكرنا وذكر السيد اولى واظهر

وبالجملة حاصل الرد على القوم ان اريد من اللائى يئسن قوله واللائى لم يحضرن فكمائرى وان اريد منها الايسات المشكوكات فهو كذلك في الفساد وان اريد منها معلومة الياس من المحيض فهو كما افاد السيد ويرد على القائل بارادة

الريب والشك لا العلم.

ايضا ان قوله تعالى ان ارتبتم خطاب الى الرجال في صورة الشك وهو غير تكليفهن في صورة القطع فإذا قطعن النساء بيسهنهن لزم عليهن العمل بتکليفهن خصوصا في صورة الطلاق الذي يرجع الى الفصل والبيسونة فإذا لم يكن مكلفات بالعدة لم يوجد شك الا زواج في أمرهن بها .

والحاصل لا يكون معنى يشنن يشكن لا بالنسبة اليهن ولا بالنسبة اليهم وان شئت ان يعلم فساد هذا المعنى فاجعل ذهنك حاليا عما يقولون حتى تفهم ما هو الظاهر منها وكيف كان فعل ورود الروايات الواردة في عدم عدتهن يوجد لهذا المعنى الغريب الموجب لصرف اذهان المساذجة عما هو الظاهر فيه .

ومن الاعجيب وغاية التعجب قوله من ان المراد من اليأس من المحيض في الاية ليس كما يتبارى في الذهن مع ان اراده ما يكون ظاهرا منها اظهر من الشمس . فمضى فالى حجية تبادر المعنى من اللفظ انه على هذا لم يذكر في الكتاب حكم معلوم اليأس من النساء اذا الفرض ليس المراد بها الايات المعلومة بل المشكوكه فيكون للسؤال عن حكم معلوم اليأس مجال واسع اذ بناء عليه لم يذكر حكم معلوم اليأس مع ان الاية في مقام بيان احكام الموضوعات المعلومة لا المشكوكه . وهذا اشكال مستقل يرد على هؤلاء القوم من انه لو كان المراد بهذه اللوائى الايات المشكوكات وانهن لزم عليهم بعد الطلاق ثلاثة اشهر فما يكون حكم المقطوعات منهن اذ المفروض ان ذلك حكم من شك في يأسها وعدمه وانارتفاع الدم هل يكون للمرض او للبلوغ الى حد اليأس فيما حكم من قطع بانها يائسة .

فإن قلت هن لاعدة لها قلت ايكون عدم العدة من جانب الله او من جانب المخلوقات وعلى الاول لزم ذكره وعلى الثاني كما ترى وعلى هذا المعنى الفاسد المخالف للظاهر كان المراد من ان ارتبتم انه ان ارتبتم ايها الناس في حكم عدة

الإيسات المشكوكة فعد تهنث ثلاثة أشهر فلا يصح ترك الموضوعات المعلومة وذكر المشكوكات منها وإن رأى الخصم لبيان حكم المعلومات بالاولوية فإنه إذا كانت ثلاثة أشهر حكم المشكوكات ببطريق أولى كان ذلك حكم المعلومات فرجع إلى ما ذكرناه من أن حكم الإيسات في العدة ثلاثة أشهر .

قال في الكشاف ما لفظه فيعني أن ارتبتم ان اشكال عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتدون فهذا حكمهن وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليأس وقد قدروه بستين سنة وبخمس وخمسين أهودم حيس او استحاضة (فعد تهنث ثلاثة أشهر) وإذا كانت هذه عدة المرات بها فغير المرات بها أولى بذلك انتهى .

ولقد اجاد فإنه إذا كان حكم مشكوك كهن ثلاثة أشهر فكيف لم يكن حكم المعلوم منهن كذلك وكيف كان في ظهر حكم اليائسة من النساء وأنه ثلاثة أشهر وحيثنى ترك الآية والأخذ بالروايات عهده على مدعيه .

(فإن قلت) المشهور قد اعرضوا على هذا المعنى الذي ذكره المترضى (قلت) ظهور اللفظي المعنى مقدم على فهم المشهور وفهم الأصحاب لو كان على خلاف الظاهر من اللفظ ليس بحججة أصلا فالاعراض مبني على ما فهموا وليس بحججة ذلك الفهم قالا عراض لا يقبل منهم لو كان على خلاف الكتاب إذ لا صل في الاستفادة هو الكتاب فكيف يصح الاعراض عما هو ظاهر اللفظ .

(فإن قلت) العدة لحصول العلم ببراءة الرحم وهو حاصل في المقام لعدم الحمل من اليائسة .

[قلت] مضافاً إلى إمكان الحمل كما في قول جبرائيل إن ربك عليه هين في جواب زكريا وأمرأتي عاقرأ بل بحسب الطبيعة أيضاً أمر ممكن أن ذلك مبني على كون لزوم العدة لذلك إلا للتعبد فإنه عليه يعم كثيراً من الموارد إلا ما خرج بل من ثبات الحكم في موارد متعددة كالدخول من الدبر وفي القبل بدون الانزال وغير ذلك مما تقدم يعلم أن لزومه ووجوبه ليس للعلم ببراءة الرحم .

وكيف كان فلو لم يكن للإية ظهور في الآيات كان ما هو المشهور متعين لكن هذا الظهور لامتناص عن اختيار ما هو الظاهر منه من دون قرينة يخرجه عن ظاهره . [فإن قلت] فالأخبار الدالة على العدم قرينة للصرف عن ظاهرها [قلت] مضافاً إلى المعارضة لها بماء ماء على الشبوب كان الصرف فيما يكن ظاهراً في المعنى فلاتعارض ظاهر الكتاب قطعاً بل معيار عرض الأخبار المتغيرة يقتضي لذلك . وبالجملة العمدة هو الأخبار وهي متعارضة أولاً ويجب العرض على الكتاب ثانياً فيؤخذ بما وافقه ولو كان المعارض خبر واحد بل ولو كان في طريقه ضعف فإن ظاهر الكتاب يقويه .

وبالجملة لا كلام في ظهور الإية في هذا الذي ذكره المرتضى وإنما لا يظهر منها عند العارف باللسان إلا ذلك الذي ذكرنا وقد احتاج ببالي قبل الظفر بعبارة المحكمة عن السيد بل لو لم يكن ذلك محكياً عن جمهور المحققين كان الظاهر من الإية ذلك لغير بل لوقالوا بخلاف ذلك لما يقصد في ما هو الظاهر منه .

واما ما عن مجمع البيان قد عرفت أنه خلاف الظاهر بل يمكن أن يقال بعدم كونه معنى للإية وأما التقدم والتأخر في ذكر الحكم فليس هو قرينة على تقدم المعنى الذي ذكره على ما يبيناه .

وقد ذكره المرتضى أيضاً قطعاً وكم له من نظير في الآيات والأخبار وكم من عموم ومطلق قد ذكر وقد ذكر بيانه في ستين بعده من لسان أمام آخر بعد الأول بكثير وكم من خاص ومقيد قد بين عمومه ومطلقه كذلك فخبرابي مضافاً إلى التأيد قد كان موافقاً لظاهر الإية وهو من يعلم بأسها بمضافاً إلى عدم جواز العدول من الظاهر إلى غيره انه حينئذ يحتاج تقدير مخالف اللأصل فإن المعنى حينئذ واللائى يشنن وكن مشكوكه فى يئسهن فهو فى حد نفسه مع كونه باطل بل مناقضاً ذير جع الى الوجود والعدم حيث يرجع معنى اليأس الى عدمه كان اضمماً أو تقدير ابلاغ جهة حسن فى البين . وأما ما يؤيد من رجوع الريبة الى النساء وانهن كن فى ريبة من حالهن بمارواه

الشيخ في الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله عزوجل ان ارتبتكم ماالرية فقال مازاد على شهر فهو ريبة فلتعد ثلاثة أشهر ولترك المحيض وما كان في الشهر لم يزد في المحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاثة حيض قال الشيخ (ره) الوجه فيه انه ان تأخر الدم عن عادتها أقل من الشهر فليس لرية الحبل بل ربما كان لعله فلتعد بالاقراء فان تأخر الدم شهرأ فانه يجوز أن يكون للحبل فتعتبر ثلاثة أشهر مالم ترفيها دماً انتهى .

وفيه ان الرواية المخالفة بظاهر الاية ليس بحججة أصلاً والا لزم الاخذ بالرواية وترك الكتاب بما هو ظاهر منه ومنه ظهر ما في المحادائق بعد هذا التأييد قال مالحظه . وتوضيحه أنه لما كان مقتضى الطبيعة والعادة التي جعلها الله في النساء هو المحيض في كل شهر مرة لو انقطع عنها ذلك شهرأ فصاعداً كان ذلك لرية فلتعد بالشهور فإذا مضت لها ثلاثة أشهر يرثي ولا تنتظر المحيض التي كانت تعداده سابقاً وإن رأت الدم في الشهر فلاريته هنا وإن تأخر عن عادتها فلتعد بالحيض ومرجع ذلك إلى ما تقدم من الاخبار الدالة على أن أيهما سبق من الشهور او الاقراء اعتدت به . وقد تقدم في صدر البحث الاول نقلاً عن الطبرسي في مجمع البيان معنى آخر للرية يرجع إلى تعلقها بالنساء أيضاً وقد استند إلى ائمتنا عليهما السلام انتهى .

ومع ذلك هذا الخبر معارض بماورد من بعض الاخبار الواردة في المقام . ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال عدهة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر .

وفي المحادائق أيضاً بعد نقله الخبر قال مالحظه قال في الكافي بعد ذكر الروايات التي قدمنا نقلها عنه دالة على القول المشهور وقد روى أن عليهن العدة إذا دخل بهن ثم أورد هذه الرواية ثم قال وكان ابن سمعانة يأخذ بها ويقول إن ذلك في الأماء لا يستبرين إذا لم يكن يلغن المحيض فأما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله عزوجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتكم فعدتهن ثلاثة أشهر

واللائى لم يحضرن و كان معاوية ابن حكيم يقول ليس عليهم عدة وما احتاج به ابن سماعة فانما قال الله تعالى ان ارتبتم .

فانما ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئس فاما اذا جازت الحد وارتفع الشك انها قد يئست او لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهم عدة انتهى ما ذكره في الكافي و كلامه هنا في معنى الريبة يرجع الى ما قدمنا نقله عن الطبرسى الذى اسنده الى الإمام عليه السلام .

وعلى هذا فالمراد باللائى يئسن من المحيض في الآية يعني في الجملة فان حصل الشك والريبة في تحفظه وعدمه فالحكم اعتداد بالشهر الثلاثة وكذا من لم تحيض لصغر كان ام لا فان عدتها ثلاثة أشهر .

وبالجملة فان الآية ظاهرة في تقييد اعتداد اليائسة بالثلثة الاشهر بالريبة فلا تثبت بدونها .

والريبة على ما عرفت من الخبر و كلام هذين الفاضلين انما ترجع الى الشك في بلوغ السن الذي يحصل به اليأس كما هو ظاهر كلام الفاضلين المذكورين او الريبة في الحمل كما هو ظاهر الخبر وعلى كل منهما يسقط تعلقه بالآية وهذا بحمد الله سبحانه وتعالى ظاهر لاستر عليه .

ثم انه في الكافي لم يتعرض للجواب عن الخبر مذكور مع رده له والمتاخرون قد ردوه بضعفه السند بجماعه من رواته مع أنها غير مسندة إلى امام فلا يعارض بها تلك الاخبار المعتقدة .

وقال الشيخ في الكتابين هذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لأن الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضرن فشرط في ايجاب العدة ثلاثة أشهر بأن تكون مرتبة وكذلك كان التقدير في قوله واللائى لم يحضرن

اى فعدتهن ثلاثة أشهر وهذا أولى مما قاله ابن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهم وانما سقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل . والذى ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا وجميع الفقهاء المتأخرین وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما افتينا به مما ورد من الاخبار في ساقدهم انتهى .

أقول وما ذكره من التأويل للخبر المذكور ظاهر بالنسبة إلى التي قعدت عن المحيض وهي اليائسة بمعنى أنها تعددت عن المحيض والحال أن مثلها تحيسن انتهى .

﴿وَكُذا حُكِّمَ فِي﴾ (التي لم تبلغ) التسع الذي هو أول سن امكان الحيض .

وقد ورد في وجوب عدتها وعدمها روايتان أحدهما أنها اى اليائسة التي قد تقدم الكلام فيه والصغرى التي لم تبلغ سن المحيض (تعتدان بثلاثة أشهر) مثل [خبر ابن سنان] عن الصادق عليه السلام «في البخارية التي لم تدرك المحيض يطلقها زوجها بالشهور» .

[وخبر هارون بن حمزة الغنوبي] -أله- «عن جارية حدثة طلقت ولم تحضر بعد ، فمضى لها شهران ثم حاضت ، أتعتد بالشهرين؟ قال : نعم ، وتكميل عدتها شهراً ، قال : فقلت : أتكلل عدتها بحيسنة؟ فقال : لا بل بشهر ، يمضي آخر عدتها على ما يمضى عليه أولها» [وخبر أبي بصير] عنه عليه السلام «عدة التي لم تحضر والمستحاضة التي لا تظهر ثلاثة أشهر» .

وفي الجوادر مضافاً إلى صحيح الحلبي السابق وغيره، بل والأية كما مستعرف وهو خيرة ابن سماعة والمرتضى وابن شهر اشوب فيما حكى عنه ، واحتاط فيه ابن زهرة انتهى .

وقد عرفت الكلام في اليائسة منها وان عدتها بثلاثة أشهر ظاهر الكتاب فضلا عن الروايات .

﴿الرواية﴾ الاخرى لاعدة عليهما و﴿هي﴾ [حسنة زرارة] عن الصادق علیه السلام
«في الصبية التى لا تحيض مثلها والتى قد يئست من المحيض ليس عليها عدقة وان
دخل بهما» .

[وموئلة] عبد الرحمن بن الحجاج عنه علیه السلام أيضاً «ثلاث يتزوجن على كل
حال : التى لم تحضر ومثلها لا تحيض قلت : وما حدها ؟ قال : اذا أتى لها أقل من
تسع سنين ، والذى لم يدخل بها ، والتى قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
قلت : وما حدها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة » [وصحح] حماد بن عثمان
«سألت أبا عبدالله علیه السلام عن الذى يئست من المحيض والتى لا تحيض مثلها ، قال:
ليس عليهما عدقة» .

فلا ريب في أن هذه ﴿هي الاشهر﴾ رواية بل وعملاً ، لكنك قد عرفت في
اليائسة منها ان الروايات على خلاف الكتاب فلا حجية لها في مقابله .
والظاهر انه لاشكال في ذلك لعدم ذكر منه في الكتاب فان قوله واللائي
لم يحضر ظاهر فيمن لم يحضر خلقة مع كونهن في سن من تحيض فلا يشمل
الصغيرة فانها تحيض .

غاية الامر لم يبلغ الى حد رؤية الدم والروايات فيها وان كانت متعارضة
ايضاً لكن عمل المشهور بالعدم مرجع لمادل على العدم مع عدم ذكر من الكتاب
عليه وليس الاشكال فيما لم يذكر الحكم في الكتاب لعدم ذكر كثير من الاحكام
فيه بعد بيانه بقول من نزل الكتاب في بيته وبيت اهل بيته انما الاشكال فيما ذكر
فيه ولم يعلموا بما هو الظاهر منه كما تقدم .

﴿وحد اليأس أن تبلغ﴾ المرأة ﴿خمسين سنة﴾ وقيل : ستين سنة ﴿وقيل :
في القرشيه والنبطية : ستين﴾ وفي غيرهما خمسين .

والتحدي بالخمسين مطلقاً قول الشيخ في النهاية وجماعة منهم المصنف والمستند
رواية عبد الرحمن بن الحجاج السابقة عن ابى عبدالله علیه السلام قال قلت وما حدتها يعني

البائسة قال اذا كان لها خمسون سنة ورواه ايضاً احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال المرأة التي تيئس من المحيض حدها خمسون سنة والقول بالتفصيل لابن بابويه .

وقد مر في المجلد الثالث ولو كان **التى لا تحيض و مثلها يحيض** **معنى ان انقطاع الدم عنها لامر لم يعلم حاله اعتدت بثلاثة أشهر اجماعاً** فانه الاصل في عدة غير ذات القراءة فإن الاصل في النساء هو المحيض ومن لم يحضر على خلاف الاصل فالعدة فيها ثلاثة شهور فالشرط بالشهر عدم المحيض فيعتد حينئذ بثلاثة شهور بدلاً عن ثلاثة قراءة ولاشكال فيه.

والشكال في بعض الفروعات لمن لم تحضر بنحو المتعارف كمرة في ثلاثة شهور وهكذا او مرة تحيض ومرة لا تحيض او من حاضت في كل اربعة شهور او خمسة شهور او اكثر مرة .

والمحض اشار اليه بقوله **لكن هذه تراعي الشهور والمحيض ، فإن سبقت الاطهار فقد خرجت العدة ، وكذا ان سبقت الشهور** يعني ان مرت عليها بعد الطلاق ثلاثة اطهار كانت عدتها ذلك والاف ثلاثة شهور .

قال في المسالك بعد قول المصنف ما لفظه اعلم ان الاصل في عدة المحائل القراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قراءة وشرط اعتدادها بالشهر فقدها كما اينبه عليه قوله تعالى واللائى يئس من المحيض الى قوله واللائى لم يحضر ولا يشترط في اعتدادها بالشهر ياسها من المحيض عندنا بل متى انقطع عنها ثلاثة اشهر فصاعدا اعتدت بالشهر كما يتفق ذلك للمرضع والمريبة لقول الباقي عليه السلام في حسنة زرارة امران ايهم سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب المحيض ان مرت لها ثلاثة اشهر بيس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيستين ثلاثة اشهر بانت بالحيض .

والمراد من قول المصنف وهذه تراعي الشهور والمحيض ان مع سبق الاشهر

بغير حيض اصلاً تعتمد بالشهر ومع مضي ثلاثة اطهار قبل مضي ثلاثة اشهر خالية من الحيض تعتمد بالاطهار اما لوفرض رؤيتها في الثلاثة الاشهر حيضاً ولومرة واحدة لم تعتمد بالشهر بل بالاطهار ان تكرر لها ذلك بان كانت تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة ولوفرض ان حيضاها انما يكون فيما زاد على ثلاثة اشهر ولو ساعة وطلقت في اول الطهر فمضت الثلاثة من غير ان ترى الدم فيها اعتدت بالشهر انتهى .

وكيف كان فيدل على المتن ما تقدم من سبق الشهور او الحيض ما عن زرارة ، عن أحد هم عليه السلام قال: اى الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها : ان مرت بها ثلاثة أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها ، وان مرت ثلاثة أفراء فقد انقضت عدتها .

وحيثئذ ان كانت كذلك دائمًا فعدتها ثلاثة اشهر دائمًا بمعنى انها لا ترى الدم اصلاً لكنها لو لم يكن كذلك بل تارة كانت ثلاثة شهور بيض واخرى تحيض لكن اقل من ثلاثة شهور ولو يوم فهى اعتدت بكل من الامرين سبق اما الشهور ان كانت لم تر الدم فيها اصلاً ولو يوم واما القروع اى الحيضات ان كان الفصل بين حيض وحيض اقل من ثلاثة شهور .

ويدل عليه ايضاً ما عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمران أيهمـا سبق بانت منه المطلقة : المسترابة ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه ، وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض .

قال ابن أبي عمير : قال جميل : وتفسیر ذلك ان مرت بها ثلاثة أشهر لا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر لا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر على هذا الوجه ، ولا تعتمد بالشهور ، وان مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحيض فيها فقد بانت فهو صريح في مضي العدة بای الامرين فان لم تر الدم اصلاً بين ثلاثة شهور بانت بهذه الثلاثة وان ترى الدم بينها ولو من

يوم كانت عدتها بثلاث حيض .

ولايختفى ان مقتضى ذلك لزوم ثلاثة اشهر بيضا ولازمه انه لو طلقت بعد مضى شهرين بيض عنها بحيث بقى الى زمان حيضها شهر ثم صارت حائضا هو عدم كفاية ذلك في ثلاثة اشهر فإنه ليست بيضا في تمام ثلاثة اشهر وليس للخبر دلالة على كفاية مثل ذلك بل اللازم حينئذ بعد رؤية الدم هو اعتقادها بثلاثة اشهر بيض .

وفي الجواهر ما يقتضى بناء على عدم اشتراط الاعتداد بالشهر بوقوع الطلاق بعد ثلاثة أشهر بيض ، لطلاق النص والفتوى ، فلو كانت لا تحيض الا بعد ثلاثة وطلقت حيث بقى الى حيضها شهر اعتدت بالشهر أيضاً وان رأت الدم بعد شهر لصدق ثلاثة أشهر بيض على ثلاثة حيض ، فإنه أعم من أن يكون بعد الطلاق من غير فصل أو مع الفصل ، فتكون عدتها ثلاثة أشهر مع الحيض السابق والظهر السابق عليه ولا بعد في اختلاف العدة باختلاف وقت الطلاق طولاً وقصرأبل هو واقع في المعتدة بالأقراء انتهى .

ولايختفى ان المأمورة بسبق الامرين فى كل مقام لزم عليها العدة بسبقهما وانه لو كان الاسبق هو الظهر لزم كونه بمقدار ثلاثة اشهر بحيث لوقع بينها حيضاً لما كان بيضا فاللازم اما وقوع الطلاق فى اول الظهر كى يكون جميع الثلاث فى بيض واما بعد زمان العدة اكثراً بحيث كان بعد الحيض الواقع فى البين ثلاثة اشهر وهو نص صحيح جميل فإنه صرخ بأنه لو كان ثلاثة اشهر بيضا الا يوماً فهذه تعنت بالحيض وحينئذ ان امكن ثلاثة اشهر بيض بعد الطلاق تمت العدة والا كان اللازم كون العدة ثلاثة حيضات وهي يختلف طولاً وقصراً .

واما التي كان حيضاً بعد اربعة اشهر او اكثراً فلا اشكال لو وقع الطلاق اول طهارتها وان وقع فى اثنائها الحيض لزم كون زمان العدة ثلاثة اشهر ظهوراً بان يزيد فى زمانها كما طلقت فى زمان بقى بالحيض شهر فلابد من ضم ثلاثة شهور بعد الطهارة من الحيض فلابد عن اعتبار اتصال اشهر البيض بالطلاق او ضم

ثلاثة أشهر بيض بما بعد الحيض من غير فرق في ذلك بالمستراة وغيرها كمن علمت بان حيضها بعد ثلاثة أشهر تماماً او اربعة أشهر وهكذا ولو لم يمكن كانت العدة بالثلاث حيض فالعدة دائماً أما بثلاثة أشهر بيضاً واما بثلاثة قروء وان كان يختلف طولاً وقصراً .

فتلخص ان من لا تحيض وكانت بسن من تحيض كانت عدتها ثلاثة أشهر وكذلك من تحيض بأكثر من ثلاثة أشهر بحيث كانت ظاهرة في الثلاثة فعدتها ايضاً ثلاثة أشهر ان لم يقع في اثنائها حيض والا اكملت الثلاثة بيضاً بعد الطهارة من الحيض .

ويدل عليه تصريح المصنف فيما يأتى عن قريب بقوله لو كانت لا تحيض الا في ستة أشهر او خمسة أشهر اعتدت بالأشهر .

ويدل عليه رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى المرئة يطلقها زوجها وهى تحيض فـى كل ثلاثة أشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها تحسب بها لكل شهر حيضة وظاهرها بالشهر مطلقاً واولى بذلك مالو كانت تحيض فى كل سنة او سنتين مرة فانها تعتمد بالأشهر أيضاً .

ويدل على ذلك ما رواه فى الكافى والتهذيب عن زرارة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن التى لا تحيض الافى ثلث سنين او اربع سنين قال تعتمد ثلاثة أشهر ثم تزوج ان شاءت .

نعم فى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى التى لا تحيض الا فى كل ثلاث سنين او اكثر من ذلك قال: مثل قرئها الذى كانت تحيض فى استقامتها ولتعتمد ثلاثة قروء وتزوج ان شاءت .

وكذا فى رواية ابى الصباح قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التى لا تحيض فى كل ثلاث سنين الا مـرة واحدة كيف تعتمد ؟ قال : تنتظر مثل قرئها الذى كانت تحيض فى استقامتها ولتعتمد ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت .

هو ثلاثة قروء ولعله اشتباه من الرواى بقرينة ما عن ابى عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن التى لا تحيض الا فى ثلاط سنين او اربع سنين قال : تعتقد بثلاثة أشهر
ثم تزوج ان شاءت .

وفى الوسائل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد ، عن احمد
بن محمد بن أبى نصر ، عن المتنى مثله انتهى .

فانه لو لا كونه ثلاثة أشهر لانجر العدة الى مدة تسعة سنة وهو مما يقطع
بخلافه ويقطع بوقوع الغلط فى الضبط فلا يصح الا ثلاثة أشهر .

وفي الجوادر بعد نقل خبرى ثلاثة قروء فيمن حاضرت فى كل ثلاثة سنين
قال لم اجد عاملًا به ، فلابأس بطرحه او حمله على ارادة الكناية بذلك عن الاشهر ،
على معنى احتساب كل شهر بحيضة ، كما اومى اليه فى خبر ابى بصير السابق ،
بل لعل حكمه الاكتفاء بالاعتداد بثلاثة أشهر عن الاقراء ذلك .

ويدل عليه صحيحه ابى مریم عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق
امرئته وهى تحيض فى كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة فقال يطلقها تطليقة واحدة فى
غرة الشهر فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من
الخطاب .

وروى محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليه السلام انه قال فى التى تحيض
فى كل ثلاثة أشهر مرة او فى ستة او فى سبعة والمستحاضة والتى لم تبلغ المحيض
والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتى لا تطبع فى الولد والتى قد ارتفع حيضها
وزعمت انها لم تبىس والتى ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عددة
هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر وهى تؤيد ما ذكرناه .

وهل يختص حكم الاعتداد بسابق الامرین مطلقا بالتي لم يعلم وجه قطع
الحيض او يعم وان علمت كما علمت ان القطع للرضاع ونحو ذلك فلا فرق فى
الحكم بينهما فان المعيار فى عدتها ايضا اسبق الامرین والظاهر كما فى الجوادر

ـ و التعميم فيكون العدة بالسبق منها ولو كان سبب القطع معلوماً فلو طلت المرضعة مع قطع حيضها للبن كانت عدتها ثلاثة أشهر مع علمها بان قطع الحيض لاجل الرضاع مع كونها مستقيمة الحيض فـ غير أيام الرضاع اي كانت عادتها بنحو المتعارف في جميع النساء .

ويدل على التعميم رواية أبي العباس الآتية قال في الجوادر ما لفظه : هذا ولكن قد يتوهم من عبارة المصنف وما شابهها كقواعد الفاضل وغيرها اختصاص هذه - وهي التي يرتفع طmetها ولم يعلم ما الذي رفعه المعتبر عنها بمثلها من تحيض - بالحكم المزبور ، ومن هنا نوهم بعض الناس كالصيمرى أن التي يعلم الوجه فـ رفع طmetها كالرضاع ونحوه تعتمد بالأقراء وإن طالت مدتها ، وإن كان نحوه المحكى عن القاضى لأنه مخالف للنص والفتوى ، خصوصاً المرضعة التي ورد فيها بالخصوص خبر أبي العباس «سألت أبا عبد الله عـ عن رجل طلق امرأته بعدما ولدت وظهرت وهي امرأة لاترى دماً ما دامت ترضع ، ما عدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر «انتهى» . فـ ان الخبر صريح في ان العدة مدام لم ترداً ثلاثة شهور ولو علمت صاحب الدم ان القطع للرضاع فعلية يظهر قاعدة كلية لمن كانت لا تحيض مع كونها بسن » من تحيض ان العدة فيها اسبق الامرين من الشهور والأقراء .

نعم في بعض اقسام الأقراء عشر كما عرفت وموجب الطول زمان العدة وكيف كان فـ هذا الحكم مختص بمستقيمة الحيض .

و ظاهر من الروايات وكذا من صحيح جميل وقد اشار اليه في الجوادر متعددآ قال : ومن هنا يعلم الوجه في تفسير مستقيمة الحيض المتقدمة سابقاً - التي ذكرنا اعتمادها بالأقراء - بمن لم يتأخر حيضها عادة عن الثلاثة أشهر كما سمعته في تفسير جميل .

وبذلك يتضح لك عموم الضابط المزبور لكل معندة من الطلاق وما يلحق به ، وهو أى الامرين سبق إليها اعتقدت به ، من غير فرق بين أفرادها جميعها ،

وانما خص المصنف والفاضل المذكورة في الحكم المزبور ، لأن فرض الأولى أنها لا تحيض ، فليس لها حينئذ إلا ثلاثة أشهر ، أما مع فرض سبق الحيض إليها فلا ريب في أنها من ذوات القراء إذا كانت تأتيها قبل الثلاثة أشهر ، ولارادة ترتيب الحكم الآتي ، وهو ترخيص تسعة أشهر الذي يمكن دعوى اختصاصه فيها دون غيرها ممن سبق إليها انتهى .

وكيف كان فالظاهر ان اصل المسألة محل اتفاق بين القوم وهي من لا تحيض و كان امثالها تحيض سواء علمت وجه عدم الحيض او لا كانت عدتها بأسبيق الامرين من ثلاثة أشهر ان كانت فيها كلها بيضاً ولم يقع بينها حيض ولو في يوم أو ثلاثة قروء ان كانت بنحو المتعارف في جميع النساء ولو كان من لا تحيض اذا لازم كونها كذلك دائمًا فان من لا تحيض قد تغير حالها وكانت تحيض .

وحينئذ ان اعتدت بالشهر و راحملها الدم الى ان يتم الشهر الثالث فقد خرجمت عن العدة **(اما لو)** لم يمهلها بل **(رأيت في الشهر الثالث حيضاً و)** مع ذلك **(تأخرت)** **(الحيضة)** **(الثانية او الثالثة صبرت تسعة أشهر ، لاحتمال الحمل)** لامكان جمع الحمل مع الحيض ولم تعلم به فيجب عليها الصبر الى تسعة أشهر بقدر اقصى الحمل .

(ثم) بعد ذلك ان تسم حيستان اخريان أو وضع الحمل فلا كلام والا **(اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وهو أطول عدة)** .

وهذه هي المراد بالمسترابة بالحمل وقدورد فيها رواية سورة ابن كلبي قال في الخلاف : الذي عليه اصحابنا ورواياتهم به ان المطلقة اذا مرت بها ثلاثة أشهر بيض لاترى فيها الدم فقد انقضت عدتها بالشهر وان رأت الدم الثاني قبل ذلك ثم انقطع دمها صبرت تسعة أشهر ثم تستأنف العدة ثلاثة أشهر وان رأت الدم الثاني قبل ذلك صبرت تمام السنة ثم تعتد بعده بثلاثة (ثلاثة) أشهر .

وقال الشافعى ان ارتفع حيضها لعارض من مرض أو رضاع لاعتده بالشهر

بل تعتد بالأقراء وان طالت وقالوا هذا اجماع وان ارتفع حيضها بغير عارض قال في القديم تترخيص الى ان تعلم برائحة رحمها ثم تعتد عدة اليسات وروى هذا عن عمر بن الخطاب وبه قال مالك بن انس وقال في الجديد تصبر ابدا حتى تيسن من الحيض ثم تعتد بالشهور وهو الصحيح عندهم قال المزنى رجع الشافعى عن القول الاول الى الجديد وروى ذلك عن ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأختار المزنى انتهى .

وفي المسالك بعد المتن قال : هذه المسئلة شعبية من السابقة ومتفرعة على القاعدة لكن ورد لها في النصوص حكم خاص فلذلك افردتها هو وغيره وخاصتها أنها اذا ابتدأت العدة بالشهر فرأيت في الشهر الثالث حيضاً بطلت العدة الاشهر لفقد شرطها وهو خلوها من الدم ولكن تحسب الماضي قراءة لأن القراءة نهاية الحيض ولا تتركب العدة هنا من الأقراء والأشهر لاختصاصها بمن طرأ يأسها على اقرائها كما سيأتي .

والاصل فيه ان الواجب الواحد لا يؤدى ببعض الاصل وبعض البدل الا ضطرارى المشروطة بتعذر الاصل الا بنص الشرعى ولم يرد هنا فتعين بطلاق ما مضى من الاشهر واستثناف العدة بالأقراء ان أمكن فاذا فعلت ذلك فان كمل لها ثلاثة اقراء ولو في أزيد من ثلاثة أشهر اعتدت بها وان فرض بعد ذلك انقطاع الدم عنها بالحيضة الثانية أو الثالثة فقد استرابت بالحمل .

وقد حكى المصنف فيها قولين أحدهما وهو الذى اختاره وقبله ابن ادريس والاكثر أنها تصبر مدة تعلم برائحة رحمها من الحمل وهو تسعة أشهر من حين الطلاق لانه أقصى مدة الحمل عند أكثرهم ثم ان ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه وان لم يظهر حمل علم برائحة الرحم ظاهراً واعتدت ثلاثة أشهر بعدها وكانت بمنزلة الثلاثة الأقراء لانها حينئذ من لا تحيض انتهى .

والحاصل المسترابة قسمان مسترابة الحيض وقد مرت ان العدة فيها باليوم

سبق من الشهور أو القروء ومسترابة الحمل بأن لم تدر أنها حامل أو لا وهي وإن كانت من أقسام من لا تحيس وكانت العدة عليها أحد السابقين ولكن ورد فيه بعض الاخبار ومميزها عن الكلية المذكورة .

وحاصله انها اعتدت بالشهر لسبقه على الدم فان مضى عليها ايضا خرجت عن العدة وان لم يمهلها الدم بل رأت الدم في الشهر الثالث بطل مامضى من الشهر ولزم عليها الابداء بالعدة بالقروء لبطلان الشهر فان سلمت لها ثلاثة حيسات فلاشكال والافان رأت الدم ثم انقطعت الثانية او الثالثة فتربصت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ثم بعد ذلك ان وضعت او علمت بالعدم فلا كلام والا اعتدت بثلاثة أشهر اخر فتأمل .

وبالجملة فمسألة مسترابة الحمل خارجة عن حكم من لا تحيس وهي من اعتدت بالشهر لكن رأت في الشهر الثالث حيضاً وأخرت الثانية والثالثة ولم يعلم وجه التأخير وأنه لحمل أو غير ذلك .

وقد ورد فيها روایتان احداهما روایة سورة ابن كلیب وثانيهما روایة عمار أما روایة سورة فانه « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة ، وهي من تحيسن ، فمضى ثلاثة أشهر ، فلم تحض الا حيضة واحدة ، ثم ارتفعت حيستها حتى مضت ثلاثة أشهر اخرى ، ولم تدر ما رفع حيستها ، قال : ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر الا حيضة واحدة ثم ارتفع طمثها فماتدرى ما رفعها فانها تربص تسعة أشهر من يوم طلقها ، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر ، ثم تتزوج ان شاعت » المنجبر سنده بعمل الاصحاح .

قال في الحديث : البحث الثاني في المسترابة بالحمل وهي التي ابتدأت العدة بالشهر فرأت في الشهر الثالث أو قبله حيضاً فان كملت لها ثلاثة قروء بأن حصل لها قرآن بعد الاول وهو السابق على الدم فانه محسوب بقرء كما تقدم ولو

في أزيد من ثلاثة أشهر اعتدت بها وان تأخرت الحيضة الثانية أو الثالثة فقد استرابت بال الحمل .

وقد اختلف الاصحاح على قولين :

أحدهما وهو اختيار ابن ادريس والمحقق وهو الذى عليه الاكثر انه اتصبر مدة يعلم فيها برائحة رحمها من الحمل وهى عندهم تسعة أشهر من حين الطلاق لانها اقصى الحمل على المشهور فان ظهر بها حمل اعتدت بوضعه وان لم يظهر بها حمل علم برائحة رحمها واعتدت بعد التسعة بشارة أشهر .

ثم نقل خبر سورة بتمامها ثم تكلم كثيراً الى ان قال بعد كلام كثير . الثاني من القولين المتقدمين انها تصبر سنة لانها اقصى مدة الحمل فان ظهر بها حمل اعتدت بوضعه وان مرت الاقراء الثالثة بها ضمن هذه المدة اعتدت بها والا اعتدت بشارة أشهر بعد كمال السنة ان لم يتم الاقراء في اثنائها وعلى هذا القول يدل مارواه في الكافي والتهذيب عن عمار السباطى في المؤوثق عن أبي عبدالله عليه السلام الى ان ساق الرواية بتمامها .

وكيف كان فروايتها سورة وعمار واردتين في مسترابة الحمل لا الحيض ولو لم يعبر عنها في خبر سورة بذلك ولذلك أخرجت عن حكم القاعدة الكلية وهي الاعتداد بالسابق من الشهور أو القروع وهي التي بعد اعتدادها بالأشهر رأت في الشهر الثالث دماً ولم تر الحيضة الثانية أو الثالثة أيضاً حتى جعلت الاعتداد بالحيضات بل حبس الثانية أو الثالثة عليها ولذا قيل تربصت إلى تسعة أشهر . والمسألة عندى مشكلة في الغاية ولذا قال في الجواهر في مقام الرد ما لفظه لما سترف من أن مسترابة الحمل لا يجب عليها الصبر تسعة فضلاً عن السنة والخمسة عشر شهراً ، وكذا قول القاضى الذى يجعله قريباً من ذلك ، فإن التفصيل المزبور فيه مناف لمعارف ، وكذا اضافة الشهرين ، بل وغير ذلك .

وانما المتجه الجمود على مضمون خبر سورة المزبور ، لأنه يجعل قاعدة

كلية في كل مسترابة ، ضرورة مخالفته للضوابط من وجوه :
 (منها) اعتبار تسعه أشهر من حين الطلاق ، بناء على أن ذلك فيه لاحتمال الحمل ، كما يشعر بتحليل المصنف وغيره ، فإنه لا يطابق شيئاً من الأقوال فيه ، لأن مدته في جميعها تعتبرة من آخر وطء يقع بها ، لامن حين الطلاق . فلو فرض أنه كان معذلاً لها أزيد من ثلاثة أشهر تجاوزت مدة أقصى الحمل على جميع الأقوال وقد يكون أزيد من شهر ، فيخالف القولين بالتسعة والعشرة إلى أن قال .

(منها) الاعتداد بثلاثة أشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل بتتجاوز الأقصى ، لانه مع طروه الحيض قبل تمام الثلاثة ان اعتبرت العدة بالأقراء وإن طالت لم يتم الاكتفاء بجميع ذلك ، وان اعتبر خلو ثلاثة أشهر بيض فالستجه بعد انتهاء أقصى الحمل الاجتزاء بما مر من الاشهر البيض في أثناء التسعة ، لأن عدة الطلاق لا يعتبر فيها النصدا إليها بخصوصها ، ودعوى أن التسعة إنما هي للعلم ببراءة الرحم وليس عدة كما عساه يشعر به الامر بالتر بص فيها في الخبر المزبور .

ثم الاعتداد بالثلاثة يدفعها ظهور غيرها من ما تسمعه من أخبار محمد بن حكيم في مسترية الحمل أو مدعيته في أنها عدة ، على أن تخلل هذه المدة بين الطلاق والعدة مناف للأمر بالطلاق للعدة بل مقتضاها عدم اجراء حكم العدة عليها من التوارث والتزويج فيها جهلاً وعلمًا بالنسبة إلى الحرمة أبداً ، وغير ذلك مما هو من أحكام العدة إلى أن قال :

وبذلك يظهر لك الأشكال في خبر عمار بل هو أشد اشكالاً مما فيه ، على أن موضوعه غير الموضوع في خبر سورة فمن الغريب ذكر مضمونها على موضوع واحد ، ولم نجده في شيء مما وصل إلينا من النصوص ما هو بمضمونهما .
 وأما أخبار محمد بن حكيم التي هي في مدعية الجبل ومستريتها فهي غير ما نحن فيه ، ولقد وقع هنا خطأ عظيم في بعض الكلمات ، وخصوصاً في المدحائق فإنه على اطنابه في المقام وزعمه أنه قد جاء بشيء لم يسبق إليه قد خطأ في

موضوّعات الأحكام وعنوانها، كما لا يخفى على من لاحظ تمام كلامه ، ولو لا كثرة الكلمات في المقام ودعوى الشهرة من غير واحد في العمل بخبر سورة لامكنا تنزيل الخبرين المذكورين على ضرب من الندب في الاحتياط والاستظهار نحو ما تسمعه في أخبار محمد بن حكيم وغيره الواردة في دعوى الحبل والمستريبة فيه ، فإن التأمل الجيد فيها يقتضي اتفاقها في المذاق والمساق ، فلا حظ وتأمل انتهى . ولقد أجاد قال سيد المدارك في شرح النافع بعد قول المصنف إما لورأت في الثالث حيضة وتأخرت الثانية ما لفظه هذا بمنزلة التقييد للكلام السابق والمراد أن المسترابة تعتد بالasic من الشهور والحيض إلا إذا رأيت في الشهر الثالث حيضة وتأخرت الحيضة الثانية أو الثالثة فإنه يجب عليها الصبر تسعة أشهر لاحتمال الحمل . فإن وضعت ولدًا انقضت عدتها ولا اعتدت بعدها بثلثة أشهر ويستفاد من التعليل باحتمال الحمل انه لو علم انتفاء بغية الزوج ونحوه لم يجب عليها الترخيص كذلك بل تعتد بثلاثة أشهر وهذا الحكم ذكره الشيخ وجماعه إلى ان قال بعد نقل رواية سورة .

وهذه الرواية ضعيفة السنّد لأن راويها وهو سورة بن كلبي لم يرد فيه مدح يعتمد به .

وقد ضعفه ابن الغضائري وما تضمنت من ترخيص التسعة أشهر من حين الطلاق لا يطابق شيئاً من الأقوال في أقصى الحمل لأن مدة محسوبة من آخر وطاً وقع بها لامن حين الطلاق فلو فرض انه كان معتزلاً بها أزيد من ثلاثة أشهر تجاوزت مدة أقصى الحمل على جميع الأقوال إلى ان قال بعد نقل رواية عمار .

وهذه الرواية ضعيفة السنّد قاصرة المتن والمستفاد من الأخبار الصحيحة الاكتفاء بمضي ثلاثة أشهر خالية من الحيض فلو قيل بالاكتفاء بها مطلقاً كان متوجهاً انتهى أي القول بالاعتداد بثلاثة أشهر مطلقاً دون تسعة عشر ثم الثلاثة عشر . ولا يخفى انا وان لم نقل بما قاله في الاخذ بالروايات اللازم منه طرح

أكثرها بلا جهة توجبه لكن الاخذ بأمثالها والعمل بها فيما لم يكن مخالفًا للقواعد ولم يكن مستلزمًا لورود اشكالات اخر على قواعد الشرع كما عرفت .

فخبر سورة غير قابل للقبول لما ورد عليه من الاشكال منها جعل مبدئي الحمل من حين الطلاق مع انه من حين الوطأ الاخير فانه محتمل لانعقاد النطفة .

ومنها جعل مدة الحمل حتى يعلم تسعه أشهر مع ان أمر الحمل معلوم لكل أحد ولا يكون فيه خفاء في الشهر الثالث أو الرابع وهكذا فضلا عن نفس الحامل فالمقصود من التربص ان كان للعلم بحالها فهو يعلم بذلك هذا المقدار قطعاً ولا يحتاج الى هذا المقدار من الصبر حتى يعلم بحملها ومنها الاعتداد بعد التربص تسعه أشهر بثلاثة أشهر آخر فان هذا المقدار قد مضى في ضمن التربص المذكور . كما أشار اليه في الجوادر فتعم العدة بأحسن الوجه بعد عدم لزوم النية في الاعتداد وان المراد مضى مقداره .

فما أفاد صاحبنا الجوادر والسيد المدارك في شرحه في غاية المتناء ونظيره ما تبعه الفاضل الخراساني في الكفاية حيث قال : والمستفاد من صحيحة زرارة الاكتفاء بثلاثة أشهر بيض وان تخلل بين الحيضتين فالقول به متوجه انتهى ما حكى عنه . والظاهر القوى ادخال صورة رؤية الدم الثالث أيضاً في عموم أسبق الامرين فان غايته انه في الشهر الثالث رأت الدم فيبطل العدة بالسابق الذي هو الشهر أو فاعتذر بالحispات الثلاثة فان حصلت الثانية أيضاً بأقل من ثلاثة أشهر بين كل من الحispة فقد خرجت عن العدة بالقروء ومع الفصل بثلاثة أشهر فقد خرجت عن العدة بالشهر ان تعلم بحالها من الحمل وان لم تعلم صبرت حتى تعلم مع ان العادة جرت على الاستثناء عن قليل فان ظهر فقد خرجت عن العدة بالوضع والا فلا شيء عليها بعد مضى زمان العدة في البين .

وليس مثلها مثل مريم عليهما السلام كي لم يظهر لها حملها ولا مثل ام الائمة حيث لم يظهر حملهم على امهاتهم الى وقت الوضع كام القائم أرواح العالمين له الفداء

بل لقائل ان يقول ليس في النساء العالم سوى عدة قليلة يخفى حملهن بل امر الحمل قد ظهر بعد الوطأ بأدنى زمان يعلمه النساء بتغيير حالاتهن وعدم ميلهن بأكثر المأكلات وبالعكس وحس الثقل عليهن .

وبأدنى مضى من الزمان يظهر ذلك من البطن بل لم يبلغ ذلك بثلاثة أشهر أو أربعة حتى ظهر الحمل وعدهه ولا يحتاج الى التربص بتسعة أشهر على ان تسعه أشهر ان اريد به زمان ظهور الحمل .

ولو لم يظهر فقد خرجت العدة الى هذا الوقت ولا يحتاج الى العدة بثلاثة أشهر ثانية وان اريد به نفس الوضع فقد خرجت العدة أيضاً بالوضع فلا معنى للعدة بثلاثة أشهر بحال ولا يعلم له وجه على ان قول السائل فمضى عليه ثلاثة أشهر يدخل مورد السؤال فيما يسبقهما ضرورة ان أحد المسبوقين مضى ثلاثة أشهر بيض فمضت عدتها ولو سلم عدمه دخلت في مضى ثلاثة أشهر اخرى بعد قوله حتى مضت ثلاث أشهر اخرى ولم يصرح في رواية سورة بأن المورد مستريبة الحمل فعمومات الدخول في أسبق الامرين لا يصل التوبة الى التربص تسعة أشهر .

[فإن قلت] إن خبر سورة يخصص العمومات .

[قلت] انه لا يصلح لذلك بعد هذه الاشكالات عليه .

[إن قلت] المشهور قد عملوا عليه قلت عملهم لا يصلح هذه الاشكالات فيكون مورد السؤال داخلا فيما دل على استرابة الحيض ويكون داخلا فيهن كما أفاد سيد المدارك ولقد أجاد .

[فإن قلت] إن المقام داخل في استرابة الحمل وهو غير مسترابة الحيض .

[قلت] هذا اللفظ غير داخل في خبر سورة ومورد السؤال ممن يختص بالتي مضى عليها ثلاثة أشهر بيض ومن المعلوم ان مسترابة الحيض هي نفس هذا المورد بل لا ذكر في جواب الامام عن ذلك أصلا .

[فإن قلت] الامر بتربص بتسعة أشهر لاجل الحمل فالسؤال في هذا المورد .

[قلت] قد عرفت عدم صحة الجواب حينئذ بوجه فلا يصح لاجله رفع اليد عن اخبار صحبيحة كثيرة دالة على ان من لا تحيض كانت عدتها ثلاثة أشهر هذا . واما ذكرنا يظهر ما في المذاق حيث قال وبالجملة فانه بعد ورود هذه الاخبار التي ذكرناها منضمة الى روایة سورة التي اعتبر ضوها بهذه الوجوه لا ينبغي الالتفات الى ما ذكروه لجريان ما ذكروه في الاخبار المذكورة كملا وردتها بهذه التخريجات العقلية مع وضوحا في الدلالة وعدم المعارض مما لا يتخيشه محصل انتهى .

وكيف كان فاذا رأت الدم في الشهر الثالث ففيه روایتان المذكورتان الاولى التربص بتسعة أشهر الذي اقصى الحمل والثانية التربص الى سنة وعلى كلام الخبرين مضافا اليهما لزوم العدة بثلاثة أشهر وخبر سورة قد تقدم .
 ﴿وَأَمَّا مَا في رواية عمار﴾ [فعن الصادق] ﴿إِنَّمَا مِنْ أُنْهَا﴾ {تصبر سنة ثم تعتدب ثلاثة أشهر} قال: «سئل عن رجل عنده أمر أنه شابة وهي تحيض كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمرها شديد ، تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ، ثم ترك حتى تحيض ثلاثة حيض ، متى حاضت ثلاثة فقد انقضت عدتها .

قيل له: وان مضت سنة ولم تحيض فيها ثلاثة حيض ، قال: اذا مضت سنة ولم تحيض فيها ثلاثة حيض يترخص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ، ثم قد انقضت عدتها ، قيل: فان مات أو ماتت ، فقال: أيهما مات فقد ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشرة شهراً .

وفي الجوادر فلم أجده عالما به وان أرسل القول به فى بعض العبارات ، لكن لم أتحققه .

نعم فى الاستبصار حمله على ضرب من الندب والاحتياط ، واستوجهه غير

واحد من تأخر عنه **(فِي النهاية)** و **(عَنْهُ)** أنه **(نَزَلَهَا عَلَى احْتِبَاسِ الدَّمِ)** الثالث **(.)**

(وَ) قال المصنف : **(هُوَ تَحْكُمٌ)** لعدم ما يشعر بذلك فيه فيكون الحكم بذلك تحكماً لعدم نص على كون التربص الى تسعه أشهر لحبس الدم الثاني ولا كون التربص الى سنة لحبس الدم الثالث **(.)**

قال في الحدائق : وظاهر الشيخ في النهاية الجمع بين رواية عمار المذكورة ورواية سورة بن كلبي بحمل الاولى على احتباس الدم الثالث فيجب عليها الصبر الى سنة والثانية على احتباس الدم الثاني فلتصر على تسعه ثم تعتد بثلثة أشهر في كلتا الحالتين **(.)**

قال ره فــى كتاب النهاية واذا كانت المرأة مسترابة فــانها تراعى الشهور والحيض فــان مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تر فيها دماً فقد بانت منه بالشهور وان مرت بها ثلاثة أشهر الا يوماً ثم رأت الدم كــان عليها ان تعتد بالاقراء فــان تأخرت عنها الحيضة الثانية فلتصر من يوم طلقها الى تمام التسعة أشهر فــان لم تر دماً فــالتعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر وقد بانت منه فــان رأت الدم فيما بينها وبين التسعة أشهر ثانية واحتبس عليها الدم الثالث فلتصر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر تمام الخمسة عشر شهراً وقد بانت منه وأيضاً مات ما بينه وبين الخامسة عشر شهرأ ورثه صاحبه انتهى **(.)**

وفي الاستبصار صرخ بالعمل برواية سورة بن كلبي وحمل موئنة عمار على الفضل والاستحباب بمعنى ان الافضل لها ان تعتد الى خمسة عشر شهرأ والمتحقق في الشرياع بعد ان نقل عن الشيخ في النهاية حمل رواية عمار على احتباس الدم الثالث نسبة الى التحكم وهو القول بغير دليل **(.)**

ووجهه ان الخبر المذكور لا تعرض فيه لكون المحتبس هو الدم الثالث بل

غاية ما تضمنت انهالم تحض فى السنة ثلث حيض أعم من ان يكون حاضت فيها ماردة او مرتبن انتهى موضع الحاجة .

وكيف كان فقد عرفت دخول المورد فـى عمومات أسبق الامرين وحيثئذ ان تمت لها ثلاثة أشهر بـىض فـى قـىمت عـدتها والا اعتـدت بـثلاثة قـروع ولو ظـهر كـونها حـاملـاً فـى الـوضع .

﴿ولو رأـت الدـم مـرة ثـم بلـغـت اليـأس أـكـملـت العـدـة بـشـهـرـيـن﴾ .

وفي الجواهر : بلا خلاف أجده فيه انتهى .

وهو على القاعدة لعدم تحقق دم حتى يكمل به فلامناص الا بالشهور فيكون الدم الواحد أيضاً بمنزلة شهر واحد ويدل عليه [خـبر هـارـون بن حـمـزة] عـن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة طلقت وقد طعنـت فى السن فـى حـيـضـة واحـدة ثـم ارتفـع حـيـضـها ، فـقال : تعـتـد بـالـحـيـض وـشـهـرـيـن مـسـتـقـبـلـين ، فـانـهـا قد يـئـسـتـ منـ المـحـيـض» بل ذلك هو الحكمـ فى قـيـام الاـشـهـر مقـامـ الـاقـراءـعـنـدـ تـعـذرـهاـ كـماـ فـىـ الجوـاهـرـ .

﴿ولـاستـمـرـ بالـمعـتـدـة الدـم مشـتـبـهـا﴾ بـأنـ تـجاـوزـ العـشـرـةـ (رجـعـتـ إـلـىـ عـادـتهاـ فـىـ زـمانـ الـاسـتـقـاماـةـ) .

وفي الجواهر : وقتاً وعدداً أو أحدهما ان كانت وأمكن اعتبارها ، بـأنـ لم تـقـدـمـ ماـ اـعـتـادـتـهـ مـنـ الـوقـتـ ولاـ تـأـخـرـتـ عنـهـ ، وـتـجـعـلـ الـيـاقـىـ اـسـتـحـاضـةـ ، فـتـلـحـقـ بالـأـوـلـ حـكـمـ الـحـيـضـ وـالـبـاقـىـ حـكـمـ الـطـهـرـ الـأـلـىـ وـقـتـ الـعـادـةـ مـنـ الشـهـرـ الـآـخـرـ ، وـتـنـقـضـىـ بالـأـوـلـ حـكـمـ الـحـيـضـ وـالـبـاقـىـ حـكـمـ الـطـهـرـ الـأـلـىـ وـقـتـ الـعـادـةـ مـنـ الشـهـرـ الـآـخـرـ بـذـلـكـ العـدـةـ كـفـيرـ المـسـتـمـرـ بـهـاـ الدـمـ مـنـ الـمـسـتـقـيمـةـ ، وـالتـقـيـيدـ بـالـاشـتـبـاهـ بـاعـتـبارـ اـحـتمـالـهـ الـحـيـضـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ الـعـادـةـ قـبـلـ التـجـاـوزـ انـ كـانـ بـعـدـ التـجـاـوزـ الـاشـتـبـاهـ لـمـ اـعـرـفـ اـنـتـهـىـ .

والمسـألـةـ مـشـكـلـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـادـةـ وـقـتـيـةـ أوـ عـدـدـيـةـ أوـ كـانـتـاـ وـقدـ تـغـيـرـتـ وـحـيـثـئـذـ إـذـ كـانـتـ عـدـتهاـ بـثـلـاثـةـ قـرـوـعـ كـيفـ يـتـعـيـنـ اوـ لـهـاـ اوـ آـخـرـهاـ اوـ مـقـدـارـهاـ

او زمانها فيما لم يتعين وكيف كان ان تعين لها العادة كان تكليفها في العدة هو زمان عادتها .

اما لو تكون لها عادة لابد انها او اضطرابها او كانت ونسيتها اعتبرت صفة الدم بشرائطه المتقدمة في باب الحيض فاعتدت بثلاثة أقراء بلا خلاف في ذلك لكون ذلك طريقاً شرعياً في تشخيص الحيض .

مضافاً إلى (مرسل جميل) عن أحدهما في خصوص المقام ، قال : «تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في أيام حيضها أو بالشهور انسبت إليها ، وان اشتباها فلم تعرف أيام حيضها فان ذلك لا يخفى لأن دم الحيض دم عيطة حار ودم الاستحاضة أصفر بارد» .

ولواشتبه على وجه لا يتحقق به التمييز المعتبر شرعاً رجعت إلى عادة نسائها من اقر بآياتها او اقر انها (الخبر محمد بن مسلم) هنا سأله أبا عبد الله عن عدة المستحاضة ، فقال : تنتظر قدر اقرئتها فتزيد يوماً ، أو تنقص يوماً ، فان لم تحيض فلتنتظر الى بعض نسائها فلتتعتد بأقرئتها » .

وفي الجواهر قال ولكنه كما ترى صريح في خصوص المبتدأة التي قد عرفت اختصاص الحكم بها أيضاً في محله ، لأنها هي التي نطقت الأخبار برجوعها إلى نسائها ، ويمكن أن يكون اطلاق المصنف وغيره اتكللا على ما تقدم في كتاب الطهارة ، نعم ما في الارشاد من التصرير بالمضطربة دون المبتدأة كأنه سهو من القلم ، وربما يستظهر من ابن ادريس تقديم عادة النساء على التمييز لكن المحكى من كلامه مضطرب ، بل قيل : انه لا يكاد يفهم .

ولا يخفى ان الاشكال في اصل الحكم وان عادة سائر النساء مع اختلاف كل واحد منها في ذلك هل يصلح المقام ويفيد بحالها بل في مقام العبادات وان كان الامر هناك السهل من المقام فانه مقام العدة التي لوقوع التزويج فيها لكان حراماً ابداً بل لعل ذلك يقتضي الجماع بين ذلك وبين ثلاثة أشهر بان بنى على عادة

اقر انها او سائر النساء وعملت بها ثم اعتدت بثلاثة اشهر بل اليقين بالخروج
لایتحقق الابدال .

وبالجملة الاشكال تارة من حيث ظهور الاخبار في المبتدئة وانها هي المكلفة
بالرجوع الى اهلها وأقاربها وأخرى من حيث أن ذلك كاف في أمر العبادات
لافي تعين أمر الخروج عن العدة فانه أمر وضعى دائرة مدار واقعه ويترتب آثاره على
موضوعه فيكون النكاح باطلًا وحرامًا مؤبدًا مع الدخول لولم تكن خارجة عنها
بحيث وقع التزويج في حالها ولاجل ذلك كان الرجوع الى الشهور في المقام
أولى واضبط ولاجل ذلك لا يصح الرجوع الى الروايات في المقام بخلاف باب
العبادات .

فكم قال المصنف ﴿ ولو اختلفن ﴾ أو فقدن ﴿ اعتدت بالأشهر ﴾ فكذلك
في صورة عدم فقدان والاختلاف اذا الفرض أن اتفاق القران واهالي لا يوجب
اليقين بل الظن يكون مورداً الشك كذلك والا كانت هي ايضاً مثلهن في عدم الاختلاف
واليقين فالشك في حالها أقوى دليل على صحة اختلاف الجميع في ذلك وفي
الحدائق بعد نقل قول المذكور من المصنف ولو استمر الدم مشتبهاً الى آخره قال
مالفظه .

انما الاشكال في قوله ولو مشتبه رجعت الى عادة نسائهما فانه على اطلاقه وان
كان قد صرخ به الشيخ قبله والعلامة في أكثر كتبه بعد محل اشكال وذلك لأن من
لم يكن لها عادة واعتبرت صفة الدم مراد بها المبتدئة والمسيطرة كما عرفت ومقتضى
العبارة انهما مع فقد التمييز ترجعان الى عادة نسائهما وهذا في المبتدئة جيد لما تقدم
في باب الحيض من الاخبار الدالة عليه وقول الصحابة به .

واما المسيطرة فلا دليل عليها ولا قابل به الامانة نقل عن ابي الصلاح وهو
شاذ مردود بعد الدليل عليه بل الحكم فيها انها مع فقد التمييز ترجع الى الروايات
وليس لحكم الحيض في العدة امر يقتضي هذا بخصوصه .

وبالجملة فان تصريحهم بذلك هنا على خلاف ما قرروه واتفقوا عليه الا الشاذ منهم كما اعرفت فى باب الحيض لا يخلو من تدافع نعم مقتضى ما قرروه فى باب الحيض ان المبتدئة مع فقد التميز و فقد عادة النساء والمضطربة مع فقد التميز ترجعان الى التحيض بالروايات المتقدمة فى باب الحيض .

وأما هنا فان الاخبار قد صرحت بانها تعتد بالشهر الثالثة فى موضع الاخذ بالروايات ثمة التى قد تنقص عن الثالثة الاشهر انتهى .

وكيف كان فيدل كون العدة حينئذ ثلاثة اشهر وانذلك قاعدة كلية لموارد لا يمكن من القروء قول الصادق (ع) (فى صحيح الحلبى) «عدة المرأة التي لا تحيض والمسحاقية التي لا تظهر والجاربة التي قد يئست ولم تدرك المحيض ثلاثة أشهر» وقوله (ع) أيضاً فى (خبر أبي بصير) «عدة التي لم تحضر والمستحاقية التي لا تظهر ثلاثة أشهر» وقد عدها أيضاً فى (صحيح ابن مسلم) عن أحد همما (ع) ومن عدتها ثلاثة اشهر ، بل فى خبر موسى بن بكير (عن زراره) كون ذلك كالمفروغ منه .

وفي الجوادر مؤيداً ذلك كله بالنصوص الدالة على ابدال الاشهر عن الاقراء مع تعذرها ، على أن يكون لكل شهر حি�ضة ومن هنا لم يكن خلاف بين الانصار ومعهم -أجد فى اعتقادهـا بذلك وان قالوا فى كتاب الطهارة بتحقيقها بالروايات فيكون حكم العدة هنا مخالفـاً لما هناك ، ولعله لمنافاة تخميرها بالروايات بين الثلاثة من شهر وعشر من آخر أو سبعة من كل شهر فى أي مكان من الشهر شاعت ، لأن ضيابط العدة الظاهر من النص والفتوى اعتباره انتهى .

وبالجملة ان القاعدة مقتضية لكون العدة ثلاثة اشهر فيما لم يمكن ثلاثة قروع وانها بدل عنها سواء كان عدم التمكن لاجل انها من لا تحيض مع كونها بسن من تحيض امهى مع تغير حالها بحيث رأت تارة حيضاً واخرى بيضاً او كانت حالها مشكوكـة لديها لاجل دوام الدم وعدم معلوميتها كمائـي المقام او كانت غير معتادة فى الحـىـض فـتـرـىـ الدـمـ فىـ كـلـ سـنـينـ اوـ اـكـثـرـ حـيـضـاـ واحدـافـانـ العـدـةـ فىـ الجـمـيعـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ كـمـاـقـالـ المـصـنـفـ .

﴿ ولو كانت لاتحيض الافى ستة أشهر ﴾ أو أربعة ﴿ أو خمسة ﴾ أو أريد من ذلك أو أنقص ولو بعد كل ثلاثة ﴿ أشهر اعتدت بالشهر ﴾ دون الاقراء بلا خلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام اتفاقاً كما في الخلاف والسرائر ، لخبر زرارة «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي لاتحيض الافى ثلاثة سنين أو في أربع سنين ، قال : تعتد ثلاثة أشهر ثم تتزوج ان شاءت » وخبر أبي بصير عنه ﴿ على أياً أيضاً أنه قال في المرأة التي يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة ، فقال : اذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها ، يحسب لها كل شهر حيضة » وخبر أبي مريم عنه ﴿ على أياً أيضاً عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة ؟ قال : يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر ، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلاقها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب » ومنه يعلم كون المراد من حيضها في كل ثلاثة أشهر بعدها .

وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما ﴿ على أياً أنه قال : في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أو في سبعة أشهر ، والمستحاضة ، والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة ، والتي لاتنفع في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس ، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ، فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر .

وقد عرفت سابقاً عدم معارضه مادل على ثلاثة قروع مع وقوع كل حيضة بعد ثلاثة سنين مع هذه الروايات للاعراض عنها ومخالفتها مع سهولة الشريعة وسمعت ما عن الجواهر من قوله لم اجد عاملاً به فلا يزيد العدة لامثالها اكثراً عن ثلاثة أشهر بيض او ثلاثة قروع مع عدمه .

وقد تلخص من جميع ما ذكرنا ان من لاتحيض وكانت بسن من تحيض قد يكون كذلك في جميع الاوقات فلاشكال حينئذ في عدتها وانه ثلاثة أشهر وقد يختلف برؤية الدم وعدمهها وحينئذ اعتدت بالاسبق منهمما كان طهراً وبقي الى

آخر ثلاثة أشهر قد مضت العدة وان رأت في اثنائهما فكما عرفت يزيد على طول العدة حينئذ و كان مبدئها حينئذ من اول ظهرها الواقع بعد الحيض الى ثلاثة اشهر و حينئذ لولست من وقوع الحيض ايضا في الاثناء كان عدتها مامضت اي ثلاثة أشهر بعد الحيض فقد تمت العدة فلورأت قبل ذلك ايضا كانت العدة بالحيض وبقى عليها حيضة واحدة فان وقع قبل الثلاثة ايضا تمت العدة بالحيض وان وقع بعدها تمت بالشهر وهكذا وبعد كل واحد من حيضات ان فصل بينها ثلاثة أشهر كانت العدة بها والا في ثلاثة حيضات .

وهذا معيار لا يضل صاحبها ابدا و القول بتسعة أشهر وثلاثة بعدها بمجرد تأخير حيض الثاني او الثالث لاحتمال الحمل غير تمام مع أن الحمل لو كان قد يستبين بأقل من تسعة أشهر فلا وجہ للتربيص بعد الاستبانة وان لم يستبن قبل تسعة أشهر علم بعدم الحمل وتتم العدة في هذه المدة ولا يلزم في مضيّها القصد .

فلا يحتاج الى الاعتداد تسعة شهر كمامر مفصل عند التكلم في خبر سورة بن كلب فالمعيار في المستربابة مطلقا ان مضت عليها ثلاثة أشهر بيض فهي العدة وان رأت في اثنائها ابتدئت بالعدة حيضا او شهورا في كلما تمت الثلاثة فقد تمت عدتها ولو لم يقصدها وفي هذه المدة ان كانت حاملا فقد ظهر وخرجت عن العدة بالوضع والا فبحد المذكورين فراجع كلمات القوم حتى تفهم .

قال في الخلاف ما الفظه الذي عليه اصحابنا وروياتهم به ان المطلقة اذا مرت بها ثلاثة أشهر بيض لا ترى فيها الدم فقد انقضت عدتها بالشهور فان رأت الدم قبل ذلك ثم انقطع دمها صبرت تسعة أشهر ثم تستأنف العدة ثلاثة أشهر وان رأت الدم الثاني قبل ذلك صبرت تمام السنة ثم تعتد بعده بثلاثة أشهر وقال الشافعی ان ارتفع حيضها لعارض من مرض اورضاخ لا تعتد بالشهور بل تعتد بالاقراء وان طالت وقالوا هذا اجماع وان ارتفع حيضها بغير عارض قال في القديم تتربيص الى ان تعلم برائحة رحمة ائم تعتد عدة الايسات .

وروى هذا عن عمر بن الخطاب وبه قال مالك بن انس وقال في الجديد تصbir ابدا حتى تيأس من الحيض ثم تعتد بالشهر و هو الصحيح عندهم قال المزنى رجع الشافى عن القول الاول الى الجديد وروى ذلك عن ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة واصحابه واختاره المزنى .

[دليلنا] اجماع الفرق و اخبارهم وايضاً قوله تعالى «واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتقبتم» وروى اصحابنا ان معنى قوله «ان ارتقبتم» يعني ان شركتكم في ارتفاع الدم انتهى .

وقد مر الكلام في جميع ذلك مفصلاً فراجع .

قال في الحدائق وبالجملة فإن المعتادة التي حكمها التحبيض بالأقراء هي التي تعتاد الحيض في كل شهر مرة وفي معناها من تعتاد الحيض فيما دون الثالثة وعلى هذا فلو كانت تعتاد الحيض في كل أربعة أشهر مرة مثلاً وطلقت في وقت لا يسلم لها ثلاثة أشهر بيض فأنها تعتد بالأشهر وتحسب مبدأ ثلاثة الأشهر من طهرها من الحيض الذي عرض لها بعد الطلاق حتى يكمل الثالثة انتهى .

فالضابط فيها أن تم لها ثلاثة أشهر فتمت بها والأفيلاطة حيضات ﴿ ومتى طلقت في أول الهلال ﴾ بأن انطبق آخر لفظ الطلاق مع الغروب ليلة الهلال ﴾ اعتدت ثلاثة أشهر أهلة ﴾ .

وفي الجوادر بلا خلاف بل ولا اشكال ، لأنصراف الشهر إلى الهلال في عرف الشرع ، بل وفي العرف العام انتهى .

قال في المسالك بعد المتن المعتبر في الأشهر حيث تكون مرادة للشارع بالهلالية وعليه تدور المواقف الشرعية ثمان انطبق وقوع الطلاق على أول الشهر الهلالى فلا اشكال وان وقع في اثنائه وانكسر ذلك الشهر اعتبر بعده شهران بالهلال وفي اكمال المنكسر ثلثين او جبره بقدر ما فات منه قوله اصحهما وهو الذى اختاره المصنف الأول لأنه لما لم يتفق في الشهر الاول كونه هلالياً لأن المراد العدة بين

الهلالين انتقل الى الشهر العرفى وهو الثلاثون ووجه الثانى ان اطلاق الشهر محمول على الهلالى فاذافات بعضها اكمل من الرابع مقدار اماقات فلوفرض كونه تسعة وعشرين يوما وطلقتها وقد مضى منه عشرون يوما يحتسب بتسعة ويقضى عشرين يوما من الرابع انتهى .

اقول لاشكال فيما لو طلقتها فى اول الشهر من ليلته او صبحه وانما الكلام فيما لو طلقت فى اثناء الشهر فهل يكمل مافات عن الشهر الاول بعد الهلالين من الرابع بالشهر العرفى العددى او بالهلالى .

ايضا كما قال ﴿ ولو طلقت فى أثناء اعتدت بهلالين ﴾ لتمكنها منها ، وقد عرفت كون الشهر حقيقة فيها ﴿ وأخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول ﴾ لتحقق صدق الثلاثة الامنة عرفاً ولو لكون ذلك أقرب المجازات الى الحقيقة توضيح المقام ان الظاهر من الشهر هو الهلالى لا العرفى العددى وهو الثلاثون يوما حيث ان الهلالى قد ينقص عن الثلاثين بيوم .

وحيثند ان وقع الطلاق فى اول الليلة من شهر فيتم العدة بثلاثة اشهر هلالى وان وقع فى اثناء الشهر مثل ماذا مضى منه عشرون و كان الشهر تسعة وعشرون يوما و يحسب من العدة تسعة ايام باقية وبعد شهرین هلاليين ينجبر ما نقص عن الشهر الاول من الشهر الرابع فيضم الى العدة عشرون يوما .

وهذا هو مراد المصنف بقوله بقدر الفائت من الشهر الاول ﴿ وقيل يكمله ثلاثين ﴾ يعني ان الباقي من الشهر الاول يجعله العددى وهو الثلاثون فلا يلحظه حيثنى الى كونه تسعة وعشرين بل يلحظه الثلاثون فكلما فات منه ينجبر من الرابع ففى المثال يضم الى العدة من الرابع احد وعشرون حيث يأخذ منه تسعة فيكون المجموع ثلاثين .

قال فى الحدائق مالفظه قد صرخ الاصحاب بانه متى طلقت فى اول الهلال وكانت تعتد بالشهر اعتدت بثلثة اشهر هلالية لأن الشهر حقيقة فى الهلالى .

وهو مما لا خلاف فيه انما الخلاف فيما لو طلقت في اثناء الشهر فقيل انها متى طلقت في اثناء الشهر وانكسر ذلك الشهر اعتبار بعده شهران هلاليان واكملا المنكسر ثلاثة يوماً .

اما الاول فلما عرفت من ان الشهر متى اطلق فانه حقيقة في الهلالى .
واما الثاني فلانه لما امتنع في الشهر الاول ان يكون هلالياً لغوات بعضه وجوب الانتقال الى الشهر العرفي وهو التشون .

وقيل بانه تجبر الاول بقدر ما فات منه ووجهه ان اطلاق الشهر محمول على الهلالى فإذا فات بعضه اكمل من الرابع بقدر الفائت فلو فرض كونه تسعة وعشرين يوماً وطلقها وقد مضى منه عشرون يوماً اكمله بتسعة من الشهر الرابع وقيل انه ينكسر الجميع فيسقط اعتبار الاهمة في الثالثة ووجه ان المنكسر او لا يتم مما يليه فينكسر ايضاً وهكذا .

والى القول الاول مال المحقق في الشرائع والشهيد الثاني في شرحه انتهى .
والقوى ما اختاره المصنف من الاخذ من الشهر الرابع بقدر الفائت من الاول كان الاول تماماً او ناقصاً فالشهر ظاهر في الهلالى وهو قد يتم وقد ينقص فالعددي العرفي من اقسام الهلالى وهكذا في جميع الاحكام التي موضوعها شهر فيحسب نفس الشهر سواء كان ثلاثة او تسعة وعشرين فان الكل شهر هلالى اى بين الهلاليين .

﴿تفریح لوارتابت﴾ المطلقة ﴿بالحمل﴾ ورأی آثاره كالنفل والحر كـ﴿بعد انقضیاء العدة﴾ وارادت التزویج ﴿والنکاح لم يبطل﴾ النکاح ﴿وكذا﴾ يجوز لها التزویج ، للاصل وغيره ﴿لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النکاح﴾ لم يبطل النکاح .

قال في المدائني لا خلاف بين الاصحاب في انه لوارتابت بالحمل بان وجدت علامه تفید الظن به بعد العدة نکحت او لم تنكح جاز لها التزویج وكان

نكاها صحيحاً للحكم شرعاً بانقضاء العدة المبيح للتزويج فلا يعارضه الظن الطارى بالريبة ومرجعه الى ان الشك لا يعارض اليقين وهى قاعدة كلية متفق عليها .

انما الخلاف فيما لو حصلت الريبة قبل انقضاء العدة فهل يجوز لها التزويج بعد انقضاء العدة ام لا وبا الشانى قال الشيخ فى المبسوط凡ه حكم بأنه لا يجوز لها ان تنكر بعد انقضاء العدة الى ان يتبين الحال وعلمه بان النكاح مبني على الاحتياط .

وبالاول صرح المحقق والعلامة لوجود المقتضى وهو الخروج من العدة وانتفاء المانع اذا ريبة بذاتها لاتوجب الحكم بالحمل والاصل عدمه .

اقول ويمكن تأييد ما ذهب اليه الشيخ هنا بروايات محمد بن الحكيم المتقدمة وصحىحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة ايضا والتقريب فيها انها دلت على ان المستربة بعد ثلاثة اشهر التى هى العدة لذات الشهور تعتد بتسعة اشهر بناء على كون مدة الحمل هى التسعة او سنتها كما فى موثقة عمار بناء على كونها ستة ثم انها تحتاط بعد المدة المذكورة انتهى .

قال فى المسالك الارتباط بالحمل يحصل بوجود علامه تفيد الظن به كثقل وحركة وغيرها فاذا حصل لها ذلك بعد انقضاء العدة والنكاح لم يؤثر للحكم بالانقضاء وصححة النكاح شرعاً فلا يعارضه الظن الطارى .

وكذا لو كان بعد انقضاء العدة وقبل النكاح للحكم بانقضائها شرعاً فلا ينتقض بالشك فيجوز لها النكاح لنرتبه على الحكم بانقضاء العدة وقد حصل .

اما لو حصلت الريبة قبل انقضاء العدة فقد قال الشيخ فى المبسوط لا يجوز لها ان تنكر بعد انقضاء العدة الى ان يتبين الحال لأن النكاح مبني على الاحتياط ورجح المصنف والعلامة الجواز لوجود المقتضى وهو خروج العدة وانتفاء المانع اذا ريبة لاتوجب بذاتها الحكم بالحمل والاصل عدمه انتهى .

والحاصل ان كان الريب بعد مضى العدة الشهورى وبعد النكاح او بعد العدة ايضا وقبل النكاح صح النكاح فالريب لو كان بعد العدة جاز لها النكاح .

﴿أما لو ارتابت به قبل انقضاض العدة لم يجز لها أن تنكح﴾ عند الشيخ،
وما أاليه المحدث البحرياني ، بل هو خيرة الفاضل في التحرير والمختلف ﴿ولو
انقضضت العدة﴾ .

وقوله ولو انقضضت العدة ظاهره ان الريب اذا حصل قبل انقضاض العدة
لم يجز لها التزويج ولو صبرت حتى انقضضت عدة الشهور فملاك البطلان حصول
الريب قبل الانقضاض مع كون النكاح بعده مع انه لا فرق في تحقق الريب بين كونه
بعد العدة او قبله .

والحاصل الريب ان كان بعد العدة جاز لها التزويج زوجت اولا وان حصل
قبل مضي العدة فلا يجوز لها التزويج وان زوجت بطل .
ولايختفى ان المانع هو الحمل سواء كان الشك فيه قبل انقضاض العدة او
بعدها وهو الموجب لبطلان العقد وقع او لم يقع فحصوله هو المانع ولو لم يقع
النكاح فانه اذا ارتابت في الحمل مع علمها بأنه لو كانت حاملا كانت العدة وضع
حملها لاما مضت لم يصح لها النكاح جدا ولو تزوجت وجب عليها الاجتناب
والبعد حتى يظهر الحال .

فإذا حصل الريب في الحمل بعد ظهور بعض آثاره كان تتحقق ذلك هو العدة
التي وظيفتها الترخيص عنها لا الشهور الماضية فانها عدة على فرض عدم الحمل الا
اذا كان من الزنا فالشهر حينئذ وليس من سائر الشكوك الباقيه بحالها الى الابد
بل سيظهر وغاية امده ثلاثة أو أربعون شهرا كما سيأتى في رواية ابن حكيم .
فالحق مع الشيخ القائل بعد صحة النكاح بعد انقضاض العدة لو كان شكها في
الحمل قبل الانقضاض بل مقتضاه عدم الصحة ولو حصل الريب بعد الانقضاض والعمدة
ان الشك في الحمل سيظهر فلابد من الترخيص .
والعجب حكمهم بالصحة ولو كان الشك قبل العدة حيث قال ﴿لو قيل

بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسناً بل عن القواعد هو الاقرب لانقضاء العدة شرعاً والاصل انتفاء الحمل هذا .

وقد صرخ باستثناء الحمل بثلاثة أشهر في حسن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه عدم اعتبار الريبة بعد الثلاثة أشهر ، قال : قلت له : المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل ، قال : هيئات من ذلك يا ابن حكيم ، رفع الطمح ضربان : اما فساد من حيسنة فقد حل لها الازواج وليس بحامل ، واما حامل فهو يستبين بثلاثة أشهر ، لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل .

قال : قلت : فانها ارتاحت بعد ثلاثة أشهر ، قال : عدتها تسعة أشهر ، قلت : فانها ارتاحت بعد تسعة أشهر ، قال : انما الحمل تسعة أشهر ، قلت : تتزوج ؟ قال : تحيط بثلاثة أشهر ، قلت : فانها ارتاحت بعد ثلاثة أشهر ، قال : ليس عليها ريبة تتزوج » الخبر .

(فإن قلت) مضمون الخبر عين مسئلتنا ومع ذلك لم يرد ويبطله للإمام عليه بل قرار صحة النكاح وإن شكها في الحمل ليس بشيء (قلت) مقصود الإمام في الجواب يرجع إلى أن شكها فيه صرف الخيال وزعم لا اصل له من حيث أن بناء الحمل على الظهور والبروز وحيث لم يظهر له فلم يكن فلا اصل لشكها وحيث سئل المسائل ثانية بانها ارتاحت بعد الثلاثة أيضاً قال عدتها تسعة أشهر فانه زمان وضع الحمل ولا يقال انه عليه لم يحب عن الصحة والبطلان في أمر التزويج بل ظاهره عليه الصحة على مقتضى تقريره بأن الحمل لو كان قد ظهر (قلت) فإذا قال عدتها تسعة أشهر يظهر منه بطلان النكاح فإن الفرض وقوعه في حال العدة فلا يحتاج إلى ذكره بالخصوص ويدل على البطلان بالكتابية والتلويع .

ويدل مضافاً إلى كون ابتناء النكاح على الاحتياط ، حسن ابن عبد الرحمن

بن الحجاج أو صحبيه عن الكاظم (ع) «سمعت أبا ابراهيم عليهما السلام يقول : اذا طلق الرجل امرأته فادعه حيلا انتظرت تسعة أشهر ، فـان ولدت والا اعتدت بثلاثة أشهر ، ثم قد بانت منه» بتقرير ان اللازم اذا هو الترخيص والانتظار بتسعة أشهر فلا جرم هو العدة في صورة ادعاء الحمل ولا زمه بطلان العقد لو تزوجت في تلك الحالة ولافرق بين اليقين والظن بالحمل الا بان في الثاني لم يترتب شيء الا بعد الترخيص بمقدار اليقين فلا يجوز لها البدار في النكاح حتى يظهر الحال .

ومنه يظهر حال (مؤنة الآخر) قال « قلت له : المرأة الشابة التي تحضر مثلها يطلقها زوجها ويرتفع حيضها كم عدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فانها ادعت الحبل بعد الثلاثة أشهر ، قال : عدتها تسعة أشهر . قلت : فانها ادعت الحبل بعد التسعة أشهر ، قال : انما الحبل تسعة أشهر ، قلت : تتزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فانها ادعت بعد الثلاثة أشهر ، قال : لاريبة عليها تتزوج ان شاءت : ونحوه خبره الثالث عن ابى عبدالله عليهما السلام او ابى الحسن عليهما السلام « قلت له : رجل طلق امرأته فلما مضت عليها ثلاثة أشهر ادعت حيلا ، قال : ينتظر بها تسعة أشهر ، قال قلت فانها ادعت بذلك حيلا فقال : هيئات هيئات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حمل بيـن واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد» فـان الجميع مصرحون بـان العدة لازمة مع الحمل والفرض عدم الفرق بين يقينه واحتماله الا بالصبر حتى يظهر الحال فالقول بـان موضوع هذه الاخبار ادعاء الحمل المشتمل على اليقين بخلاف المقام الذى ظن الحمل وهو متغير ان فاسد فـانه اولا ان الادعاء من جانب الزوجة وذلك لم يوجب اليقين للحاكم اي الامام وثانيا يمكن كون الادعاء منها عبارة عن الظن ايضاً وثالثاً ان الحكم فى اليقين هو الصبر يقينا وفي الشك والظن هو الصبر احتياطا حتى يعلم الحال .

﴿و﴾ **كيف كان** **على** **سائر** **التقديرات** اذا ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **التي هي وضع الحمل دون الاقراء والثلاثة ، ولا جل ذلك**

فينا بالبطلان ولو ل الاحتياط و عدم الاداء الى البطلان و المحذورات الآتية سواء كان النكاح بعد العدة الشهوري او قبله بل بمجرد الريب في الحمل يجب الاحتياط حتى يعلم الحال وذلك بخلاف سائر الاصول الجاري فيها الاصل فانها بقى المجرى دائما في حال الشك لا الشك في الحمل الذي يستظهر .

الحمد لله اولا و آخر او صلى الله على محمد و آله الطاهرين وقد وقع الفراغ من هذه الاوراق بيد الحميري الدليل محمد رضا ابن الحسين المشتهر بالمحقق غفر الله له ولوالديه في اول المحرم سنة ١٤٠٤ ويليه المجلد الثامن والثلاثون وعلى الله التوكل ومنه التوفيق فانه خير موفق ومعين .

ثم اعلم انى اكتفيت في شرح المتن ونقل الاقوال والروايات غالباً بما كان في الجواهر ولا أتعذر عن ذلك الا فيما يحتاج الى شرح أزيد ونقل اقوال ونقل روایات أزيد تأثيراً للجواهر وتوحّداً في ذلك حيث لم يكن في كتابة هذه الاوراق لى ناصر ولا معين والله هو خير ناصرو معين

وقد أشكر من جميع أعون المطبعة العلمية في بلدة قم

فهرست الكتاب

الصفحة

العنوان

٣	في مرجوحية الطلاق
٧	في عدم صحة طلاقى الولى
١١	في اشتراط العقل في المطلق
١٥	في طلاق المحاكم على خلاف ميل الزوج
١٧	في اشتراط القصد في المطلق
٢١	في صحة الوكالة في الطلاق
٢٢	في النقاء المتخلل بين الديمين
٢٩	في ان الحيض والنفاس مانع او عدمهما شرط
٥٣	في عدم جواز الطلاق في ظهر المقاربة
٥٥	في طلاق الحامل
٥٧	في لزوم كون الحمل مستياناً وعدمه
٥٩	في تعيين المطلقة وفروعاته
٦٥	في ان صبغة الطلاق هي الطلاق
٧١	في عدم وقوع الطلاق بغير العربية
٧٣	في عدم وقوع الطلاق بالاشارة

الصفحة

العنوان


٧٥	لابعد الطلاق بالكتابة
٧٧	في تخدير الزوج الزوجة او لا
٧٩	في ان تخدير الزوج الزوجة طلاق ام لا
٩١	فيما لو فسر لفظ الطلاق بالثلاث
١٠٥	فيما لو كان المطلق مخالفًا
١٠٧	في بعض فروعات الطلاق
١١١	في لزوم الشاهدين في الطلاق
١٣٣	في عدم قبول شهادة النساء في الطلاق
١٣٥	في طلاق البدعي والسنى
١٣٩	في اقسام الطلاق
١٤٣	في طلاق السنة والعدة
١٦٥	في جواز طلاق الحامل
١٧٥	فيمن طلق غائبًا ثم حضر
١٧٧	في طلاق المريض
١٩١	فيما يزول به تحرير ثلاث
١٩٣	في اعتبار الدخول في المحل
١٩٥	في ان الزوج الواحد يهدم زوج السابق
١٩٧	فيما يزول به تحرير ثلاث
١٩٩	في فروعات التحليل
٢٠٣	في الرجعة وفروعاتها
٢١٧	في جواز استعمال الحيل
٢٢٣	في الحيل الشرعية

الصفحة


العنوان

٢٣٣	المدد
٢٣٥	في كون الدخول يعم الدبر أو لا
٢٤٣	في عدم وجوب العدة بالخلوة والزنا
٢٤٥	في ان المراد بالأقراء هو الظهور
٢٤٧	في عدة ذات الأقراء
٢٥٥	فيمن كانت عدتها ثلاثة أشهر
٢٦٩	فيمن لم يبلغ حد امكان الحيض
٢٧١	فيمن لا تحيض وكانت في سن من تحيض





تمثال مبارک حضرت آیة الله العظمیٰ حبیب آقا حاج شیخ محمد رضا محقق تبرانی
مؤلف کتاب حقائق الفقہ



Princeton University Library



32101 047105943